


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

معهد الشريعة  
قسم الدراسات العليا

# جريدة مدارس الحقوق السياسية في النظام الإسلامي

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إشراف :  
الطالب :  
الدكتور أحمد بن محمد  
جدي عبد القادر

السنة الدراسية 1993 . 1994

## **مقدمة البحث**

عبد الرؤوف العلواني للعلوم الإسلامية  
جامعة الأزهر

## الأهداف

إلى من كان سبباً في وجودي : أبي وأسي  
إلى من كان سبباً في تربيتي وتعليمي : أساندتي  
إلى جيل الصحوة الذي يسعى بكل قوة لكشف أزمة الأمة .

## الاحداث

الى من كان سببا في وجودي : أبي وأمي  
الى من كان سببا في تربيتي وتعليمي : أساتذتي  
الى جيل الصحوة الذي يسعى بكل همة لكشف أزمة الأمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة إسلامية  
للفتاوى والعلوم الإسلامية

## مقدمة البحث

### أ— أهمية الموضوع :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين ، أرسله بدين الحق ليظهره على الدين كله . وأمرنا بقول الحق لا نخى في الله لومة لائم ، والسداد في القول والترفع عن الأهواء ، فقال قوله الحق : « يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا قولاً سديداً » كما أمرنا بنبذ الباطل وأهله فقال « وأن هذا صراطٌ مسْتَقِيمٌ فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبُل فتفرقوا بكم عن سبيله »

وبعد :

إن التحدث في موضوع " حرية ممارسة الحقوق السياسية " يستمد أهميته من طبيعة إرتباط هذه الحقوق والحرريات بشخصية الإنسان ، فكمال الإنسان أو نقصه مرهون بقدر ما يتمتع به من حقوق ، وما ينعم به من حرريات على أساس أنه لا يستطيع الشعور بوجود ذاته وتميزها ، وقررتها على تسخير الموجودات وإعمار الأرض وتنمية المدنية ، والتعاون معبني جنسه على البر والتقوى مالم يتمتع بحريرته ، ومالم يتيقن من خلو حياته من كل ضغط . فالحرية هي مولد حركة التنمية الشاملة للأفراد ، وأي إنتقاص لهذه الحرية أو تعد عليها هو تعد على شخصية الإنسان وانتقاص لمبرر وجوده .

2 - لقد إرتبطت الحرية في الإسلام بالتوحيد ، والتوحيد هو أعظم ركن في الإسلام ويعني نفي الشركاء عن الله والإتجاه إليه وحده بالعبادة والدعاء . وهذا يتضمن تحرراً عقلياً ونفسياً يمكن الإنسان من نبذ كل أنواع الشرك والخرافة ويدعوه إلى المطالبة بحريرته ، والدفاع عنها دائمًا أمام العوائق ومحاولات الإنتقاص لأنها مرتبطة بعقيدته ، وأن التخلّي عنها هو بداية التخلّي عن أهم أركان الإسلام .

3 - إن موروثنا في الفقه السياسي لم يوصل لمسألة حريات الإنسان وحقوقه السياسية تأصيلاً نظرياً ، بل نجد أن الفقهاء تناولوا الكثير من القضايا المتعلقة بالحريات السياسية بصيغة جزئية في ثنايا مواضيع فقهية مختلفة ، ومشتقة على أبواب كثيرة ، مما جعل القيام بمهمة جمع أقوال الفقهاء وأرائهم السياسية لمحاولة تأسيس نظرية إسلامية دستورية في موضوع حقوق الإنسان وحرياته ، ومكنته في مواجهة سلطة الحاكم والأجهزة المتنفذة ، مهمة نبيلة ، وبالغة الأهمية وذلك حتى يخرج فقهاً السياسي من القصور المعلوماتي ، والمنهجي ، والنظري الذي يعانيه .

4 - ثم إن واقعنا المعاصر في العالم الإسلامي ، يقتضي مما التحدث حول حريات الإنسان السياسية ، ومكنته في المعارضة السياسية لسلطات الحاكم ، بسبب ما يعانيه الفرد المسلم من جهل لحقوقه الشرعية في المجال السياسي وبسبب ما يعانيه من فقدان كلي أو جزئي ، لهذه الحقوق والحريات تحت مبررات سلطوية مختلفة كإدعاء أن الحرية السياسية وما تقتضيه من تواجد نظام شوري ، ومعارضة سياسية ، تنتهج سبيل المناصحة ، والنقد للحكام ، تقف حجر عثرة في طريق التنمية الشاملة ، إذ النتيجة الشامل حسب زعمهم ، لاينفع معها من أنماط النظم السياسية إلا النمط الشمولي ، بما يقتضيه من مركزية الدولة ، التي تقوم بالتخطيط ويلتف الشعب من حولها للتنفيذ .

كل هذه الأسباب أعطت أهمية لموضوع البحث ، وجعلت من التطرق إلى جوانبه ومحاولة إنارتها ، خدمة للفقه السياسي الإسلامي أولاً ، وخدمة للفرد المسلم بغية إزدياد وعيه في المطالبة بحقوقه السياسية التي تعتبر تكاليف ، وإلزامات شرعية.

### ب - سبب إختيار الموضوع :

١ - إن قلة تناول الباحثين والفقهاء لموضوع الحريات السياسية ، وما يشتمل عليه من بيان حقوق الإنسان في المشاركة السياسية ، والمعارضة المؤسسة على النصح ، والنقد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جعلني أتجه إلى الكتابة في

هذا الموضوع مبينا طبيعة الحرية السياسية في الفقه الإسلامي وأوجه الاختلاف بينها ، وبين الحرية في الفقه الوضعي ، من حيث الأصول الفكرية ، التي تشكل مصدر الاستمداد لطبيعة الحرية ، ومحدداتها ، ونظرة الإنسان إليها ومبينا أنواع هذه الحريات في اختيار السلطات العليا الممثلة للأمة ، وفي مكنته مشاركة الأفراد سياسيا في تسيير شؤون المجتمع وفي مكنته مراقبتهم لمارسات أولي الأمر ، وهم يباشرون تطبيق الأحكام والقوانين الموضوعة لخدمة مصلحة الأمة الحضارية .

٢ - لرفع التهمة الموجهة إلى النظام الإسلامي ، وإلى فقهه السياسي بالخصوص ، من أنصار التيارات العلمانية واللادينية ، التي مؤداتها أن الإسلام نظام شمولي ، يعطي القداسة للحاكم ، والعصمة لأحكامه ، ولا يبيح إنتقاده أو مخالفته لأن في ذلك مخالفة لله ، الذي أذناب هذا الحاكم ليحكم باسمه ، ومن ثم يكون النظام الإسلامي لا يختلف في شيء عن النظم الثيوقراطية التي حاربتها الإنسانية من أجل الحصول على حريتها ، فكان تناولي للموضوع هو رد للتهمة ومحاولة لبيان الطبيعة الفقهية للحقوق السياسية ، والمكتنات السياسية التي قررها الإسلام للإنسان من خلال استقراء نصوص الوحي واجتهادات الفقهاء قدماً وحديثاً ؛ وقد إقتضاني ذلك الرجوع إلى النصوص القرآنية والحديثية ، وتتبع معانيها وأحكامها المستفادة من كتب التفسير والحديث ، القديمة والحديثة ، والرجوع إلى كتب الفقه ، والسياسة الشرعية ، بغية إكتشاف آراء أصحاب المذاهب المختلفة . ومعرفة رؤاهم المتنوعة في كثير من المواضيع اللصيقية بموضوع الحقوق السياسية . كما رجعنا إلى كتب الفرق والتاريخ لمعرفة الواقع التاريخية وأراء أصحاب الفرق في قضايا النزاع السياسي التي كان لها أثر كبير في الفقه السياسي الإسلامي بعد ذلك ، ورجعنا أيضا إلى المراجع الحديثة التي تناولت مواضيع الشورى وسلطات الحكم ، وحريات الأمة ، وإن كان هذا التناول مفرقاً ومشتتاً .

**جـ - من هم البحث :** - وقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي

والإستنتاجي ، وذلك بعرض النصوص والأراء وتحليلها ومقارنتها ثم إستخلاص النتائج منها ، أي أن منهج الدراسة يعتمد على :

أ- جمع النصوص القرآنية والحديثية وتتبع فهوم السلف لها ، وما أثير حولها من إجتهادات وأحكام في مختلف المذاهب الفقهية ، وإبراز هذه الآراء المتعددة والمقارنة بينها ، ومحاولة الترجيح لأصحها وأقومها بعد سيرها ونقدتها وبيان مسالك الفقهاء في إستبانتها ، وذلك بغية إبراز نظرية إسلامية في الحقوق السياسية . وبيان موقف الإسلام من حقوق الأمة في الممارسة السياسية ، وهي تسعى للحد من سلطات الحاكم ومنع ظلمه وجوره .

ب- التركيز على الواقع التاريخية ، وبيان مدى أثرها في إنتاج الفقه السياسي ، إذ ان معرفة ملابسات الحكم وضروفه ، مطية لمعرفة مدى صوابه وأصالته ، وعلى ضوء هذا التحليل والمقارنة والإستنتاج المدعم بالأدلة والشواهد التاريخية إستخلصت مدى تأثر الفقهاء أثناء إجتهاداتهم بالظروف التاريخية ، وهو ما سيظهر لنا خلال هذا البحث ، وهو أيضاً ما حاولنا الإنفكاك من تأثيره والحد من سلطانه ، وذلك يجعل النصوص وأدلة الشريعة هي الحاكمة على كل رأي .

#### د - خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى باب تمهيدي ، وثلاث أبواب ، وخاتمة

وقد قمت بتقسيم الباب التمهيدي إلى فصلين :

أما الفصل الأول : فقد تحدثت فيه عن التكيف الفقهي للحرية السياسية وبيان موقعها من الأحكام الشرعية ومن الحق ، وذلك بتمييزها وتحديدتها وذكر علاقتها بمقاصد الشريعة .

أما الفصل الثاني : فحددت فيه إشكالية العلاقة بين السلطة والحرية وأثر هذه الأخيرة ، وتحديد صلاحيات السلطة وإلزامها برأي الأمة ، أو أهل الحل والعقد فيها

أما الباب الأول : فقد عالجت فيه طرق وصول أهل الحل والعقد إلى السلطة ، وحقوق الأمة السياسية في الانتخاب والترشح في الفكر الإسلامي ، وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : وتحددت فيه عن حق الانتخاب ، فذكرت فيه شروط المتنبّين من أولي الأمر ، والسوابق التاريخية في اختيار الخلفاء ، ودور العهد والإستخلاف في إنشاء السلطة ، وذكرت فيه حقوق المرأة ، وأهل الذمة ، في ممارسة مكنته الانتخاب.

الفصل الثاني : وبيّنت فيه معضلة الترشح في الفقه الإسلامي من حيث شرعيتها ، ومناقشة بعض أقوال الفقهاء في إشتراط النسب القرشي ، أو العصمة فيمن يترشح لولاية أمر المسلمين .

الباب الثاني : - حقوق الأمة بعد تشكيل السلطة والمتمثلة في رقابة ومعاينة تصرفات الحاكم بغية منعه من الإنحراف والجور وقد جعلته في فصلين :

أما الفصل الأول : فحددت فيه ماهية الرقابة فقهاً ومشروعيتها ، ومدى اعتبار النظام الإسلامي لها ، وحقيقة الإنحراف المتوقع من الحاكم ودرجاته .

وفي الفصل الثاني : ذكرت وسائل الرقابة المشروعة على تصرفات الحاكم وهي تتدرج من توجيهه أهل الحل والعقد ، إلى القيام الجماعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى الإحتجاج وعدم طاعة الحاكم في ما انتفذه من قوانين .

الباب الثالث : - تحدّث فيه عن طرق معارضة الحاكم وإنها ولاليته العامة على الرعية ، وذلك في فصلين :

أما الفصل الأول : فبحثنا فيه شرعية المعارضة السياسية كمبدأ تشريعياً في السياسة الشرعية ، وشرعية وسائل المعارضة الحديثة كالاحزاب السياسية وغيرها .

وفي الفصل الثاني : بحثنا مسألة الخروج عن الحاكم ، بغية استبداله بالأصلح وذكرنا فيه آراء الفقهاء في الخروج المتفق على تحريمه ، والمتفق على وجوبه

وال مختلف فيه .

وقد أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أمرين :

الأمر الأول : حوصلة لأهم نتائج البحث ، ولأهم ما توصلت إليه من قناعات ونتائج دونتها بصورة مختصرة .

الأمر الثاني : مقارنة مختصرة لأهم النتائج المتوصل إليها في موضوع حرية ممارسة الحقوق السياسية النظام الإسلامي بأهم مبادئ النظام الديمقراطي الحديث بغية إبراز كمال وشمولية النظام الإسلامي .

### نقد المصادر والمراجع :

لقد إعتمدت منهجة خاصة في إنتقاء المصادر والمراجع المتعلقة بالمواقيع والمسائل التي تضمنها البحث تقوم على إعطاء الصدارة للمصادر التي اختصت ببحث مسائل السياسة الشرعية ، ثم التي بحثت أشتات الموضوع بأن تناولت جملة مسائل أو وأشارت إلى فهوم الفقهاء واجتهاداتهم حول المسألة الواحدة ، أو حول النص أو الواقعة التاريخية ذات العلاقة بالجانب السياسي ، فاقتضى هذا منا الرجوع إلى :

أ - مصادر ذات صلة مباشرة بالموضوع ككتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ، تبصرة الحكم لابن فردون ، حقوق أهل الذمة لابن القيم ، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ، والفرق وھما للقرافي ، مائر الإنابة في معالم الخلافة للقلقشندی .

ب - مصادر تناولت الكثير من قضایا البحث وهي كتب التفسیر والسنۃ والفقہ وكان لاغنى لي عن هذا النوع من المصادر كونه يعتمد على طرح النص أو الواقعة ثم يثبت تفسیرات الصحابة والفقهاء السياسية ل جانب أو أكثر من جوانب الموضوع وقد إعتمدت على تفسیر الطبری والرازی والزمخشري وتفسیر المنار لرشید رضا وتفسیر التحریر والتنویر لابن عاشور وفي ظلال القرآن لسید قطب ، كما اعتمدت على الصحاح وشرحها كفتح الباری لابن حجر وعمد القاری وارشاد الساری للقططانی والمصنف لعبد الرزاق ، ومن كتب الفقه والأصول اعتمدت على المدونة للإمام مالک والأم للشافعی والمغنی لابن قدامة واعلام الموقعن لابن القیم والموافقات للشاطبی والفقہ الاسلامی وأدله ولهبة الزھبی والمحلی لابن حزم .

ج - كتب التاريخ والملل والنحل : وهي ذات صلة وثقى بال الموضوع لأنى رجعت في سبيل الإستدلال على القضية إلى الواقع التاريخية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - و زمن الخلفاء الراشدين ، وإلى تفسير الفرق الإسلامية لهذه الواقع فكان لزاماً علي أن أعود إلى هذا النوع من المصادر والمراجع فاعتمدت على ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة ، والطبرى في كتابه تاريخ الأمم والملوك ، وابن خلدون في كتابه المقدمة ، ومحمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية في زمن النبي ، وابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل .

د - مراجع حداثة : وأهميتها تبدو في أن الكثير من الباحثين تناولوا موضوعات سياسية شرعية بمنهجية المقارنة مع النظم الغربية وهذا أدى بي إلى إكتشاف تميز الشريعة وسبقهها على القوانين والنظم الغربية في الكثير من الرؤى والنظريات ، ولكن الكثير من هذه الكتب كتبها رجال قانون ولم يكن لأصحاب التخصص في الشريعة إلا القليل منها الأمر الذي جعلها تفتقد إلى العمق والتأصيل و مماكثر إعتماده في هذه السالة ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي لصالح حسن سميع ، الشورى وأثرها في الديمقراطية لإسماعيل الأنصاري ، الحريات في النظام والفكر الإسلامي لعبد الحكيم حسن العلي ، الشورى بين النظرية والتطبيق لعبد الرحمن قحطان ، نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى ، قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي ، وخصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريري .

ومما يلاحظ على المراجع أنها تفتقر إلى الدوريات والمجلات إذ الذي اعتمدت عليه قليل رغم أهميته ، فمثل موضوع الحقوق السياسية كتب في الكثير من الدوريات لاهتمام الباحثين بتناول جزئيات من الموضوع في بحوث ومؤتمرات تطبع في هذه الدوريات ، وصعوبة حصولنا عليها يعتبر عائقاً كبيراً نحو إكمال الموضوع ونضجه .

وأخيراً أرجو أن يكون هذا البحث قد ألم إماماً حسناً بعناصر الموضوع وأن يكون لبنة لبحث أخرى ، وأن توجه بالشكر الجزيل لكل من شارك في بنائه العلمي خاصة الأستاذ المشرف الدكتور أحمد بن محمد كما أشكر الأساتذة عبد الرحمن قحطان ومسلم آل جعفر والدكتور أبو المعاطي أبو الفتوح وتقني شركـة الأـمـل وغـيرـهـمـ .

---

## **الباب التمهيدي :**

### **المفهوم الفقهي للحرية وعلاقتها بالسلطة .**

تحدث فرع عن التكليف الفقهي للحرية ودلالتها الشرعية وموقعها من الحق التكليفي ومن الحق ، وبينت مدى رتباطها بمقاصد الشريعة ، ثم حددت قوتها التكليفية في تحديد صلبيات السلطة وذلك في فصلين .

- الفصل الأول : **المفهوم الفقهي للحرية .**
- الفصل الثاني : **علاقة الحرية بالسلطة .**

الباب التمهيدي : المفهوم الفقهي للدورية وعلاقتها بالسلطة .

### الفصل الأول :

## المفهوم الفقهي للدورية .

الباب التمهيدي : المفهوم الفقهي للحرية وعلاقتها بالسلطة .

## الفصل الأول :

# المفهوم الفقهي للحرية .

تعرضت فيه إلى التكيف الفقهي للحرية السياسية وبيان موقعها من الأحكام الشرعية ومن الحق وعلاقتها بمقاصد الشريعة وذلك في خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الحرية .
- المبحث الثاني : الحرية أصل فطري عظيم .
- المبحث الثالث : الحرية من مقاصد الشريعة .
- المبحث الرابع : الحرية واجب شرعي .
- المبحث الخامس : علاقة الحرية بالحق .

## نَمْهِيد :

لاشك أن رفع كرامة الإنسان من حيث هو إنسان وإشعاره بقيمة وجوده وأنه كائن فاعل مسؤول هو ماجاء الإسلام لأجله إذ أعلن أفضلية الإنسان على سائر المخلوقات . " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا " (1) واستهجن بذلك نظام الرق الذي يعني استغلال الإنسان لأخيه الإنسان واستعباد البشر بعضهم لبعض إذ لا عبودية إلا لله الفرد الصمد " وأن هذه أمتك أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون " (2) وهدم نظام الطغيان والتمايز على أساس الملك والثروة، وقرر أن الناس سواسية كأسنان المشط وإن التفاضل بينهم إنما يكون على أساس العمل الصالح والمردود الاجتماعي والتقوى ، " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (3) " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء " (4) وفي هذا إشارة منه إلى وحدة الأصل والمنشأ مما تذوب معه كل دعاوي التمايز والعنصرية التي يتخذها البعض سبباً في مصادر الحراب والإضرار بحقوق الناس وقد أبطل الإسلام هذا بعدهما أقر أن الاختلاف بين الناس في الألوان والألسنة والعادات والثقافات إنما هو سبيل للتعارف والتقارب والإستفادة من الخبرات والتجارب وليس سبباً للتمايز العرقي ، والتدافع العنصري ، والإلغاء الثقافي ، والصراع الحضاري المؤدي إلى هضم الحقوق والسلط على المنافع ، ومصادر الحراب المكتسبة . وبث الإسلام عقيدة التوحيد وهدم الشرك والوثنية وما تحمله من معاني الجهل والخرافة وتكميل حرية العقل في التفكير والمحاجة التي أرساها الإسلام ، وجعل أساس قبول العقيدة هو النظر والبرهان والإقتناع لا العسر والإكراه والفرض بالقوة المادية والمعنوية ، قال تعالى حاثاً الناس على النظر الحر في ملوك السموات والأرض

- 
- 1 - سورة الإسراء ، آية 70
  - 2 - سورة المؤمنون ، آية 53
  - 3 - سورة الحجرات ، آية 13
  - 4 - سورة النساء ، آية 1

داعيا لهم إلى استكشاف آياته في الآفاق والأنفس كي يصلوا إلى القناعة العقلية بالتوحيد "إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهر والfolk التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسماء والسماء والأرض لآيات لقوم يعقلون" (١) .

وقال تعالى : " قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين " (٢) وقال : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (٣) وبذلك يكون الإسلام قد هدم حصنون الاستبداد المبني على خرافة الشرك وتعدد الالهة ويكون قد أثار بعقيدة التوحيد عقول الناس بالحق ودفعهم إلى الإذعان لله وعدم الخضوع والإسلام والتعبد لغيره ، فكان بتحريره العقيدة من سلطان الوثنية ، والشرك ، وسيطرة سدنة المعابد والكهنة المشعوذين قد سلك طريقا في تأسيس الحريات السياسية .

والتوحيد الراسخ ينشيء معايير جديدة ، في معرفة الخير والشر ، والعدل والظلم ، والصالح والفاسد ، وتشكل هذه المعايير القيم التي يسعى عندئذ لتحقيقها قال ابن القيم : « إن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإن ظهرت أمرات الحق وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه ، بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره » (٤) .

وكما ترسخت قيم الحرية في المجتمع زاد تمسكه بمعايير الخير والشر والظلم والعدل ، وزاد تشبثه بمعاني هذه المعايير في حياته ، إذ هي التي تعطي لوجوده مبرراً ومعنى ، ولحياته قيمة وكرامة ، وكلما ضعف تمسك الأفراد بحرفيتهم بأن تخلوا عنها أو صودرت منهم ، نتيجة استبداد الحاكم ضعفت همة الأفراد في تحصيل قيم الخير والشر ، وموازين العدل والظلم فتضليل حيواتهم لا معنى له لا ولا كرامة فيها ، كيف وقد سلبت منها جوهرة الوجود وسبب السعادة الإنسانية وهي

1 - سورة البقرة آية 164.

2 - سورة النحل آية 64.

3 - سورة البقرة ، آية 256.

4 - ابن حنيم الجوزي ( محمد بن أبي بكر ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، 461/4 .

الحرية فصارت حياتهم مرتعاً لظلم الحكام واستبدادهم السياسي وإرهابهم الفكري وظلمهم الاجتماعي .

والحرية ضرورة من ضرورات المجتمع ككل ، ومن ضرورات الحياة الاجتماعية الصالحة ، إذ لا سبيل إلى تقدم المجتمع ، وتقدم الحياة فيه إلا بالحرية ، وأن خير ما يقدم لمجتمع ينشد التقدم هو الحرية الملتزمة المسؤولة الواقعة ، التي يشعر الأفراد في ظلها بالإنتاق والإنطلاق من جميع القيود المادية ، والمعنوية العامة ، والتي قد تفرض عليهم بغير وجه حق في حياتهم العامة ، والتي تحول بينهم ، وبين التمتع بحقوقهم الطبيعية ، المدنية ، والدينية والفكرية ، والسياسية ، والاجتماعية والاقتصادية .

وإذا كانت الحرية بهذه المثابة ، فإننا نتساءل عن طبيعتها الفقهية ، وكيف تناولها الفقهاء في بحوثهم ، وهل اعتبروها حكماً شرعياً تكليفياً ؟ وما هي نظرتهم حول التزام الإنسان بها ، وعلاقتها بمقتضياتها ، وما هي درجة الحرية السياسية في الأحكام الشرعية من حيث النطاق ، هل هي حق ذو نطاق شخصي يمكن التنازل عنه ، أم هي حق متعلق بالأفراد ، والمجموعات المشكلة للدولة لا يجوز التنازل عنه ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نبحث ما يلي :

١ - تعريف الحرية :

٢ - الحرية أصل فطري عظيم :

٣ - الحرية من مقاصد الشرعية :

٤ - الحرية واجب شرعي :

٥ - علاقة الحرية بالحق :

## المبحث الأول : تعريف الحرية :

الحرية في كلام العرب نقىض العبودية والحر نقىض العبد وال حرمة نقىض الأمة، يقول الشيخ ابن عاشور : « إن لفظ الحرية يطلق في كلام العرب على معينين أحدهما ناشيء عن الآخر »

المعنى الأول : ضد العبودية ، وهي أن يكون تصرف الشخص قادر في شؤونه بالأصل تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر ، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية وهو أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصلًا إلا بإذن سيده .

المعنى الثاني : ناشيء عن الأول بطريق المجاز في الإستعمال وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشأنه كما يشاء دون معارض و يقابل هذا المعنى الضرب على اليد ، أو اعتقال التصرف وهوأن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال لعجز أو لقلة ذات يد ، أو لقلة كاف ، أو لحاجة - بمنزلة العبد - في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه ، بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ويصير راضيا بالهون « (١) »

وقد ذكرت لفظة الحر والحرر ، والتحرر في آيات عديدة من القرآن ، جعلت من الحرية وصفاً تبني عليه أحكام في النور والكافارات والقصاص ، والديات منها قوله تعالى : "إذ قالت إمرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم" (٢) ، قال القرطبي : « نذرت إن ولدت أن يجعل ولدتها محررا أي عتيقا خالصا لله ، خادما للكنيسة ، حبيسا عليها ، مفرغا لعبادة الله وقوله « محررا » مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية .. أن الحرر الخالص لله ، لا يشوبه شيء من أمر الدنيا ، وهذا معروف في اللغة أن يقال لكل ما خلص حر» (٣)

ويلاحظ أن معنى الحرية مرتبط بعبادة الله وخدمة شعائره ، فتكون العبودية

١- ابن عاشور ( محمد الطاهر ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس 1984 ، ص 130

٢- سورة آل عمران : آية ٣٥

٣- القرطبي ( أبي عبد الله محمد بن أبى الأنصارى ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ط ٣ ، 66/4 ، 1967

المذكورة المضادة للحرية هي الإرتباط بغير الله ، والخضوع للغير و انتقاد الإنسان لفكر غيره ، وسطوة غيره ، وقوانين غيره ، مما يجعل حياته عاصمة بالفساد والإضطراب . وقال تعالى : كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر (١) ، ووجه الدلالة أن الآية جعلت الحرية شرطاً في حكم القصاص ، وأنه وصف به يحصل التكافؤ في الدماء ، فيقتل الحر بالحر ، ولا يقتل الحر بالعبد ، لا تتقاض هذا الشرط عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية (٢)

وقال تعالى : « من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ... » (٣) وقال " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ... الآية » (٤) ، ووجه الاستدلال ، أن الله سبحانه وتعالى ، أ衲ط حكمي كفارة القتل الخطأ ، وحثّ اليمين بتحرير رقبة ، أي « فك عبد من أسر العبودية وذلها ، وأصل التحرير الفك من الأسر » (٥) فجعل تطبيق بعض الأحكام بتحصيل الحرية وإخراج الناس من ذل العبودية فكانت هذه الأحكام مقدمة للحرية بل كالشرط لها ، أي أن هذه الأحكام لا تتحقق واقعاً ولا يخرج الإنسان أثناء تعبده لله ، وإخلاصه له ، من عهدة الخطأ بالقتل ، والحنث ، إلا باكتساب الناس الحرية وفكهم من أسر العبودية تكون الحرية حقاً للناس جميعاً ، وتحصيلها مقصدًا من مقاصد الشريعة باعتبارها منوطـة بالفطرة ، والفطرة مشتركة بين الناس .

**الحرية في الفقه القانوني** : عرفت الحرية في الفقه القانوني بأنها « قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين ، وأن الحرية منوطـة بالقانون الذي تصدره السلطة ، فهو الذي ينظمها ويحددها » (٦) وعرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها : « المكننة العامة التي قررها الشارع

(١) سورة البقرة : آية 178

(٢) - تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج 2 / 251

(٣) سورة النساء : آية 92

(٤) سورة المائدة : آية 89

(٥) - الطبرى ( محمد بن جرير ) ، جامع البيان عن تأويل أى القرآن ، دار الفكر بيروت ، 1978 ، 26/5 .

(٦) - العبلى ( الحكيم حسن ) ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 م ، ص 190 .

للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد ، أو المجتمع » (1) وذهب آخر إلى أن الحريات العامة « هي رخص وإباحات وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلًا للإختصاص الحاجز ، إلا أنها تولد حقا قانونيا إذا اعتدى عليها » (2)

### تحليل مضمون التعريف :

عند التأمل في هذه التعريف ، نرى أنها تتناول الأفكار التالية :

١ - الحرية مكنته قررها الشارع .

٢ - مشروطة بعدم الإضرار بالغير .

٣ - ليست محلًا للإختصاص .

٤ - عند الاعتداء عليها تولد حقا قانونيا .

١ - إن التشريع الإسلامي هو أساس الحق والحرية ، يقررها بحكم شرعي .  
والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين . واندراج الحرية والحق في التكليف يجعلها خطابا تكليفيًا ل嗾 هو الإنسان صاحب مكنته الحرية .  
وتكتيف الإنسان بالحرية والمسؤولية عن تصرفاته في جميع وجوه نشاطه  
الحيوي أمر قررته نصوص قاطعة من مثل قوله تعالى " وإن تدع مثقلة إلى حملها  
لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى" (3) ، وقوله تعالى " كل امرئ بما كسب رهين " (4)  
، وقوله " فلنسائلنَّ الذين أرسل إليهم ولنسائلنَّ المرسلين " (5) ، وقوله تعالى ، وأن  
ليس للإنسان إلا ماسعى وإن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأولي " (6) وقوله:  
" لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت " (7) وغير ذلك من الآيات الكريمة .

(1) - الدريري ( محمد فتحي ) خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1982 ، ص 404

(2) - عطية ( جمال الدين ) ، حقوق الإنسان في الإسلام ، حلقة كلية الشريعة ، والدراسات الإسلامية ، العدد الخامس 1987 ، جامعة قطر ، ص 137

(3) سورة فاطر : آية 18

(4) - سورة الطور : آية 21

(5) - سورة الأعراف : آية 6

(6) - سورة النجم : آية 39

(7) - سورة البقرة : آية 286

فمنشأ الحرية هو تقرير الشرع - بما فرض من تكاليف على الإنسان ، وأوجب عليه السعي والأخذ بحريته أثناء الإكتساب ، ومواجهة الإبتلاءات ، والنهوض بالتكاليف ، وهو يختلف عن منشأ الحقوق والحريات في القانون الوضعي ، إذ ذهب فلاسفة القانون الوضعي إلى أن منشأ الحرية هو فكرة تقييد سلطة الحاكم بها وتعود هذه الفكرة في أساسها إلى الثورات الدينية ، والسياسية ، والفكرية التي اندلعت منذ عصور النهضة واستلهمت في توجهاتها ، تعاليم الدين المسيحي ، في صورته النقية التي كانت تدعو إلى العدل والمساواة ، والإخاء في الله ، واحترام حرية الإنسان ، وكرامته ، وكان لهذه التعاليم أثراً في الناحية السياسية في أوروبا يمكن تلخيصه في أمور ثلاثة :

- (أ) إن الدولة في ظل المفهوم المسيحي الأصيل ، ليست إلا خادمة للقانون وحارسة له ومن ثم فلا يجوز لها أن تسمو عليه ، أو تسوغه لإنحرافاتها .
- بـ - ليس القانون غاية في ذاته ، وإنما وسيلة لغاية ، وهي تحقيق خير الفرد ورفاهيته .

جـ - إن الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي ، ومن ثم يكون لزاماً على الجماعة ، أن تكفل له كل الخير ، فالفرد غاية في ذاته لأنه بحكم جبلته ، وأدميته يملك من الحقوق ما يجعل من الإعتداء عليه هو اعتداء على الإنسانية )١( .

كما إستلهمت في توجهاتها قيماً فكرية ، تحررية ، مناوئة للنظرية الثيوقراطية التي تسند السلطان المطلق للحاكم والتي قال بها رجال الكنيسة ، وكان رواد هذه الأفكار بعضهم من رجال الدين "كمارتون لوثر" ، وبعضهم من رجال الفكر ، والسياسة كأصحاب نظرية العقد الاجتماعي ، وهم "هوبز" ، "لوك" ، "دروسو" . وقد سعى هؤلاء في محاولاتهم الفكرية إلى الحد من سلطان الكنيسة والإمبراطور المطلقيين . فاقترضوا وجود حياة فطرية سبقت وجود الجماعة ، وأن هذه الحياة الفطرية كانت

١) - الدريري (محمد فتحي) ، *خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم* ، المرجع السابق ، ص 82.

خالية من الدولة ، ومن القوانين السياسية ، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة ، قد تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة السلطة الحاكمة نتيجة شعور الأفراد بعدم كفاية تلك الحياة الفطرية البدائية ، لتحقيق مصالحهم . وتلبية رغباتهم ، ومن ثم فقد هجر الناس هذه الحالة البدائية ، حالة الطبيعة : وأقاموا مجتمعا سياسيا عن طريق التعاقد ، ونتيجة للعقد فقد كل إنسان حرية الطبيعية جزئيا ، أو كليا ، وفي مكانها حصل على الأمن ، وحماية الدولة التي كفلها القانون السياسي ، « وفكرة العقد الاجتماعي بما تتضمنه من تحديد السيادة في الدولة ، وضمانات الأفراد قبلها ترجع إلى القرن السادس عشر ، وقد قيل بهذه النظرية أثناء الصراع بين البروتستانت والكاثوليك على السواء لمحاربة السلطان المطلق للملوك الذين ليسوا على دينهم ثم استعان بها أيضا دعاة المبادئ الحرة من عصر النهضة ، حتى جان جاك روسو في بداية القرن الثامن عشر ، وأخذت بها مدرسة القانون الطبيعي بزعامة جروتس و بفندروف )١( .

٢ - يشترط في الحرية ألا تضر بالآخرين ، فهي إذن تتضمن معنى اجتماعيا أي أنها لا تنفصل عن مصالح المجتمع ، بل تتكامل معها ، وتفاعل معها ، على أساس أن سلامة الصالح العام ، والقيم الاجتماعية ، شرط أساس لتمكن الفرد من الإنتفاع بحقوقه ، وحرياته ، فالفرد إنما يستعمل حريته في التصرف والمبادرة لتحقيق مصالحه الفردية التي لا تتعارض مع مصالح الجماعة ، وإذا تعارضت معها فإن هذا يؤدي إلى إيقاع الضرر بالصالح العام ، وإيقاع الضرر في مجال التطبيق إنما هو محصلة سوء استعمال الشخص لحرية ، وانحرافه في هذا الإستعمال أن تعسفة في التصرف بمقتضى مكنته الحرية ، فيؤدي هذا إلى الإخلال بميزان العدل المراعي شرعا في الإسلام .

فالحرية المطلقة لا وجود لها في الإسلام ، بسبب كونها تتناقض مع أسس

---

١ - بدوي ( ثوت ) : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٦٧ ، ص ١٢٩ .

المشروعية والعدل ، وقد علم قطعاً أن كل تناقض معها فهو ظلم ، والظلم محرم . فاً الإسلام يوجب رعاية مصلحة الجماعة ، وعدم الإضرار بها أثناء استعمال الحق الفردي إذ « لا ضرر ولا ضرار » ، وعلى هذا أوجب على المكلف إبان استعماله لحرفيته « رعاية جهة التعاون تعبيراً عن مصلحة المجتمع إبان تصرفه في حقه ، أو ممارسته لحرفيته العامة ، و يجعل هذه الرعاية مناط المشروعية والعدل وهو بهذا يؤكد مبدأ التكامل الاجتماعي الذي ينفي معنى الفردية والذاتية في الحرية . كيلا يقع التناقض بين الفرد والمجتمع وإلا كان الظلم وانتفاء المشروعية في التصرف الفردي ١» (١)

٣ - يقرر التعريف الثالث أن الحرية ليست محلاً للإختصاص ، إذ هي مكنة لا تقع على الأشياء المادية ، لذلك لا يكون موطها - وهو غير مادي - قابلاً للحيازة والإختصاص ، وإنما هي تسلط على أفعال ، حرية الرأي ، حرية النقد ، حرية تولي الوظائف العامة ، حرية الانتخاب ، ومن شأن هذه الأفعال أنها مكنات ومسؤوليات ، ورخص وإباحات ، وليس أشياء قيمية يتنازع الإنسان لأجل الإستئثار بها للتمتع والإنتفاع بها .

٤ - وحسب هذا التعريف دائماً فإن الحرية ، ليست حقاً قانونياً . وإنما هي رخصة ، أو إباحة تولد حقاً قانونياً .

ومقتضى القول بالإباحة القول بالتخمير وبمطلق الإذن دون توجيهه من الشارع إلى نوع من الإستئثار والإستحقاق الشرعي لمترتبات هذه المكنة ، أو هذه الحرية . إذ أن أي نوع من الإستئثار أو التخصيص يقتضي كون المستائز به حقاً يتمتع بحماية الشارع وصيانته القانون له من اعتداء الآخرين ، سواء كانوا حكام أو محكومين ، ويسير سبل المطالبة به ورفع الدعوى ضد من اغتصبه ، أو تعدى عليه أو سد مسالكه إليه باعتباره حقاً طبيعياً له ، فتضليل الحرية بهذا عرضة لتعدي

---

١ - الدريري (محمد فتحي) خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم « مرجع سابق » ، ص 400 .

**المبحث الثاني : المريء أصل فطري عظيم :**

- إن الرسالة الإسلامية مبنها على الحرية الإنسانية ، والقرار الإنساني ومسؤولية هذه الحرية ، والتوحيد في أساسه حرية من ضغط المعتقدات الوثنية . التي تقبل العقل وتحاصر الوجود وتقيد الإرادة والمعرفة نحو التبصر والإنعماق المعرفي ، والعقدي وهي حق ، و موقف أساسي يتطلبه تحقيق معنى الوجود أن الإنسان لا تتحقق له ذاتية كاملة مستقلة تتمتع بالحقوق الطبيعية الكاملة ، وتمارس مسؤوليتها الخلافية الإنسانية في الأرض وما يترتب عليها من سعي دائم مستمر في ترقية كافة وجود الحياة وإصلاحها ، وإعمارها ، بدون تحقيق الحرية ، وتمتعه بها ، إذ فقدانه للحرية واستبداد الحاكم بفكرة ، وقناعته الضميرية قضاء على معنى حياته ومسؤوليته فيها .

ويجعل ابن عاشور (١) الحرية حقاً نشأ مع نشأة الإنسان حيث يقرر أصول الإستحقاق، أي مبررات نشوء الحقوق، وتمتع الإنسان بها، وتفاوت مراتب هذا التمتع يقول: «إن تعين أصول الإستحقاق أعظم أساس وأثبته للتشريع، في معاملات الأمة، بعضها مع بعض، فهو ينورها في نفوس الحكام، ويقدرها في قلوب المحاكمين، فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجاً، وجماع أصول

<sup>1</sup> ابن عاشور : محمد الطاهر ، رئيس المفتين المالكيين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ، ووفاته ، ودراساته بها (الذكرى ، الأعلام . 174/6)

تعيين الحقوق هو أحد أمرين ، إما التكوين ، وإما الترجيح ، فالتكوين : أي يكون أصل الخلقة قد كون الحق مع تكوين صاحبه وقرن بينهما وهو أعظم حق في العالم ... وقسم أنواع الحقوق إلى تسع مراتب ، وجعل أولها « الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الخلقة والجلبة » ، وهو حق المرأة في تصرفات بدنها وحواسه ومشاعره : مثل التفكير ، والنوم والنظر والسمع ... الخ (1) والأمثلة المذكورة كما هو ظاهر مما يدخل في الحريات العامة كحرية إبداء الرأي المعارض ، والتصرف السياسي ... فهي حقوق ضرورية نشأت مع نشأة الإنسان ، أي أن الفرد يكتسبها بالأصلية لا بالتبع ، وتصير له مكنته وحقاً بالتكوين ، وتتجه إرادته المنفردة إلى إحداث وقائعها ومتطلباتها التي هي مسؤولياته ، الإنسانية العامة ، بمقتضى كونه خليفة في الأرض دون أن يكون للإرادات الأخرى حق التدخل أو التقييد أو الإلغاء : أو المصادر ، سواء كانت إرادة الحاكم ، أو ضغط المجتمع .

ولأن الحرية بهذه المثابة . فقد فرض الإسلام على الفرد الحرص على نيل حريته ، إذ كانت هي مبرر الوجود يقول تعالى : « إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ ، قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ ، قَالُوا : كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ، فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا » (2) والهجرة هي ترك أرض العبودية ، والبحث عن أرض يمارس فيها الإنسان مسؤولية الحرية . باعتبارها الطريق السليم لسعادة وحسن تكيفه الاجتماعي ولتحقيق ذاته ، ولإشعاره بحقيقة إنسانيته ، وبكرامته وعزته وقوته ، ولرفع معنوياته وزيادة إنتاجه ، ولتنقيح استعداداته وميوله ومواربه ، وتنمية قدراته ، ولزيادة إمكانية خلقه وإبداعه . وبمبادئه ، ومساهمته الإيجابية في تنمية مجتمعه النابعة عن إيمان وإرادة ، ولدفعه إلى العدل مع غيره وإلى احترام غيره مخافة أن يظلم أو يعتدى عليه وعلى حريته إذا اعتدى على أحد ، ولجعله أكثر تأهيلاً للخلافة عن الله في عمارة دنياه تأكيداً

1 - ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، من 150 ، 151.

2 - سورة النساء : آية - 97 - 99.

لقوله تعالى : "إني جاعل في الأرض خليفة " (1) فهي كما يقول بعض الكتاب المسلمين المحدثين : « تطبع سلوك المرء بطابع الإنسانية وتجعله حراً مختاراً ، وهي بذلك مناط التكليف ، وعليها يتوقف مستقبل الإنسان » يقول تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره " (2)

( وهذه الحرية لو أن الإنسان لم يكن متحلياً بها ، أو لو أنه افتقدتها في واقعه أو سلبت منه في أعماله وتصرفاته ، ومعاملاته ، لانحطَّ الإنسان إلى مستوى الحيوانية التي لا تهتمي بعقل ولا تسير بإرادة ، ولفقد كرامته ، وصار أشبه بالآلة صماء أو آداة من الأدوات تعمل بلا إرادة منها ولا اختيار ) (3).

ولهذه الأهمية التي تحتلها الحرية في حياة الفرد ، وحياة المجتمع ، وكونها أصلاً طبيعياً يبرر وجود الأفراد ، والمجتمعات فقد اتخذها الإسلام « دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وتوسيع في إقرارها فلم يقييد حرية الفرد إلا في الحدود التي يقتضيها الصالح العام ، أو يدعوا إليها احترام حرية الآخرين . وعمد إلى كل نظام يتعارض مع هذه المبادئ وألغاه مرة واحدة ، إن كان لا يتربى على إلغائه مرة واحدة زلزلة أو اضطراب في الحياة الاجتماعية ، أو ألغاه على مراحل ، وقيده بقيود تكفل القضاء عليه بالتدرج ، إن كان في إلغائهمرة واحدة ما يؤدي إلى هذه النتائج ، وقد حرص الإسلام على تطبيق مبدأ الحرية في هذه الحدود . وبهذه المناهج في مختلف شؤون الحياة وأخذها في جميع النواحي التي تقتضي كرامة الفرد أن يأخذ به في شؤونها وهي النواحي المدنية ، والنواحي الدينية ونواحي التفكير ، والتعبير ، ونواحي السياسة والحكم ، ووصل بكل ناحية من هذه النواحي الأربع إلى مستوى رفيع لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه » (4)

1 - سورة البقرة : 30.

2 - سورة الزينة آية 7.8.

3 (العمري عمر) ، مقدمة في الفلسفة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 270.

4 (وافي (علي عبد الواحد) حقوق الإنسان في الإسلام ، دار النهضة للطبع والنشر ، القاهرة ، الطبعة الرابعة : سنة 1967 ، ص 197.

## المبحث الثالث:

### الحرية من مقاصد الشريعة :

انعتاق الإنسان ، وانطلاقه من جميع القيود المادية ، والمعنوية غير المشروعة التي تعرض له بغير وجه حق في حياته العامة ، والتي تحول بينه ، وبين التمتع بحقوقه الطبيعية : المدنية ، والدينية ، والفكرية ، والسياسية ، والاقتصادية وتحرر الإنسان من قيود الرق ، والعبودية ، والإضطهاد ، والجهل ، والفقير ، والمرض والظلم الاجتماعي والإستبداد السياسي ، وأن تخلو حياته من منففات الخوف والرعب ، والحسد ، والحد ، والدس ، والوشاعة ، والمصادرة والمتابعة ، والتضييق والتجسس ، والرقابة ، وغير ذلك من معوقات حرية السياسية ، وإرادته في انتقاد الأوضاع وطرح البديل الفكرية الفنية المناسبة ، وممارسة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يقتضيه كونه مؤمناً وعضوًا في مجتمع المؤمنين ، كل هذا يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ الكلمات الخمس : الدين والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وأن ما اشتترعته نصوص الوحي من أحكام شرعية خاصة بالكلفين لا يستطيع أداها بغير توفر شرط الحرية ، والإنخلال من أي نوع من أنواع الإكراه ، أو الضغط ، والفقهاء يعتبرون الإكراه سبباً للإكراه المطلق من مسقطات التكليف ، ومما يجعل الإنسان برىء الذمة إذا أكره حفاظاً على حياته من التلف قال تعالى : " إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ، وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان " (1)

فالحرية شرط مطلوب لتصحيح التكاليف ، وإقدار المكلف على الإتيان بالتشريعات المنوطة بعهده - كي - يحقق معاني الإسلام والإيمان في حياته ، وأيما إكراه يجعل الأمة لا تسير على استقامة ، واطمئنان ، كونها فقدت حريتها التي هي مكتنثها ، ووسيلتها في التصرف في شؤونها بآيدياء رأيها المعارض نحو سياسة الحكم ، ومناهج القوانين ، وهذا منفي شرعاً .

وقد جعل بعض الفقهاء حرية الرأي ، ومكنته التعبير السياسي من المصالح الحاجية دون الضرورية فقال : « أما كون هذه الحريات من المصالح الحاجية فلأن أصل الحياة يثبت بدونها ، ولكن مع ضيق و مشقة غير معتادة ، وهذا منفي في الدين قطعا ، فوجب دفعه ، وذلك بالمحافظة على هذه الحريات ، فضلا عن أنها بمعناها الاجتماعي أساس التقدم والإزدهار» (1)

« والمصالح الضرورية هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين ، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرم مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة ، والنعيم والرجوع بالخسران المبين » (2) ، « وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ، والمشقة اللاحقة بفوائد المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة » (3) .

فمعيار التفاوت بين المصالح الضرورية ، والجاجية هو ثبوت أصل الحياة مبدئيا بالأولى ، بحيث لا يتحقق أصل الحياة ، ولا يتصور وجود إنساني ، واجتماع بشري دون وجود الضروريات الخمس ، واشتراع ما يحفظها من القوانين والآحكام.

أما التشريعات التي تدور حول تحقيق المصالح الحاجية ، فهي إنما لتسخير الحياة بعد أن وجدت ، ورفع ما يكتنفها من ضيق ، ومشقة ، وحرج قد يقع فيه المكلف فلا تستقيم حياته ، ولا يستطيع تحصيل التقدم العلمي ، والإزدهار الحضاري ، والسعادة النفسية في حياته وهو يقوم بتسييرها لخدمة مصالحه ومنافعه .

**والحرية من المصالح الحاجية ، وهي أصل مقطوع به في الشرع لا يجوز**

(1) - الدريري : خصائص التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ص 406 .

(2) - الشاطبي (أبو إسحاق) المواقف أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1975 ، 8/2 .

(3) - نفس المرجع ، ج 2 ص 10 .

إلغاؤه كونها مبني التكاليف ، ومعطى القيمة الإنسانية ، والحرية تتعلق بحفظ المقاصد الشرعية الخمسة .

أ - فهي تتعلق بكلية الدين : على أساس أن حفظ الدين وتأسيسه لا يتم إلا بالتوحيد واعتقاد أن الخالق ، والبارئ لهذا الكون واحد بريء عن الأنداد ، والإيمان بالرسل والكتب الحاملة لقوانين السعادة الإنسانية ، والتصديق باليوم الآخر والقضاء والقدر ، وهذه لا تقبل إلا إذا تأسست على قناعة المكلف العقلية والقلبية جزماً بريئاً من الشك والريب ، ولا شك أن مبني هذا الجزم هو الحرية لا الإكراه والإرادة المختارة لا الإجبار وهو معنى قوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها " (1) كما أن حفظ الدين يكون بما يقيم أركانه ، ويثبت قواعده من أصول العبادات من صلاة ، وزكاة ، وصيام ، وحج ، وعلم أن أدائها مرتبطة بحرية الإنسان ، وعدم إجباره على أدائها من غير إيمان مبدئي بالخالق ، كما أن الإنسان يغدو غير مطالب بها ، إذا أكره على تركها تحت طائلة التهديد ، بل إن المسلم إذا منع من أداء العبادات في جو أمن فلا معنى لوجوده حينئذ ، ولا أساس لإدعائه الحرية ، وتمسكه بشعارات الحقوق ، إذا يصير من الواجب عليه حينئذ أن يخرج على السلطة الحاكمة التي منعته حرية العبادة ، وعمدت إلى اضطهاده وقتله جراء التزامه بتعاليم دينه .

ب - وهي تتعلق بكلية النفس ، التي تحفظ بتوفير الغذاء والملابس ، والمسكن ، وإلى اشتراط القوانين التي تيسر للإنسان المطالبة بحقه في هذه الأمور ، والدفاع عنها ضد المعتدين والجناة ، بتوقيع العقوبات الرادعة عليهم ، إذا تجرؤوا على المس بحرمة النفس ، أو ما ناله المكلف من حقوق يتلقى بها حفظ النفس ، وضمان بقاء إستمرارها . ولاشك أن الإنسان الذي يعيش داخل مجتمع يوفر له ضمانات بقاء

حياته ، بوسائل هذا البقاء ، ويخلو له الطرق القانونية لنيل هذه الوسائل ، وحمايتها من التهدي والتعسف ، هو إنسان يتمتع بالحرية والحق في الحياة ، ويستعمل حريته كاملة في استخدام القوانين ، والأحكام التي تمكّنه من الدفاع عن حقه في الحياة : وحقه في التمتع بطبيات الحياة ، وكونه حرا في المجتمع البشري فهذا يعني حمايته من اضطهاد الحاكم وتعسفيه في مصادره بعض حقوقه في التمتع والإرتفاق بوسائل العيش ، وحمايته من اعتداء ، وضغوطات أفراد المجتمع الذي يحيا فيه وذلك باشتراك الوسائل التي تضمن سير حقوقه ، وتردع الحاكم ، إذا أراد إيقاع الضرار به ، ومكتسباته المادية في هذه الحياة .

ج - وهي تتعلق بكلية العقل : اعتد الإسلام بالعقل ، وجعله مقصدًا أساسياً من مقاصده ، واعتبر تحقيقه ، وتنميته ، والمحافظة عليه في أعلى مراتب الطلب والتكليف ، واعتداد الإسلام بالعقل ، واشتراك ما يضمن حمايته ، والمحافظة على قدرته الذكرية ، والإبداعية إنما هو اعتداد بالقيمة الذاتية للفكر الإنساني في التشريع فإذا أن التشريع بما هو مفاهيم كلية وأحكام وقواعد تستشرف مقاصد ومصالح إنسانية وحاجات ومتطلبات مادية ومعنوية « تتطلب أن يكون للعنصر العقلي دور في تفهمه وإدراك كلياته ليتمكن من استيقاظ النظم التي تحقق تلك المفاهيم ما صدقات وأوضاعها قائمة في إطار ما تقتضيه تلك الكليات ، وإن فإن هذه الكليات من حيث ذاتها لا تتحقق لها في الخارج إلا عن طريق تلك النظم التي استنبطها العقل تطبيقاً لها ، والتشريع السياسي الإسلامي يقوم في معظمـه على مفاهيم كلية لا تفصيل فيها »<sup>١</sup> .

وـ أهمية نفوذ العنصر العقلي في التشريع الإلهي ، وصلته الوثيقـى بالنصوص تفهمـاً طبيعـاً ، فقد دعا الإسلام إلى الإجتـهاد بالرأـي باعتبارـ أن مبنـى هـذا الدين لا يتحقـق إلا بتـواصل أـحكـامـه مع الدـنيـا ، والعـقلـ هو أـداـةـ الوـصلـ بينـ النـصـوصـ

١ـ الدرـيـ ، خـصـائـصـ التـشـريعـ الإـسـلـامـيـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـحـكـمـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 471

المجردة ، والواقع الحسي المتجدد ، ومن البديهي أن الإعتداد بحرية العقل في إبداء الرأي الإجتهادي بعد الأخذ بلوازم الإجتهاد المعرفية ضرورة لتمكين العقل من الجرأة في الإستباط ، ومن التفاعل الإرادي الواضح مع الواقع ، والأقضية المطروحة بغية تنزيل محكمات النصوص ومقتضيات التشريع عليها تنزيلابوائمه بين النص والمصلحة ، وينهد إلى تلبية واجبات ومطالب الأفراد الإجتماعية ، المادية . والمعنوية ، فكانت الحرية حينئذ هي وقد الإجتهاد ، والسبب له ، بعد توافر شروطه المعرفية ، والعقل المكبل بداهة لا يجتهد ولا ينفذ إلى معرفة مفاهيم النصوص : وملاحظة الواقع إزاعها ، « وإذا كان الإعتداد بالعقل الفردي قد بلغ هذا المستوى من الوجوب ، والتکلیف ، استلزم هذا بداهة وجوب الإعتداد بالعقل العام ، أو الجماعي ، وهذه هي الشورى السياسية ، والتشريعية » (1)

والشورى هي حرية الجماعة في إبداء الرأي ، ومناقشة البدائل وهي « ضرب من الإجتهاد بالرأي الجماعي فيما لا نص فيه .. وهي بحث أهل الشأن والإختصاص في حقيقة المصالح ، وزنها بميزان الشرع ، تمهيدا لاستباط أنساب الوسائل ، والنظم ، والتشريعات الإجتهادية بناء ، وتفريعا عليها لتحقيقها فعلا على الوجه الأکمل ، والأمثل ، والأعدل وهذا واجب إجماعا بلا مراء » (2)

وعلى هذا فوظيفة العقل مرتبطة بالحرية ارتباطا حيويا ، فالعقل بدون حرية شيء لا غناه فيه ، وحرية التفكير العقلي ، والتعبير السياسي أمر حيوي للتقدم العلمي والإزدهار الحضاري . واعتبر الإسلام تعطيل العقل عن التفكير ، وسلب حريته في الإجتهاد وإبداء الرأي ، واضطهاده بكنته بغية تعويذه على الغفلة والخمول ارتکاسا في الحيوانية ، قال تعالى : « ولقد ذرنا لجهنم كثيرا من الجن ، والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام ، بل هم أضل أولئك هم الغافلون » (3)

(1) - نفس المرجع ، ص 476

(2) - نفس المرجع ، ص 477

(3) - سورة الأعراف : آية 179

د - وتنبع بكلية المال ، المال هو ما خلقه الله من أشياء ذات قيمة مادية سواء كانت فوق الأرض ، أو تحتها ، من ثروات ، وكنوز ، وقد جعل الله الإنسان مسلطا على هذا المال ليثمره ، وينميه ، ويتعامل به معبني جنسه ، وفق طرق حدها الشرع لانتقال المال وتوزيع الثروة ، تضمن الرفاه للمجتمع ، والسعادة لصاحب المال، بتلبية مطالبه ، وحاجاته النفسية والمادية ، فالإنسان موجود لإعمار الأرض وهذا الإعمار لا يتحقق إلا بتمتع الإنسان بحرية الكسب ، وحرية العمل ، وحرية التفكير ، وحرية الرأي في إبداء المعارضة والمناصحة وإنفاذ الأساليب الاقتصادية التي قد تنتهي بها الدولة ، ويكون فيها إضراراً بمصالح الناس المادية وإفقارهم مما يصعب عليهم سبل الحياة ، والتمتع بالطبيبات التي هي قدر مشترك بين الإنسانية جموعاً .

إذن فإن كل أشكال الحجر المالي ، والمدني ، والسياسي ، ومنع تداول الثروة وتقيد طرق اكتساب الملكية المباحة ، والتضييق في سبل العمل ، والعيش ، وتشريع أنظمة اقتصادية تحد من مبادرات الأفراد ، ومن استخدام آرائهم ، واجتهاداتهم في تنمية الثروة وتوسيع مجال الرزق مما يؤدي إلى ضعف المجتمع اقتصادياً ، وفقر الأفراد مالياً ، كل ذلك منعت منه الشريعة بل وشرعت ما يحقق مقاصد الأعمار وما يجعل للمبادرات الاقتصادية الحرمة ، التي يقوم بها الأفراد أصلاف في التنمية الاقتصادية .

بل إن الإسلام جعل لهذه الحقوق ، والحرمات السياسية الفعالية الازمة في الأداء ، بل المعنى والحقيقة في الوجود « إن لا قيمة لحرية الرأي ، أو حق التملك أو حق الانتخاب مثلاً ، إذا كان الفرد فقيراً معدماً ، إذا أصبح هذه الحقوق خيالية بالنسبة إليه ، فضلاً عن أنه يصبح عرضة لأن يشتري ضميره بالرشوة ، فلا تؤدي حرية رأيه أو شوراه معناها الحقيقي في مثل هذه الحال ، بل يحرم استعمال حق

الشودى على هذا الوجه ، لعدم إفضائه إلى المقصود منه شرعا وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده باطل «1».

والحرية مرتبطة في درجتها بمدى ترقى المجتمع الاقتصادي ، وتوافره على عوامل الثروة ، فكلما كان الاقتصاد قويا ، والدولة غنية تمنت الحرية باعتبارها السبب ، والمحدد لرقي المجتمع الاقتصادي ، وانتعاشه المالي ، وكلما تحكمت في المجتمع عوامل التبعية الاقتصادية ، وتسلطت عليه عوامل الفقر ، والعوز ، كلما افتقدت الحرية حقيقتها كواقع وصارت شعارا يرفعه الحكام والمستبدون في وجه المتنورين - أصحاب الري ، والكلمة النبيلة لاضطهادهم ، وقمعهم وإسكات أصواتهم الحرة « فالحرية لا تصبح قيمة أولى ورئيسية إلا عندما يبلغ المجتمع شأوا كبيرا من التوازن المادي والروحي ، فهي زهرة الحضارة والمدنية والتعبير الأقوى عنها . حتى تتحول إلى قيمة في ذاتها لابد من تطور المدنية ، ونضوجها ، ولذلك كلما غلت المدنية على شعب زاد تمسكه بحقه في اختيار ممثلي السلطة العمومية وزادت رغبته في المشاركة في صنع قراراته القومية ، وتحمل مسؤولياته السياسية : ونقص في المقابل استعداده للتنازل عن سيادته الأصلية » (2)

ولأن الحرية هي محدد الرفاه الاقتصادي ، وهي طموح المجتمعات إلى المدنية وحيازة أسباب التقدم ، والرقي لأفرادها فإن : «مشاركة الناس في تقرير مصيرهم وثقتهم بأنفسهم وسعادتهم بانتمائهم ، وبمواطنتهم ، وتمتعهم بالمساواة في الحقوق ، والواجبات ، وممارستهم لحرفيتهم العقلية والسياسية . وتضامنهم ووحدتهم حول قيم الإخاء والحرية كل ذلك من الأمور الأساسية التي تتحكم في أشكال التوزيع ، والعدالة ، والتركيب الطبقي ، والبنية الثقافية والسياسية والإستثمارية والتنمية ، وهذا لا يعني أن قيمة الديمقراطية ، لا تتبع مما تقدمه أو يمكن أن تقدمه من مكاسب مادية ، أو سياسية لطبقة أو لفئة اجتماعية وإنما مما تتطوّي عليه في

(1) نفس المرجع ، ص 2 ، 4 .

(2) - ظبيان (برهان ) ، بيان من أجل الديمقراطية ، دار برشان للنشر ، الجزائر 1990 ، ص 32 .

ذاتها من قيم إنسانية ، قيم الحرية ، والتعدديـة ، والإحترام المتبادل التي لا يقوم مجتمع مدنـي أي متمدن بـدونها والتي يـشكل فقدانـها الـيـوم مظاهرـا من مظاهرـ تـأثرـ المجتمع ، وحرمانـه من شـرعيـة وجودـه ، أي مظاهرـا من مظاهرـ بـبريرـتـه» (١) .

## **المبحث الرابع : الحرية واجب شعـاعـي :**

تحـدـثـ الفـقـهـاءـ أـنـتـاءـ تـأـمـلـهـمـ فـيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ،ـ سـوـاءـ فـيـ الجـانـبـ السـيـاسـيـ أـوـ الجـانـبـ المـالـيـ ،ـ أـوـ الجـانـبـ المـالـيـ ،ـ أـوـ العـسـكـريـ ،ـ أـوـ الإـجـتمـاعـيـ عنـ صـنـفـيـنـ مـنـ الـحـقـوقـ تـتـدـرـجـ تـحـتـهـ مـجـمـوعـاتـ هـذـهـ الأـحـكـامـ ،ـ وـالـقـوـانـينـ وـهـمـاـ :ـ حـقـ اللـهـ ،ـ وـحـقـ الـعـبـدـ ،ـ فـكـلـ ماـ اـشـتـرـعـ إـلـاسـلـامـ مـنـ أـحـكـامـ بـمـقـتـضـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ ،ـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـكـلـ ماـ اـسـتـبـطـهـ الـفـقـهـاءـ الـجـهـتـهـوـنـ ،ـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ عـلـلـ هـذـهـ النـصـوصـ أـوـ بـإـعـمـالـ أـصـولـ إـجـتـهـادـيـةـ مـعـتـبـرـةـ :ـ كـالـعـرـفـ ،ـ وـالـإـسـتـصـلـاحـ ،ـ وـسـدـ النـزـائـعـ ،ـ وـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ ،ـ وـالـصـدـورـ عـنـهـاـ فـيـ تـقـهـمـ النـصـ الشـرـعـيـ بـغـيـةـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ وـالـمـواـعـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـصـلـحـهـ الـمـكـلـفـ .ـ كـلـ هـذـهـ الأـحـكـامـ سـوـاءـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـاـ ،ـ أـوـ الـمـسـتـبـطـةـ بـإـجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ إـنـماـ تـتـعـلـقـ بـإـيـجادـ الـمـقـاصـدـ الـضـرـورـيـةـ الـخـمـسـةـ ،ـ الـدـيـنـ ،ـ وـالـنـفـسـ الـعـقـلـ ،ـ الـنـسـلـ ،ـ وـالـمـالـ ،ـ وـتـعـلـقـهـاـ هـذـاـ يـجـعـلـهـاـ تـتـفـاـوـتـ فـيـ درـجـاتـ الـطـلـبـ التـكـلـيفـيـ .ـ فـمـنـهـ الـوـاجـبـ ،ـ وـمـنـهـ الـمـنـدـوبـ ،ـ وـمـنـهـ الـمـحـرـمـ وـمـنـهـ الـمـكـروـهـ ،ـ وـمـنـهـ الـرـخـصـةـ ،ـ وـمـنـهـ الـعـزـيمـةـ ،ـ وـمـنـهـ الـمـبـاحـ ،ـ وـمـنـهـ ماـ يـعـدـ سـبـبـاـ لـغـيـرـهـ أـوـ شـرـطاـ لـهـ ،ـ يـنـعـدـمـ بـانـعدـامـهـ .ـ وـيـوجـدـ بـوـجـودـهـ وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ مـقـدـمةـ مـانـعـةـ لـغـيـرـهـ ،ـ وـدـرـجـاتـ الـطـلـبـ الـوـجـوبـيـ فـيـ ذـاتـهـ تـتـفـاـوـتـ فـمـنـ الـأـحـكـامـ ماـ يـطـلـبـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ الـمـوـسـحـ ،ـ فـيـسـعـ وـقـتـ أـدـائـهـ لـهـ ،ـ وـلـغـيـرـهـ ،ـ فـيـجـدـ الـمـكـلـفـ سـعـةـ ،ـ وـيـسـرـاـ فـيـ أـدـائـهـ ،ـ وـمـنـهـ ماـ يـطـلـبـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ الـمـضـيقـ لـكـثـرـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـصـالـحـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـيـ الـأـدـاءـ لـفـوـرـيـةـ طـلـبـهـ ،ـ وـضـيقـ وـقـتـهـ بـحـيثـ أـنـ مـقـدـارـ الـوـقـتـ يـسـعـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ فـقـطـ دـوـنـ غـيـرـهـ .ـ وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ الـطـلـبـ فـيـهـ مـقـدـارـاـ مـحـدـداـ ،ـ مـعـرـفـاـ لـأـيـصـحـ لـلـمـكـافــةـ أـنـ يـتـجـاـوزـ كـيـفـيـتـهـ

ولا أن يتعدى على رسومه ، ولا تبرأ ذمته إلا بآدائه بالصفة التي حددها الشارع بنص الكتاب والسنة ، ومنها ما يكون بخلاف ذلك فيأتي الطلب به غير محدد لوقته ، ولا لكيفيته ، بل يترك تحقيق مناطه للمكلف ، ولتقدير اجتهاده حسب ما يواجهه من وقائع متعددة ، وابتلاءات حادثة تستنفر تفكيره ، وتدعوه للتصرف وفق مقتضيات الشرع التي تكشف عن مصلحة المكلفين ، وتقدر من الأحكام بما يتحققها ، ويحفظ استمرارها وبقائها وعدم الإضرار بها ، كما يختلف الطلب من حيث التوجّه إلى الذات الفاعلة ، ومن حيث المقصود من الطلب إلى مطلوبات عينية وواجبات أنيطت بعهدة الأفراد عيناً بحيث لا تبرأ ذمة المكلف إلا بآدائه كالجرائم العينية ، ومنها ما يتوجه الخطاب فيه إلى المجموع الكلي ، لا إفرادي بغية حث المجتمع المسلم على تحقيق الفعل المكلف به وجوباً ، وذلك لما يترتب على تحقيقه من مصالح كاملة شاملة لا خاصة جزئية .

ويرد التساؤل هنا ، هل الحرية السياسية من المطلوبات الشرعية ، والتكاليف الثابتة في الإسلام ، وإذا كانت حكماً تكليفياً فما هي درجة من الطلب ، وموضعه من العمومية ، والخصوصية وباعتبار تعلقها بمقاصد الشريعة ، فبائي نوع من أنواع الحقوق ترتبط ، وما معيار تصنيفها ضمن الحقوق الشرعية ، وما هي مميزاتها في الطلب ؟

نرى أن الحرية ترتبط بنوعين من الواجبات : الواجبات غير المحددة والواجبات الكفائية ، لذلك سنبحث في خصائص هذين التقسيمين ، وندرس كيفية إدراج الحرية السياسية ، فيما ، وأثر هذا الإندراج على المكلف ، ومسؤولياته في المجتمع .

### **المطلب الأول : الحرية واجب شرعي غير محدد :**

قسم الأصوليون الحقوق الواجبة سواء كانت من حقوق الله ، أو من حقوق

الآدميين إلى واجبات محددة مقدرة ، وأخرى غير محددة أو مقدرة .

« فاما الواجبات المحددة المقدرة فلزامة لذمة المكلف ، متربة عليه دينا حتى يخرج منها كائنان المشتريات ، وقيم المخلفات ، ومقادير الزكوات ، وفرائض الصلوات ، وما أشبه ذلك فلا إشكال في أن هذا مترب في ذمته دينا عليه . والتقدير فيه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين ، فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه . ولا يسقط عنه إلا بدليل ، وأما غير المحددة فلزامة له ، وهو مطالب بها غير أنها لا تترتب في ذمته ، ومثالها الصدقات المطلقة ، وسد الخلات ، ودفع حاجات المحتاجين : وإغاثة الملهوفين ، وإنقاذ الغرقى والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : ويدخل تحته سائر فروض الكفائيات » (1)

وبين الشاطبي أن أداء الواجبات غير المحددة مرتبط بالنظر ، وهو الإجتهاد في فهم الواقع ، وتبين المصالح ، ليتمكن المكلف من تبرئة ذمته ، والخروج من عهدة التكليف بسقوط هذا الواجب الكفائي عليه بأدائه ، وتحقيق المقصود من الطلب « فإذا قال الشارع « أطعموا القانع والمعتر » أو قال : أكسوا العاري أو « أنفقوا في سبيل الله » فمعنى ذلك رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها من غير تعين مقدار فإذا تعينت حاجة تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص » (2)

ومعلوم أن الحقوق السياسية وحربيات الأمة التقييدية لسلطات الحاكم من هذا النوع ، فالشارع أناطها واجبات تكليفية على أفراد الأمة القادرين ، دون تحديد مقاديرها ، أو ضبط وسائلها ، بل تركها خاضعة للنظر الإجتهادي ، الذي يؤسسه العقل بدلالة الوحي أثناء التفاعل مع الواقع ، والبيئة والزمان المعيش ، ليكون المكلف قادرا على استبطاط الوسائل الملائمة ، وطرق الاستجابة المكافئة لحالة الزمان والمكان الذي يحمل صور التدين ، والإبتلاء المتعددة ، فالتنوع مقصود من حيث الوسائل وكيفيات الاستجابة ، لكن يبقى هذا النوع مرهونا بقدرته على سد

1 - الشاطبي (أبو اسحاق) ، المواقف في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، 1/156.

2 - نفس المرجع . 1/157.

الخلات ، وإيصال المستحقات وضبط الحاكم بإبعاده عن الظلم ، والتعسف ومراقبته ، ونصحه في سبيل تحقيق العدل ، والمساواة ودرء كل مفسدة واقعة ، أو متوقعة على الرعية .

إذن فالحربيات السياسية من الواجبات غير المقدرة ، أي أن الشارع ترك تقديرها وتحديدها للإجتهد الفقهي ، وللزمن الذي يحصل فيه الإجتهد ، بحيث تتمكن الأمة من مراقبة الحاكم ، وممارسة حقوقها في الشورى ، والإختيار والنصح والمشاركة في تسيير شؤونها ، وإدارة مؤسساتها السياسية ، والاقتصادية الحافظة لمصالحها العامة .

وكونها من الواجبات الشرعية ابتداء تعلقها بمقاصد الشريعة ، وبالكليات الخمس التي جاءت الأحكام لحفظها ، وضمان استمرارها ، وهذا التعلق هو تعلق المقدمة بالنتيجة كما أثبتنا ذلك سابقا ، إذ لا يمكن تحقيق الكليات الخمس دون توفر شرط الحرية ، فالحرية شرط في تحقيق المقاصد الكلية ، والشرط عند الأصوليين هو ما ينعدم بانعدامه الحكم ، فكذلك انعدام الحرية بأي سبب من أسباب الحجر أو الرق ، أو الإضطهاد الديني ، أو الإكراه المادي أو الإستبداد السياسي يترب عليه لحوقضررالبين ، والحرج الشديد بالإنسان ، وبالضروريات الخمس ، إذ ثبت وأن بينما أن الحرية من المصالح الحاجية التي يثبت أصل الحياة بدونها ولكن مع ضيق ، ومشقة غير معتادة ، وذلك منفي في الدين بدلالة النصوص القطعية . ونفي الحرج يستلزم وجود الحرية ، وتأسيسها في المجتمع ، وجعلها مكنة يتمتع بها الأفراد ، وما لا يتم الواجب إلا به . فهو واجب كما أن دفعضررالعام أوالخاص واجب شرعا .

### **المطلب الثاني : الحرية واجب كفائي :**

قسم الأصوليون الواجب بالنظر إلى فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية

فالواجب العيني هو ما ينظر فيه الشرع إلى ذات الفاعل كالصلة والزكاة والصوم لأن كل شخص تلزمته طاعة الله عزوجل لقوله " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " (1) والواجب على الكفاية هو « ماطلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة ، أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف » (2) وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعا ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج وإلئم إذا المقصود فيه هو مصلحة الأمة التي تتأتى بإقامة الفعل ولم يقم فيائم الجميع لتقاعدهم عن التسبب في جلب مصالحهم ودفع الضرر عنهم ، وقد يرد السؤال عن الجهة في خطاب الكفاية فهل هو موجه إلى الكل الإفرادي أو الكل المجموعي أي هيئة المخاطبين الإجتماعية وعموم الناس ؟

« قال جمهور الأصوليين : إن الخطاب به موجه إلى الكل الإفرادي واستدلوا على ذلك بدللين :

- الأول : تعميم الخطاب في طلبه كما في قوله تعالى " كتب عليكم القتال : وقوله " وقاتلوا في سبيل الله " ، إلى غير ذلك من أوامر الكفایات التي وجه الخطاب فيها عاما .

- الثاني : تأثيم الجميع بالترك وهذا آية الوجوب على الجميع .  
وقيق إن الخطاب موجه إلى الكل المجموعي لأنه لو تعين على كل فرد كان إسقاطه عن الباقيين بفعل الفاعلين رفعا للطلب بعد تحققه ، وهو إنما يكون بالنسخ وليس هذا بنسخ اتفاقا بخلاف الإيجاب على الجميع من حيث هو فياته لا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التأثيم عند الترك للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض » (3)

وليس ترجيح أحد الرأيين هو ما يعنيها هنا إنما الذي نهتم له هو نظرية كل

(1) - سورة الذاريات : آية 56

(2) - د- زيدان ( عبد الكريم ) ، العجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بغداد الطبعة الثالثة ، سنة 1990 ، ص 36

(3) - الخضري ( محمد ) أصول الفقه ، مطبعة الإستقامة ، مصر ، 1938 ، ص 38 . 39 .

فريق من العلماء إلى جهة في خطاب الكفاية ، فهم اتفقوا على القدر العملي مما يتعلق بفرض الكفاية وهو أنه إذا قام به بعض الأمة سقط الطلب عن الباقيين وإذا تواكلت مؤهلات الفعل وتوانـت في الأخذ بأسبابه عـوقب جميع أفرادها .

وقد وجد الطلب في القرآن الكريم أحياناً موجهاً إلى جميع المخاطبين وأحياناً موجهاً إلى الأمة بأن يكون بعض أفرادها قائماً بفرض الكفاية قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرنـون بالمعروف وينهـون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " وأحياناً موجهاً إلى طائفة غير معينة كقوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين " (1) ويرى الشاطبي (2) أن طلب الكفاية واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدها على الجملة فبعضهم قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها ، والباقيون وإن لم يقدروا عليها فهم قادرون على إقامة القادرـين ثم وضح ذلك بمسألة الولاية أو السلطة فبـين أن من قدر عليها فهو مطلوب بإقامتها ومن لم يقدر فهو مطلوب بإقامة القادرـين وإجباره على القيام بها ، مثالـه : ما يقع من إجبار أفراد الشعب على اختيار ممثـلي الشعب والحاكم ، فإن إقامة القادرـين على تمثـيل الشعب لا تكون إلا نتيجة الإنتخـاب فـهـا صـنـفـانـ : مـمـثـلـوـ الشـعـبـ : وـهـمـ القـادـرـونـ الـذـيـنـ تمـثـلـتـ فـيـهـمـ مـؤـهـلـاتـ التـمـثـيلـ وـالـنـاخـبـونـ لـهـمـ وـهـمـ بـقـيـةـ الـأـفـرـادـ الـذـيـنـ يـسـتـطـيـعـونـ إـقـامـةـ الـقـادـرـينـ .

ونظر الشاطبي إلى جهة المصلحة في طلب الواجب الكفائي مبرر شرعاً وواقعاً : ذلك أن للأمة مصالح كثيرة يتـائـيـ بهاـ قـيـامـهاـ كـأـمـةـ وـيـتـائـيـ بهاـ إـعـطاـءـهاـ صـفـةـ الـوـجـودـ وـالـتـفـاعـلـ معـ الـحـيـاةـ وـأـنـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ مـتـنـوـةـ وـخـصـيـةـ وـوـاسـعـةـ بـقـدـرـ سـعـةـ وـرـحـابـةـ الـحـيـاةـ وـمـجـالـ النـشـاطـ الـإـنـسـانـيـ ، وـالـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ بـمـظـاهـرـهاـ الـمـخـلـفـةـ وـأـشـكـالـهاـ الـمـتـجـدـدـةـ هـيـ الـمـكـنـةـ الـتـيـ يـسـتـأـثـرـ بـهـاـ الـأـفـرـادـ لـيـؤـدـواـ نـشـاطـاتـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ بـغـيـةـ تـحـقـيقـ .

1 - سورة التوبـةـ : آيةـ 122 .

2 - الشاطـبيـ (ـأـبـوـ اـسـحـاقـ)ـ الـمـوـافـقـاتـ ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ 79/1 .

مصالحهم العامة التي هي الباعث على هذا النشاط منهم وهي الوسيلة والسبب لهذه المصالح والمقاصد التي هي منافعهم في هذه الحياة ، والأفراد حكامًا ومحكومين إنما يبعث نشاطهم تحقيق هذه المقاصد والقيم الاجتماعية المشتركة والتي هي ضرورية لسعادة حياتهم وجعلها تسير على استقامة وعدل .

وهذه المصالح الرحبة هي مسؤوليات الأفراد سواء منهم من كان في السلطة أو من كان من الرعية وهذه المسؤوليات واجبة الوجود لما يتربت عليها من إيجاد حقيقة الأمة وإعطائها صفة الوجود المادي والمعنوي والإستمرار والاستقرار والتنظيم في الحياة ، ومن هذه المسؤوليات والمصالح ما لا يقدر عليه إلا باستعداد خاص وتعلم ودرية ، إذ أن مواهب الناس مختلفة وقدراتهم في الأمور متباينة ومتفاوتة فهذا قد تهيأ للعلم وهذا للإدارة والرئاسة وذلك للصناعة أو الزراعة وهذا للصراع والجندية والواجب أن يربى كل امرئ على ما تهيأ له حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه ولابد لأولياء الأمور والمربيين الإلتفات إلى تلك الجهات ومعرفة مواهب الناس فيراعونهم بحسبها يقول الشاطبي : « وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كافية قوم لأنه سير أولاً في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة تحتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية والتي يندر من يصل إليها كالإجتهاد في الشريعة الإسلامية فبذلك تستقيم أحوال الدنيا والآخرة » (1)

إن الفرض الكفائي يتوجه الأمر فيه إلى جميع أفراد الأمة كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين لكون المصلحة المترتبة على الفعل عامة ، والمفسدة المدروعة نتيجة إيقاع الفعل عامة فكان على هذا الأساس الخطاب كلياً عاماً .

ولا تبرأ ذمة المكلفين من أفراد الأمة ولا يخرجون من عهدة التكليف إلا بوقوع الفعل بغض النظر عن صدر منه بشرط تحقيق مقصوده من جلب مصلحة أو درء

مفسدة تكون الأمة كلها مطالبة بإيقاع الفعل .

- المؤهلون القادرون الذين توفرت فيهم الأسباب المباشرة للقيام بالفعل هم المطالبون بإيقاع الطلب وتحقيق الفعل واقعاً بالصورة التي قصدها الشارع لتحقيق مصلحة عامة أو جلب نفع عام أو خاص ودرء مفسدته عامة أو خاصة .

- وغير المؤهلين من أفراد الأمة الذين لم تتوفر فيهم شروط وجوب إيقاع الفعل مباشرةً هؤلاء مطالبون بالإلتفات إلى المؤهلين وتقديمهم وتقريبهم وتيسير أسباب أعمالهم ومد يد العون لهم والنصح لمن تخلف أو توانى في تحقيق الواجب وممارسة مسؤولية الأمر المعروف والنهي عن المنكر والحسنة والرقابة الشاملة للمكلفين بـأداء الفعل في كل فتراته بغية تحقيق المصلحة العامة ودرء المفسدة العامة فهذا هو القدر الذي كلفوا به بحيث إذا توانوا عن القيام به وأدى هذا إلى عدم تحقق الواجب الكفائي أصلاً أو تحقق بصورة تختلف عنها مقصودها من جلب المصلحة ودرء المفسدة أثموا جميعاً ولاشك أن الحريات السياسية من المطلوبات الكفائية بالإعتبارات السابقة فالخطاب بـممارستها موجه إلى كل الأمة باعتبار أن الحكم نائب عن جميعها وحرياتها التقييدية لسلطته هي وظيفة كامل الرعية .

وبما أن ممارسة هذه الحريات يحتاج أحياناً إلى مستوى من العلم والوعي وسعة الثقافة والتفرغ الوظيفي لها فإن المؤهلين من الأمة من ذوي العلم والوعي والخبرة هم المطالبون بتقدم صفوف الأمة وإيقاع مطلوبات هذا الواجب وإيجاد المؤسسات السياسية والدستورية والقانونية التي تمارس فيها هذه الحريات بـرحابة وفعالية تعود على الأمة بالمصلحة الشرعية وتدرأ عنها المفسدة .

## المبحث الخامس : علاقة الحرية بالحق .

بينما حكم الحرية شرعا ، ومدى ارتباطها بالتكاليف الشرعية ، بكونها واجبا غير مقدر ، ترك تحديده لأولى الرأي في الأمة ، بما يتناسب مع طبيعة الزمان وضروف المكان ، في كل جيل علي أساس أن الحرية مرتبطة بالإجتهداد العقلي بالرأي ، الذي يسعى إلى استكشاف المصالح بالتعمق في دراسة واقع الإنسان ليستنبط من النص الشرعي الثابت الحلول المتتجدة للمسائل العارضة المتنوعة ل لتحقيق مقاصد الشريعة في الخلق بحفظ حياتهم ، والنجاة في معادهم ، وبينما أن هذا الإجتهداد الذي هو تفعيل للحرية ، وممارسة لها فرض كفائي على الأمة يمارس على مستوىين فالفنيون القادرون ملزمون مباشرة بممارسة هذا التفعيل والتتجديد في إطار ممارسة الحرية ، وغير القادرين ، وهم عموم الأمة تقتصر مشاركتهم الفاعلة على التربية ، والإيجاد ، والرعاية ، والتكوين ، والنصائح ، والإرشاد ، والرقابة والعارضه ، وكل ضروب المشاركة السياسية ، التي تجعل كلا من الأمة ، والحاكم يشعر بارتباطه بالمثل الأعلى المؤسس على الشريعة الإسلامية لتنفيذها والإلتزام بها حرصا منها على مصالحهما التي لا توجد إلا بالتزامهما بالشرعية الإسلامية .

وإذ صارت الحرية من الواجبات الشرعية ، فإن القاعدة أن كل واجب يقابله حق ، فالحرية لها مواصفات الحق الشرعي ، من مكنته التسلط ، والاستئثار ، وإن لم تكن الحرية شيئا ماديا يصح التسلط عليه واستئثاره بل هي قيمة مجردة ، تترتب عليها التزامات وتكتلiefات ، وسلطات معينة يصبح عليها القانون الشرعي حمايته من أي اعتداء أو أضرار يقع عليها من الغير سواء كان هذا الغير هو الحاكم المستبد أو ضغط المجتمع .

ولقد بحث الأصوليون مسألة الحقوق وكيف تدرج التكليفات الشرعية فيها وميزوا بينها بمعايير ، وخصائص معينة ، فكان من المهم أن نبحث معنى الحق

وتقسيماته عند الفقهاء لاستكشاف موضع الحرية السياسية من هذه الحقوق .

### **المطلب الأول: تعريف الحق .**

١- الحق في اللغة له معانٍ مختلفة : « تدور حول معنى الثبوت ، والوجوب والنصيب المفروض » (١) من مثل قوله تعالى : "لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون" (٢) أي ثبت ، ووجب قوله : "وكان حقا علينا نصر المؤمنين" (٣) ، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (٤) أي حظه ونصيبه الذي فرض له .

- وهو عند الفقهاء : ما ثبت به الحكم ، وهو تعريف غير جامع ، فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكما .

وعرفه الشيخ علي الخفيف : بأنه « مصلحة مستحقة شرعا » (٥) وتوضيح هذا التعريف : أن الحق يجب أن يكون مصلحة مستحقة تتحقق له بها فائدة مالية أو أدبية ، ولا يمكن أن يكون ضررا ولابد أن تكون هذه المصلحة أو الفائدة ، لصاحب يستحقها ، ويختص بها ، ويكتفي في المصلحة أن تترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه ، وعلى هذا يتناول التعريف حقوق الله مع أنه تعالى لا يناله فائدة منها ، وإنما الفائدة لجميع الناس ، وذلك كحقه تعالى في إقامة الأحكام الشرعية .

(١) - الزحيلي (عبدة) الفقه الإسلامي بأدله و دار الفكر ، دمشق . 1985. 4 / من 10.9

(٢) سورة يس : آية 7 .

(٣) - سورة الرعد : آية 57 .

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الرصاص ، باب لا وصية لوارث (من الفتن ، 5/287) . وأخرجه الترمذى وأبو داود من حديث أبي أمامة . الفتن 5/287 .

(٥) - د. طبلية - (القطب محمد القطب) الإسلام وحقوق الإنسان (دار الفكر العربي) القاهرة ، 1984 . ص 32 .

ويعرفه الزرقا : « هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا » (1) فما يقرر به الشرع سلطة على شيء مالي أو على شخص في حق الولاية ، أو على فعل ديني أو سياسي فهو حق . فهذا التعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنية كما يشمل الحق الديني لله كفروضه على عبادة ويشمل أيضا : الحقوق الأدبية كحق الطاعة في المعروف للوالد على ولده ، وكذا يتناول حقوق الولاية العامة في إقرار النظام وقمع الإجرام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراقبة الحكام وإلزامهم بالأخذ برأي الأمة واعتباره ، وعدم مصادرة حريتها ، ومكتنها في المشاركة في مسائل الحكم ... لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشارع وإنما تكليفا بأمر على مكلف به شرعا .

### **المطلب الثاني : أقسام الحق عند الفقهاء :**

وقد قسم الفقهاء الحق حسب الجهة التي يتعلق بها إلى ، حق لله ، حق للعبد وحق مشترك بينهما ، يترجح بالجهة الغالبة في الحكم ، فإن غلت جهة حق الله فالحكم يأخذ خصائص حق الله ، وإذا غلب حق العبد الحق به :

١) - د - الزرقا ( مصطفى ) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، دار الفكر ، دمشق . 1968 . ج ٣ . ص ١٠ ويحلل الزرقا التعريف المذكور كالتالي :

أ - الإختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي ، كاستحقاق الدين في الذمة بائي سبب والذي موضوعه ممارسة السلطة شخصية ، كممارسةولي ولادته ، وكلاهما حق شخصي ، فيجب أن يتناوله التعريف .  
ب - هذه العلاقة لكي تكون حقا ، يجب أن تختص بشخص معين ، أو يقتضي إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوعة لصاحبها ، ومنوعة عن غيره ، فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الإختصاص ، الذي هو قوامها ، وحقيقةها ، وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها ، وإنما هي من قبيل الإباحات العامة ، كالأصطدام ، والإحتطاب من البراري ، والتنقل في أجزاء الوطن فلا يعتبر حقا بالمعنى المراد هنا ، وإنما هي رخصة .

ج - إنما اشترط إقدار الشرع لهذا الإختصاص ، وما سينشأ عنه ، من سلطة أو تكليف لأن نظرة الشرع هي أساس الإعتبار ، مما اعتبره الشرع حقا كان حقا وما لا .

د - وإنما قلنا سلطة أو تكليفا ، لأن الحق يتضمن تارة سلطة ، وتارة تكليفا ، والسلطة نوعان : سلطة على شخص ، وسلطة على شيء معين .

والسلطة على شخص كحق الولاية على النفس ، فللولي على القاصر سلطة التأديب ، والتعليم .. والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، وحق الإنفاق بالاعيان ، وحق الولاية على المال أما التكليف فهو دائما عهدة على إنسان ، وهو إنما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله وإنما عهده مالية كوفاء الدين ( الزرقا مصطفى ، مرجع سابق ، 10 / 3 . 11 ) .

١ - حق الله : أي « أمره ونهيه » (١) وهو ما قصد به « التقرب إلى الله وتعظيمه ، وإقامة شعائر دينه ، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس » (٢) ونسب إلى الله لعظم خطره ، وشمول نفعه ، ورحابة مترتباته كا لإيمان ، وتحريم الكفر ، والعبادات والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى السياسية ، وحرية النقد والكف عن الجرائم وإصدار القوانين المنظمة للمجتمع ، وصيانة المرافق العامة ، وحماية الاقتصاد من التبعية ، وحماية ثقافة الأمة من التغريب ، وأخلاقها من الانحلال ، وثقافتها من الزوال ، ودينها من التشويه ، والتحريف وغير ذلك مما يشمل نفعه ويعم خطره وقد ذهب السرخسي (٣) من فقهاء الحنفية إلى تقسيم حقوق الله إلى الأنواع التالية « عبادات محضة : ورأسها الإيمان بالله ، ثم الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد »

- عقوبات محضة : وهي الحدود التي شرعت زواجر عند ارتكاب أسبابها المحظورة حقا لله تعالى خالصا ، نحو السرقة والزنا ، وشرب الخمر .

- عقوبة قاصرة : فنحو حرمان الميراث بسبب مباشرة القتل المحسور ، فإنها عقوبة ولكنها قاصرة حتى تثبت في حق الخطأ والنائم ، إذا انقلب على مورثه ولا تثبت في حق الصبي والمجنون عندنا أصلا ، لأنها عقوبة ، والأهلية للعقوبة لا تسبق الخطاب - الدائر بين العبادة ، والعقوبة كالكافارات لأنها ما وجبت إلا جزاء على أسباب توجد من العباد ، فسميت كفارة ، باعتبار أنها كفارة للذنب ، فمن هذا الوجه عقوبة ، فإن العقوبة هي التي تجب جزاء علي ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به ، وهي عبادة من حيث أنها تجب بطريق الفتوى ، ويؤمر من عليه بالأداء بنفسه من غير أن تقام عليه كرها ، والشرع ما عوض إقامة شيء من العقوبات إلى المرء على نفسه وتتأدى كما هو محض العبادة

- عبادة فيها معنى المؤنة ، كصدقة الفطر .

- مؤنة فيها معنى العبادة ، كالعشر ، والخرج ، فيه معنى العقوبة لما فيه من

(١) القرافي (أحمد بن ادريس) الفرق ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٤٥هـ ، ١/١٤٠.

(٢) - الزجي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق . 13/4 .

(٣) - السرخسي ، محمد بن محمد رضي الدين السرخسي ، فقيه من أكابر الحنفية أقام مدة في حلب ، وتعصب عليه بعض أمرها ، فسار إلى دمشق ، وتوفي فيها سنة ٥٧١هـ (الذكرى ، الأعلام ، ٢٤/٧) .

الذل .

- وأما القائم بنفسه : فنحو خمس الغنائم ، والمعادن ، والرकاز فإنه لا يكون واجبا ابتداء على أحد ، ولكن باعتبار الأصل الغنية كلها لله ، وهذا لأنها أصيبت لإعلاء كلمة الله ، إلا أن الله جعل أربعة أخماسها للغافمين على سبيل المنة عليهم .  
فبقي الخامس له « (1) »

وتعليقنا على تقسيم السرخسي لحقوق الله هو :

أنه قصر حق الله على العبادات ، والعقوبات ، وبعض المستحقات المالية في الجانب الاقتصادي كالزكاة ، وخمس الغنائم ، والمعادن وفي هذا حصر شديد وتضييق لنطاق حقوق الله :

فإذا كانت العبادات وهي بالأساس علاقة بين العبد وربه ، ولا تتضمن في الكثير الغالب مصالح مادية تعود على المؤدي بالنفع بل هي رابطة روحية ، يسعى فيها العبد للارتباط بالله ، والإخلاص له بآفعال مخصوصة حدتها نصوص الشريعة بحيث لا يترتب على التفريط فيها خصومات قضائية ، باعتبار انعدام أطراف الدعوى ، ولا يملك الحكم حيال المقصّر إلا سلطات تأديبية .. فإنّ قصر شق الحقوق العامة في المجال المادي على جزئيات قليلة تنحصر في بعض المستحقات المالية التي تؤدي للصالح العام لصرفها برأي الإمام على مرافق الدولة ، و حاجيات الرعية .. هو قصر لا معنى له .

فإن الأمور بمقاصدها ، والحكم تبع لمقاصده ، ومقصده تحقيق مصلحة العباد عاجلا وأجلاإذا كان الحكم لا يفي بمصلحة العباد ، أو كان المقصد الشرعي أوسع من الحكم بحيث لا يتحقق كليا ، بل تختلف بعض جزئياته ، فإن هذا يعود بالضرر على مجموع الأمة . لأن المطلوب أن يتحقق المقصد وهو لم يتحقق . وعدم تحقيق المقصد كاملا ، يعود بالضرر بمقدار النقص في التحقق ، والضرر مدفوع

1 - السرخسي ( محمد بن محمد رضى الدين ) ، أصول السرخسي ، تحقيق أبى الوفاء الأفغاني دار المعرفة ، بيروت .  
.290 إلى 296

بكليته لقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا ضرر ولا ضرار » ولقاعدة « الضرر يزال شرعاً » ولقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » (1) وهذا يستوجب مراجعة الحكم وتبنيته بكيفية تحقق المقصد كاملاً .

وما دامت المصالح العامة المادية في النطاق الاقتصادي ، والسياسي والتربوي ، والعسكري لاتفي بتحقيقها هذه الجزيئات من بعض المستحقات المالية التي قررها السريري ، فإن حق الله - عندئذ لا يقتصر عليها ، ولا يتحدد في نطاقها ، بل هو واسع إلى المدى الذي يحقق مصالح الرعية ، في كل المجالات التي هي نطاقات احتياجها ...

**ب - حق العبد :** « مصالحه فقط » (2) وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص ، سواء أكان الحق عاماً ، كالحفظ على الصحة ، والأولاد والأموال وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ، ورد العداوة ، والتمتع بالمرافق العامة للدولة ، أو كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه والبائع في الثمن ، والمشتري في البيع . وحق الشخص في بدل ماله المتلف ، وحق الإنسان في مزاولة العمل ، ونعني بحق العبد : أنه لو أُسقطه لسقط ، إذ يجوز التنازل عنه بالغفو أو الصلح ، أو الإبراء أو الإباحة ، ويجري فيه التوارث .

وليس قولنا أنه حق للعبد بمعنى نفي أن يكون لله فيه حق ، بل كل حق للعبد فيه حق لله وذلك لاعتبارين :

**- الأول :** تعدد جهة الإمتثال : فالأوامر والنواهي ، والتكليفات الشرعية في مجالات الحياة الإنسانية يمكن أخذها امتثالاً من جهة ماهي حق لله مجرد دون النظر إلى ما يتربّ عليها من مصالح ، وحقوق العباد لا شيء إلا كونها أوامر من الشارع ، واعتقاد أنها أوامر الله الثابتة بنصوصه المعصومة ، يكفي المكلف لينهض إلى امتثالها دون شرط العلم بمترتباتها أو مصالحها الراجعة إليه عاجلاً أو آجلاً .

(1) الندوبي (عليه السلام) القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، 1986 ، ص 252 .

(2) القرافي ، الفروق ، مرجع سابق . 140/1 .

فإذا ما ورد خطاب بالشوري التي تعني المشاركة السياسية في تسيير شؤون الدولة ، وخطاب بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي يعني إعطاء الأمة سلطة الرقابة على تصرفات الحكام وتمكينها من تقويمهم ونقدتهم وعزلهم واستبدالهم إن رأى أن الحفاظ على مشروعية الدولة ، وإطاعة أحكام الله ، وانتفاذها لا يتم إلا بذلك التصرف ، فإن النهوض بمبادرات مقتضيات الشوري ، والرقابة ، والنقد يجب أن ينشط لها الحكم والمحكوم على السواء دون تخوف من مترباتها ونتائجها على الحياة العامة ، كما تتصور الأجهزة الحاكمة في كثير من البلدان العربية والإسلامية إذ تلجأ إلى مصادر حرية الشعب ، وإضعاف مركزه السياسي ، وتهميشه في الحياة ، وتتجينه ، وقتل وعيه بالمدنية والحقوق ، على أساس لا يرفع مطالبه إلى الحكم ، وإنما يفكك إلا في السير والخضوع ، والإسلام لقوانين الدولة التي نشأت أصلاً لحماية وتحقيق مصالحه ، وإنما تلجأ السلطات المنتفذة إلى إسقاط كل صور المعارضة ، وأشكال الحرية ، مبررة ذلك بما يطول الحياة العامة من فوضى وأضرار تلحق بإقتصاد الدولة وبنظامها الاجتماعي ، فيبررون الإستبداد ومصادر الحرية لحماية المواطنين ونظامهم العام ، وهكذا يصودون لهم الشوري السياسي والرقابة العامة على أنها مهلكة وانحراف عن أصول الحياة المستقرة ، وإدخال للبلاد إلى الضعف والإنهايار .

فملحوظ جهة الإمتثال هو نظر في ذات ورود الخطاب الشرعي المحمى بالحكم والقانون دون اعتبار لحال التطبيق ومصالح الإحتكام إلى النص ، إذ يكفي النظر إلى الجهة التي صدر منها النص ونشأ عنها الحكم لتدفع الإنسان إلى الإمتثال وسرعة الطاعة معتقداً أن الله لا يأمره إلا بخير ، ولا ينهاه إلا عن شر .

يقول الشاطبي -(1) منظراً لهذا المعنى : « الأوامر والنواهي يمكن أخذها امتثالاً من جهة ماهي حق لله مجرداً » أي فلا يعتبر حق العبد ويمكن أخذها من

1 - الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي ، الفرناطبي الشهير بالشاطبي أصولي ، حافظ من أهل غرناطة ، كان من آئمة المالكية ، من كتبه: المواقفات في أصول الفقه ، الإعتصام ، ومات في سنة 790 مـ (الأعلام ج 1 / ص 71) .

جهة ما تعقلت به حقوق العباد فإذا سمع المكلف قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » فللامتناله هذا الأمر مأخذان :

- ١ - إذا نظر في تحقق شروط الوجوب في نفسه ، فإذا حصلت له أسباب السفر وشروطه انتهض للإمتثال ، وإن تعذر عليه ذلك علم أن الخطاب لم ينحتم عليه.
  - ٢ - أن ينظر في نفس ورث الخطاب عليه من الله غافلاً ومعرضًا عما سوى ذلك [ أي أنه لم يستوف شروط الطاعة ]
- فأياماً المأخذ الأول فجار على اعتبار حقوق العباد والثاني جار على اسقاط اعتبارها « ١ ) .

- الثاني : « الأمر بایصال الحق إلى مستحقه » (٢) ، فالتكليفات سيما في المجال المالي ، والسياسي تتعلق بها مصالح العباد ، من مكنته استئثار العبد بحقه . وانتفاعه به ، لكنه من جهة أخرى مطالب باعتباره عضواً مرتبطة بغيره من أعضاء المجتمع ، وباعتبار أن طبيعة الحقوق التبادلية إذ تحصل للأفراد حينما يتداولون منافعهم بالبيع ، والشراء ، والإقرارات ، والتعلم ، والإنتفاع ، وغير ذلك مطالب بایصالها إلى مستحقها ، وهذا الطلب بایصال الحقوق إلى مستحقها هو من حقوق الله ، وهو وإن تضمنه حق العبد لكنه لا يجري عليه الإسقاط أو العفو ، أو الإبراء . وإیصال الحقوق إلى مستحقها يفترض وجود طرفين وحق ينتقل بينهما . والحق قبل أن يصير مكنته لصاحب ، كان واجباً على الطرف الأول ، وهو في انتقاله ليصير حقاً يمر بمسالك وطرق لابد أن تعلم شرعاً ، وتحدد قانوناً ، حتى يعلم الناس كيف يتقادرون حقوقهم ، ويأخذونها من الغير إن هم حاولوا منع إیصالها أو التعدى والإنتهاص منها .

**والحرية السياسية هي الفكرة الوسط بين الإلتزام السياسي ، والسلطة**

١) الشاطبي : المواقف في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، 248/3 .

٢) القرافي : الفرق ، مرجع سابق ، 140/1 .

السياسية ، وهذه الفكرة الوسط يجب أن تتجسد في مؤسسات ، وأطر هي مسالك الرعية للمطالبة والغالبة السياسية في الدولة ، باعتبار أن مالاً يتحقق الواجب إلا به فهو واجب .

**ج - حق مشترك بينهما :** لأن حق العبد لا يخلو من حق الله قد زاد الفقهاء قسماً ثالثاً هو حق مشترك بين حق الله وحق العبد وفيه قد يغلب حق الله وقد يكون حق العباد أغلب ، يقول السرخسي من الحنفية : « وما يجتمع فيه حقان . وحق الله فيه أغلب فنحو حد القذف عندنا ، فأما حد قطاع الطريق فهو خالص لله تعالى ، بمنزلة العقوبات المحسنة وأما ما يجتمع فيه الحقان ، وحق العباد أغلب فنحو : القصاص ، فإن فيها حق الله ، ولهذا يسقط بالشبهات ، وهي جزاء الفعل في الأصل ، وأجزية الفعل تجب بحق الله ، ولكن لما كان وجودها بطريق المائنة عرفنا أن معنى حق العبد راجح فيها ، وأن وجوبها للحيوان بحسب الإمكان كما وقعت الإشارة إليه في قوله : ولهم في القصاص حياة ، ولهذا جرى فيه الإرث والعفو ، والإعفاض بطريق الصلح بالمال كما في حقوق العباد » (1)

### **المطلب الثالث : معيار حق الله .**

نقصد بمعيار حق الله ما يجعله يتمايز عن حق العباد ، وبتحديدها لهذه المعايير إنما نريد أن نبحث كيف تنطبق هذه المعايير على الحرية السياسية ، ليزداد وضوها تعلقاً بهذا النوع من الحقوق ، وإنها مما لا يجوز التهاون فيه أو إدانته وجوده في المجتمع والأمة ، بسبب أن وجود الأفراد ، وتشكيلهم للمجتمع إنما باعته مصالح يراد تحقيقها ، ومضار يراد دفعها ، ومفاسد ينبغي درؤها ، وسعادة ينهد إلى تحصيلها ، وأن هذه الأهداف والغايات ، مشروطة في التحقق والإستمرار بالحرية كما بينا ، فكانت الحرية هي مبرد الوجود للأمة ، ورافد البقاء والسعادة للأفراد في المنظومة الاجتماعية .

---

(1) - السرخسي : أصول السرخسي ، مرجع سابق ، 92/2 .

ويمكن تلخيص معايير الحقوق العامة - حق الله - في النقاط التالية :

### ١ - العموم وتعلق مصالح الناس به :

إن اجتماع الأفراد في مجتمع وأمة يولد مصالح مشتركة يتعلّق بتحقيقها وجود الأفراد ، ومنافعهم ، ومن طبيعة هذه المصالح ، أنها حقوق عامة للأفراد تجاه بعضهم بعضاً ، وتجاه السلطة الحاكمة التي لم تقم إلا للكشف عن هذه المصالح وإنزال الأفراد قانوناً بتحقيقها وحمايتها من أي اعتداء ، ومساءلة الرعية حول مدى الإلتزام بها ، والإنصياع لمقتضياتها وكذا مسألة الرعية الحكام حول مدى التزامهم بقوانين العدل ، وشرائع الإسلام في الحكم .

وقد قسم ابن تيمية (١) الحقوق إلى قسمين ، وذلك في معرض حديثه عن الآية الكريمة «إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (٢) فقال «الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان :

القسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتهما مطلقة المسلمين أو نوع منهم ، وكلهم يحتاج إليها ، وتسمى حدود الله ، وحقوق الله ، مثل حد قطاع الطرق والسرقة والزناة ، ونحوهم ، ومثل الحكم في الأموال السلطانية . والوقفات والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي ابن أبي طالب : لا بد للناس من إمار برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها بما بالفاجرة ؟ فقال : تقام بها الحدود ، وتأمن السبل ، وي Jihad بها العدو ، ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به» (٣)

وهكذا يقرن ابن تيمية بين الحقوق والحدود ، وفي ذلك ما يفيد الصفة الإلزامية

(١) - ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميري الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي ، أبو العباس ، تقى الدين بن تيمية ، شيخ الإسلام ، ولد في حربان وتحول أبوه إلى دمشق فتبغ ، رحل إلى مصر من أجل فتوى ، فتعصب عليه جماعة من أهلها ، سجن مدة ، ثم خرج وعاد إلى دمشق سنة 712هـ ، واعتقل بها سنة 720هـ ، ومات معتقلًا بقلعة دمشق ، له مؤلفات كثيرة منها ، الفتاوى ، ومنهج السنة ، والسياسية الشرعية (الزركي ، الأعلام ، ج ١ ١٤٠) .

(٢) سورة النساء : آية ٥٨

(٣) - ابن تيمية (أحمد عبد الحليم) ، السياسة الشرعية ، المؤسسة الوحيدة لكتاب ، الجزائر ، من 45

للح حقوق قبل الأفراد ، وقبل المجتمع يقول تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها » فالنهي يفيد الإلزام ، لأنه نهي تحريم ، كما أنه في عرضه للحقوق في مجال حديثه عن الآية الكريمة (« وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ») وهو ما أوجبه الله على المجتمع ، فهو إلزام للمجتمع بكفالة هذه الحقوق .

### ب - عدم الإسقاط :

أي ليس للعبد حق إسقاطه ، والتخلٰ عن مقتضياته ، والتنازل عن الأخذ به والإستئثار والتسبّب به للوصول إلى مصالحه ، وبلغ منافعه ، فلا يجوز للعبد إسقاط حقه في الشورى ، والتعبير عن رأيه ، وطرح البدائل الفنية ، والفكرية الخاصة بالمسائل السياسية والإقتصادية ، والإجتماعية ، والحضارية للأمة ، وليس له إسقاط حقه في المطالبة بالعدل من السلطة ومواجهة أشكال اعتسافها ، وتعديها على حقوقه التي هي سبب مصالحه ، ومكنته منافعه ، حين يأخذها بها ، ويطالب بحمايتها ، لذلك لا تتفق مع من يعرف الحرية السياسية بأنها « رخص وإنابات »<sup>(1)</sup> لأن المباح في اصطلاح الأصوليين هو : ما أذن الله في فعله وتركه ، غير مقترن بذم فاعله ، وتاركه ولا مدحه ، وهو من الشرع ، فالمباح لم يؤمر به لا تركا ، ولا فعلًا ، حتى أن بعض الأصوليين استبعده من دائرة الحكم التكليفي ، إذ لا تكليف فيه ، بل هو متزوك لإرادة المكلف ، فإن شاء أتى به ، وإن شاء تركه دون أن يتربّ جزء مادي أو معنوي ، ودن أن يتربّ على الفعل أو الترك مصلحة راجحة أو مفسدة راجحة ، ولا شك أن هذا لا ينطبق على الحرية السياسية كما بينا سابقا .

أما الرخصة فهي مالم يشرع من الأحكام الكلية ابتداء بل « شرعت لعدم شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الإقتصار على مواضع الحاجة فيه »<sup>(2)</sup> ولا شك أن تعلق الحرية بالكلمات الخمسة واقتضاؤها المصالح العامة للناس وأنها مبرر الوجود للأمة ، وللكيان الإجتماعي أن التمكّن بها ، وهو الذي يقدر

1) - د ، عطية ( جمال الدين ) . حقوق الإنسان في الإسلام ، حوصلة كلية الشريعة والدراسات ، العدد 5 ، 1987 ، ص 137

2) - الشاطبي . المواقف في أصول الشريعة ، مرجع سابق . 301/1

الإنسان على إطاعة أوامر الله ، والإلتزام بالأحكام الشرعية ذات الصبغة الخاصة أو العامة ، يجعل من الحرية عزيمة لارخصة \* استثنائية لأن الحكم الإستثنائي لا تتعلق به مصالح عامة ، ودائمة ، ولا يصح أن يعد مبرراً لوجود الكيان الاجتماعي بدليل بقاءه ، ببقاء حالة الإستثناء ، وزواله بنزولها ، فهو مرتبط بظرف غير طبيعي وطارئ سرعان ما يرتفع لتعود الحالة إلى طبيعتها ، فتجرى عليها الأحكام الأولى التي هي عزائم . ولا شك أن مجرد وجود الهيئة الاجتماعية ، واستقرار النظام الاجتماعي العام ، وقدرة المكلف على إطاعة أوامر الله ، والتحقق بالتكاليف الشرعية مبني المصالح الاجتماعية ، والمنافع الحضارية ليست أحوالاً طارئة ، ولا ظروفًا استثنائية تزول بعد وقت محدود ، بل هي العزائم والكليات التي تدور حولها الأحكام والتکلیفات ، وهي معنی قوله تعالى « إني جاعل في الأرض خليفة » (١) . ومعنى كونها عزائم أنها أحكام كلية شرعت ابتداءً ومعنى كونها كلية ، أنها لا

\* عند شرح لمعنى الرخصة حدد الشاطبي مواصفات الرخصة ، والأحكام المتعلقة بها حتى تتمايز عن العزيمة وتتفرق عنها ذكر ما يلي :

- الرخصة ما يشرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلٍّ يقتضي المنع مع الإقتصرار على مواضع الحاجة فيه .. فالشخص ليس مشروعة ابتداءً فذلك لم تكن كليات في الحكم وإن شرعية الشخص جزئية يقتصر فيها على مواضع الحاجة ، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة ، والزام الصوم ، وكذلك سائر الشخص .. فالحاصل أن العزيمة راجعة إلى أصل كلٍّ ابتدائي ، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي .

وحكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة ، والدليل عليه ، من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره ، وقلبه مطمئن بالإيمان ، وقد استثنى من أكره وبقلبه مطمئن بالإيمان يعني فلا غضب ولا عذاب ، أي فلا إثم عليه ، فالترخيص للمؤمن بالقول في هذه الحال إثما رفع عنه فيه الحرج والإثم ، وهو معنی الإباحة .

- أن الرخصة ، أصلها ، التخفيف عن المكلف ، ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة ، واختيار بين الأخذ بالعزيمة ، والأخذ بالرخصة ، وهذا أصله الإباحة .

- إن الرخصة إضافية لا أصلية يعني أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه .

- أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع ، ولا مقصودة الرفع ، لأن تلك الأسباب راجعة إلى منع انتظام العزائم التحرميّة أو الوجوبية ، فهي إما موانع للتحريم أو التأييم ، وإما أسباب لرفع الجناح أو إباحة ما ليس بمحظ ، فعلى كل تقدير إنما هي موانع ، لترتيب أحكام العزائم مطلقاً ، وقد تبين في الموضع أنها غير مقصودة الحصول ولا النزال للشارع ، ( المواقف ، 301/1-304 ) وهذه الأوصاف التي تميز الرخصة عن العزيمة تجعلها لا تطبق على الحرية التي هي من عزائم الأحكام وكليات الشريعة .

تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون بعض ، وهذا معنى العموم في حقوق الله سواء ما استغرق الأشخاص ، أو ما استغرق الظرف ، ومعنى شرعيتها ابتداءً أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك تمهيداً للمصالحة الكلية العامة .

وقد تكلم القرافي عند ذكره للقسم المشترك بين حق الله وحق العبد ، عن الحق العام ويكون فيه مصلحة للعبد هل يجوز إسقاطه أم لا ؟

فإذا كان الحكم ، أو القانون هو من حقوق الله ذات الصبغة الإجتماعية العامة، ولكن فيه مصلحة للعبد أو منفعة مادية أو معنوية تظهر عند التطبيق الواقعي للحكم فإن هذا الأثر المترتب على تطبيق الحكم ، لا يجيز إسقاطه ولا يبيح التنازل عنه ، يقول القرافي : « وقد يوجد حق الله : وهو ما ليس للعبد إسقاطه ، ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى عقود الriba ، والغرر والجهالات فإن الله إنما حرمتها صوناً لمال العبد عليه ، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل ، فلا يحصل المقصود عليه أو يحصل ديناً ونزاً حقيراً فيضيع المال فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وأخرته ، ولو رضي العبد باسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه ... وكذلك تحريمه المسكرات صوناً لصالحة عقل العبد عليه وحرم السرقة صوناً لماله والزنا صوناً لنسبه والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لهجته ، وأعضائه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك ، لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه وهذه كلها ، وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد - حق الله تعالى - لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ، ودرء مفاسدهم ثم قال ، وأكثر الشريعة من هذا النوع كالرضا بولاية الفسقة وشهادة الأراذل » (1)

ونريد هنا أن نعلق على قول القرافي الأخير :

إن الرضا الذي هو مقتضى عقد البيعة للولاة العدول من حقوق الله ، أي من الحقوق العامة التي يتعدى نفعها إلى كامل الأمة ، كما يتعدى الإخلال بها بأي من صور البغي ، والمحاربة والخروج بغير حق إلى كل الأمة ، فيشتمل ضررها جميع الناس ، لما يتطرق إلى النظام الشرعي العام من فساد وتهاج ، وعدم استقراره . ولما كان بقاء النظام الشرعي العام واستقراره هو مقصود هذا الحق ، فإن الرضا بولايته الفسقة ضرورة واجبة على الأفراد تقدم على حقوقهم في التظلم والتداعي وطلب التقاضي ، لما أصابهم من ظلمات وتعديات جزئية خاصة ، ولا يبيح لهم هذا خلع البيعة ، وإسقاط الطاعة ، والخروج على الحاكم حفاظا على شرعية الدولة كما سنرى ، وعلى هذا ينبغي حمل كلام القرافي لا على أنه يشرع للحكام المستبدین ويبين ظلمهم وجورهم ، ويدعو الرعية إلى إطاعتهم على الفسق ، والسكنية والخضوع والإسلام والسلبية التامة تجاه الفسق ، والجور والخروج على قوانين الإسلام وتعاليمه .

### ج - تقديميه عند التعارض مع حق الفرد :

فإذا وقع التعارض بين حق اجتماعي عام ، وحق فردي خاص ، قدم الحق الاجتماعي العام الذي هو حق الله ترجيحا للمصلحة العامة على الخاصة ، « ولأن حقوق الله على أية وجه فرضت أعظم من حقوق العباد كيف كانت ، وإنما فسح المكلف فيأخذ حقه وطلبه من باب الرخصة والتوسعة لا من باب عزائم المطالب : وإذا كان كذلك فالعزائم أولى بالتقديم ، مالم يعارض ، معارض وأيضا فإن حقوق الله إن كانت ندبا إنما هي من باب التحسينات خادم للضروريات ، وإنها ربما أدى الإخلال بها إلى الإخلال بالضروريات ، وإن المنذوبات بالجزء واجبات بالكل ، فلاجل هذا كله قد يسبق إلى النظر تقدمها على واجبات حقوق العباد » (1)

(1) - الشاطبي ، المواقف . مرجع سابق ، 256/3

## د - من حيث التصدي :

إن ارتباط حقوق الله بمصلحة الجماعة ، وتعلق قيام النظام الشرعي العام في كلياته بها ، يوجب على المحتسب التصدي لها ، ويلزم الجماعة بها ، وإن تعلقت بمسائل الأمر المعروف ، والنهي عن المنكر ، إذا فرط الأفراد بالتزاماتهم فيها ، أو بمسائل الشورى السياسية ، والنصح للحاكم ومقاومة ظلمه وإلزامه بالعدل والقسط في الحكم، إذا أخل بها وهذا يستدعي من عقلاء الأمة التفكير في الوسائل والمؤسسات التي يحمون بها حقوق الله ، من تعدي الأفراد، أو الحكام ، ويشرعون ما يقتضي هذه الحماية بما يتاسب مع طبيعة كل عصر، وما يؤدي إلى إزالة المنكر الاجتماعي، إعمالاً لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (1) ولقول الرسول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (2)

وأما حقوق الأفراد الخاصة ، فلا يجوز إلا لصاحب المصلحة ذاته أن يرفع عنها الدعوى والتراضي لدفع الظلمات الواقعة في حقه ، أما الحق العام ، سواء كان حقاً الله ، أو غالب فيه حق الله ، فيجب على الأمة ككل رفع الدعوى عنه ، وإزالة التعديات والتعسفات الواقعة من الحكام أو الأفراد عليه ، بغية حمايته ، إذ أن في إهانة هذا الحق انتهائاً للمصلحة العامة ، ونفيها للخير ، قال تعالى : "فَإِنَّمَا عَادَ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَّا قُوَّةً أُولَئِكُمْ يَرَوُا ، أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ" (3) ويقول "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم" (4) .

فجعل الله الإستكبار في الأرض ، وظلم الناس ، والبغى والإعتداء عليهم إهانة للحق يترتب عليه العبث بالمصلحة العامة ، ولذلك كان جزاء القوم المتكبرين

1 ) سورة آل عمران : آية 104.

2 ) الإمام مسلم ( ابن الحاج الشيرسي ) ، الجامع الصحيح ( تحقيق محمد فوزاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1972 ) كتاب الإيمان ، باب : كون النهي عن المنكر من الإيمان 1/ 69 .

3 ) سورة فصلت : آية 15.

4 ) سورة الشورى : آية 42 .

من عاد " فأرسلنا عليهم رياحاً صريراً في أيام نحسات لتنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون " (1) كما جعل جزاء الظالمين والمعتدين بغير الحق " أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً " (2)

# جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 - سورة فصلت : آية 16

2 - سورة النساء : آية 18

الباب التمهيدي : المفهوم الفقهي للحرية وعلاقتها بالسلطة .

## الفصل الثاني :

# علاقة الحرية بالسلطة .

**الباب التمهيدى :** المفهوم الفقهي للجريدة وعلاقتها بالسلطة .

## الفصل الثاني : علاقة الحرية بالسلطة .

حددت فيه إشكالية العلاقة بين السلطة والحرية وأثر هذه الأخيرة في تحديد صلاحيات السلطة والمزامها برأي الأمة وذلك في مبحثين :

- نهيد .
  - المبحث الأول : سلطة الحاكم في التشريع .
  - المبحث الثاني: دور الحرية السياسية في تقييد سلطة الحاكم.

## نَهْيٌ :

الحرية السياسية هي مكنته التعبير عن الرأي السياسي الضامر في عقول أبناء الأمة ، والذي يتبدى في شكل اجتهادات مختلفة ومتباينة نتيجة النظر الإستشاراعي ل مختلف العقول الحصيفة المشكلة لوعي الأمة الإسلامية ، والناهدة إلى تطبيق حكم الله على الواقع الجزئية المتناهية .

وهذه الحرية تصطدم بصلاحيات الحكم المسلم في مجال الإستشارة ، إذ أن الفقهاء جعلوا للحاكم قوة اجتهادية مميزة . تبني على أساس كونه متوفرا على آلات الإجتهداد وشروطه ، وعلى كونه حاكما لرعاية المسلمين ، وهنا لا بد من البحث عن مدى دور الحرية ، أو قدرة إبداء الرأي - أو ما يسمى في الفقه السياسي الإسلامي بالشوري -

في إلزام الحكم بمقتضيات الرأي السياسي النابع من اجتهادات الرعية ، أو أولي الأمر والعلم فيها ، ومن البحث عن التحديد الفقهي لدور الحكم الإستشاراعي في النظام الإسلامي .

## المبحث الأول : سلطة الحكم في التشريع .

تتم بيعة الحكم برضى الأمة ، لينفذ فيها مقتضيات السياسة الشرعية ، وهي تلك الأحكام التي تجعل الأفراد أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وهذا إنما يكون بالأخذ بمقتضى النظر الشرعي المبني على نصوص الشريعة ، وسباق الإجتهاد والتطبيق في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلافة الراشدة . وفي هذا المبحث سنرى مدى أخذ الحكم باجتهاده التشريعي وشروط هذا الأخذ

**المطلب الأول : أخذ الحكم باجتهاده التشريعي :** الحكم في الدولة هو الذي فوّضت له السياسة العامة في الخلائق ، ورعاية مصالح المسلمين العامة والخاصة فرض عليه ، ولا تتم معظم وجوه هذه الرعاية إلا بأن يقوم الحكم بسن القوانين ، وإصدار الأحكام الشرعية في عموم المسائل العارضة ، وإنه من المعلوم «عما يقارب الضربة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات ، والمناقح والجهاد ، والحدود ، والمقاصد بوازها شعائر الشرع في الأعياد والجماعات ، إنما هو مصالح عائدة إلىخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يعن لهم ، فإنهم مع اختلاف الأهواء ، وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم البعض فيفضي ذلك إلى التنازع والتتواثب ، ربما أدى إلى هلاكهم جميعاً»<sup>(1)</sup> والمقصود بالحكم هنا هو الحكم المجتهد الذي تحقق بملكة الإجتهاد ، وشروطه .

والإجتهاد هو «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عملياً كان أو نظرياً قطعياً كان أو ظنياً»<sup>(2)</sup> وقال الغزالى : « هو عبارة عن بذل المجهود ، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال »<sup>(3)</sup>

1- البرجاني (علي بن محمد ، السيد الشريف) ، شرح المواقف ، (نقاً عن محمود الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام ، قسنطينة ، مؤسسة الإسراء ، سنة 1991 . ص 148).

2- د- الزحيلي (رمي) ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق 1986 ، ج 2 . ص 1038.

3- الغزالى (أبو حامد) ، المستصنف من علم الأصول ، مطبعة بولاق ، مصر ، 1324هـ ، ج 2 ص 350 .

فإن الإجتهداد يتعلق بتحصيل حكم شرعي يصدره الحاكم قانوناً ، أو قاعدة دستورية ملزمة للأمة بموجب الطاعة له ، وإن الإجتهداد إنما يتحصل للحاكم بموجب شروط حددتها علماء أصول الفقه وهي : (أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية ، وأقسامها ، وطرق إثباتها ، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الأحكام منها ، قادرًا على تحريرها ، وتقديرها وإنفصال عن الإعتراضات الواردة عليها ، وإنما يتم ذلك : بأن يكون عالماً بالرواية ، وطرق الجرح والتعديل والصحيف والستقيم ، وأن يكون عالماً بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ في النصوص ، عالماً باللغة وال نحو ... بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة والتضمين ، والإلتزام ، والمفرد والمركب ، والكلي منها والجزئي ، والحقيقة والمجاز والمتواطئ والإشتراك والترادف ، والتبابين ، والنص والظاهر ، والعام والخاص والمطلق والمقييد ، والمنطوق والمفهوم ، والإقتضاء والإشارة ، والتنبيه والإيماء ، و نحو ذلك . ) (1)

وطاعة الحاكم المجتهد فيما انتقد من شرائع اجتهادية لازم إذا رأى مصلحة المسلمين تتحقق بما ارتئى من رأي ، وما استنبط من اجتهاد ، باعتبار أنه هو الذي « فوضت له السياسة العامة في الخلق ، وضبط معانق المصالح ، ودرء المفاسد وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس » (2)

وتأسيساً لوجوبية الطاعة من قبل الأمة لما تبناء الحاكم من شرائع مبنية على رؤية مصلحتها ، تحقيقاً لها ، ودفعاً لما يضر بها واقعاً ، جاءت الآيات والأحاديث تتنص صراحة على طاعة ولـي الأمر بمحرمة مخالفة أمره ، وجعل الشرع طاعة الله متوقفة على طاعة الحاكم بل جعلها من طاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم -

1- الأmedi (سيف الدين) ، الإحکام في أصول الأحكام ، بيروت دار الكتب العلمية سنة 1983 ، 205/3 .

2- القرافي ، الإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . (دت) ص 93 .

لما تحققه من انضباط اجتماعي ، واستقرار سياسي في انتفاذ القوانين الموضوعة لخدمة مصالح الأمة العامة .

- قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُنَّمِكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا . (1)

- ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَى نِي . (2)

- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . (3)

ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت قال : بَايِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُشْطِ وَالْمُكَرَّهِ وَعَسْرَنَا ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حِيثَمَا كَنَا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَّ" (4)

ووجه الدلالة من هذه النصوص هو أنها اثبتت أن للحاكم سلطة قانونية في إصدار التشريعات الملزمة للأمة ، وأن عليها طاعته ، والتي اعتبرتها النصوص ضمن طاعة الله ، ورسوله ، وأن معصية الحاكم ، وعدم الخضوع لما يصدر من قوانين ولما يرى من اجتهادات للأمة هو معصية لله ولرسوله ، إذ بمقتضى خلافته للنبي صار صاحب استحقاق تصرف عام على المسلمين في شؤونهم السياسية والإقتصادية والاجتماعية والعسكرية ، والتربية ... وغيرها .

ولعلة هذا الاستحقاق في التصرف يلزم اتباعه فيما اشترع وفيما اجتهد واستنبط على كافة الأمة ، ومن خرج على أحكام الحاكم ، فهو باع مرید لتفريق

1 - سورة النساء آية 59 .

2 - البخاري ( محمد بن إسماعيل ) : الجامع الصحيح ، ( دار الفكر بيروت . 1981 ) كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية . 104/8 .

3 - نفس المرجع . 105/8 .

4 - البخاري : كتاب الأحكام ، باب بطاقة الإمام وأهل مشورته . 122/8 .

صف المسلمين ، وزعزعة وحدتهم وهدم استقرار النظام الشرعي العام للدولة فيجب حينئذ أن يؤخذ بالتوبة ، أو يلزم القتال كما هو واضح في أحكام البغاء ، والماربين . ولولي الأمر تقييد المباح والإشارة في دائرة العفو إذا رأى في ذلك خدمة لصالح الأمة ، وذلك بأن ينقل المباح إلى الوجوب أو إلى الحرمة إذا رأى فيه مصلحة تقتضي الأمر به ، أو مفسدة تقتضي النهي عنه « لأن حكمه حينئذ حكم لله تعالى ، ويتصور فيه ، أن يكون سبباً للوجوب والحرم والإباحة » (1)

وفي تفسير الألوسي : « أن العلماء اختلفوا في وجوب طاعة الأمراء في المباح ، فقيل لا يجب عليهم طاعته فيه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حله الله ولا أن يحل ما حرم الله ، وقيل يجب أيضاً كما نص عليه الحشكفي وغيره ، وقال بعض محقق الشافعية : يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ، ما لم يأمر بمحرم وقال بعضهم ، الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط ، بخلاف ما فيه مصلحة ، فإنه يجب باطناً أيضاً ، وكذا يقال في المباح الذي فيه ضرر للمأمور به » (2)

ورد عليه مذكور « ويبدو أن القول الأول . وهو عدم وجوب الطاعة في المباح بعد رعايةسائر الشروط قول فاسد لا دليل عليه ، وهذا الإستدلال الذي أورده الألوسي غير سليم ، ولا يستقيم ، لأن طاعتهم في المباح لا تستلزم تحريم ما أحل الله ، ولا تحليل ما حرم غاية ما في الأمر ، أن هناك أمراً لا تأمر فيه الشريعة بشيء ، ولكن الحكم رأى فيه مصلحة فأمر به ، أو رأى فيه مفسدة عامة على مقتضى ما يشترط في طاعته فنهى عنه لا على أنه تشريع بل على أنه توجيه للأمر الصالح والزام به حتى لا تفوت مصلحته ، أو بالأمر الضار ، ونهى عنه حتى لا تقع مفسدته هذا أمر لا معنى لوصفه بأنه تحليل لما حرم ، ولا تحريم لما أحل » (3) والنبي كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغيرت الحال .

1 - القرافي : الأحكام في تمييز الفتاري عن الأحكام ، مرجع سابق ص 55

2 - الألوسي (أبي الفضل شهاب الدين محمود) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، إدارهطباعة المنبرية ، مصر 5/66.

3 - مذكود (محمد سلام) ، الحكم التخيير أو نظرية الإباحة عن الأصوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 ص 330

وصارت المصلحة في إباحته ، كنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فقد عاد إلى إباحته معللاً النهي لأجل الدافة التي دفت ، أي الضيوف الذين قدموا على المدينة .

فإذا أدى العمل بالمايا ، والإسترسال في الأخذ به ، في ظرف معين إلى ضرر راجح يمس بمصلحة المجتمع ، فلولي الأمر أن يوقف العمل به ، أو يوجبه وبلغى جانب الترك فيه إذا كان في هذا الإيجاب تحقيق للمصالح العامة ، وهو ما أكدته بعض المحققين من العلماء المحدثين بقوله : « فإن لولي الأمر في دائرة المايا أن يوجب على الناس منه ، ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم ، لدفع ضرر عنهم وجلب منفعة لهم ، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم ، دفعاً لضرره عنهم ... وقد نص كثير من الفقهاء على أن للإمام أن يحرم بعض المايا ، إذا ما رأى أن فعله يتربّ عليه ضرر بالمجتمع وأن يوجب بعضه إذا ما ، اقتضت مصلحة عامة إيجابه عليهم » (1)

والحاكم النص في مسائل الخلاف والحكم في مسائل الإجتهاد بأحد الأقوال المأثورة في القضية أو الحادثة محل الإجتهاد .

ومبرر رفع الحاكم للخلاف أن كثيراً من أدلة الأحكام الشرعية وردت ظنية تحتمل معانٍ في تفسيرها لذلك اختلفت آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ، وتعددت مذاهب المجتهدين وقد يصل الخلاف في فهم المسألة الواحدة إلى حد التباين والتغيير في المعنى المراد بيانه ، ويحدث هذا سيمما في المسائل ذات الصبغة العامة التي تندر فيها النصوص والتي يعتمد فيها على القياس ، والمصالح المرسلة ، ومقاصد الشريعة العامة ، كالأمور السياسية والإقتصادية ، والمواضيعات الفكرية ، والفنية التي تأخذ طابع الإختصاص فإن إدراك واقعها متوقف على توفر المعلومات عن الموضوع ، وعلى مدى الإستعداد العقلي لمن يعطي رأيه في المسألة وكذلك : الخبرة .

1 - الدريري ( محمد فتحي ) الحق ومدى سلطان الدولة في تعقيده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية 1977 .  
ص 313 .

والممارسة ، وواقع الشخص النفسي ، والفكري ، وهذا من شأنه أن يتغير من إنسان إلى إنسان ، وبالتالي فإنه يكون من الطبيعي وجود اختلاف في الآراء وتناقضها في المسألة الواحدة ، والمقصود بالآراء هي ما يعرضه أهل الحل والعقد أو أهل الشورى الواجبة طاعتهم عند دراسة الحكم أو القانون المعروض عليهم ، أو إنشائهم له بغية تنزيله على واقع المسلمين أمراً أو نهياً ملزماً للكافة ، فإن أخذ الإمام حينئذ برأي ، وترجيحه له يرفع الخلاف عليه ، ويلزم الأمة باتباعه ، مهما كان مذهب المتبع مخالفًا لمذهب الإمام أو رأي في اجتهاده رأياً يخالف ما تبناه الإمام من حكم أو قانون ، فإنه يجب عليه حينئذ طاعة الإمام واطراح رأيه ليحصل الإنضباط القانوني ، والإستقرار التشريعي الذي هو من مقاصد الشريعة في تنصيب الإمام ، وفي هذا يقول القرافي : « إن الله لما جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الإجتهاد ، بأحد القولين ، فإذا حكمو بأحد هما كان ذلك حكماً من الله في تلك الواقعة وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها كنص من الله عز وجل ورد خاص بتلك المسألة الواقعة ... وعدم نقضه في مسائل الخلاف راجع إلى قاعدة أصولية وهي تقديم الخاص على العام من الأدلة الشرعية » (1)

فاجتهاد الحاكم واجب التنفيذ ، وما أقره الحاكم من قوانين ، ولوائح ملزمه للأمة حفاظاً على النظام الشرعي من الإحتلال والفوضى ، وهذا لا يعني تركز جميع السلطات التنفيذية في يد الحاكم ، إذ هذا يعني استبداده بالحكم ، ومصادر لحق الأمة في تسيير شؤون الدولة ، وإنما يعني به أن ما أقره الحاكم بعد محاورة أهل الشورى وأخذ رأيهم بعد انتهائهم إلى صورة قانونية معينة ، وتبني الحاكم هذه الصورة ، وجعلها قانوناً بمرسوم خاص ، فإنه لا يجوز حينئذ لأحد أن يطعن في قانونيتها أو يخرج على مقتضاها ، لاجتهاد وصل إليه ، أو رأي ارتباه أو بادعائه أن مخالف لذهب الإمام وهذا ما يسميه الفقهاء بنقض حكم الحاكم ، وهو لا يجوز

---

1 - القرافي ، الإحکام في تمیز الفتایی عن الأحكام ، مرجع سابق ص 65 .

قال الأمدي : « اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الإجتهادية ... إذ يلزم من ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم . وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها » (1) .

وتطبيقاً لهذه الأفكار والمفاهيم نورد بعض السوابق التاريخية مماثلة في اجتهادات الصحابة في مسائل متنوعة يظهر فيها كم كان الصحابة يوفقون بين اجتهاداتهم ، والمصالح المستكشفة ، التي هي مآل هذه الإجتهادات والنظارات الفقهية ١ - آية الغنائم ، وهي قوله تعالى . واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللنبي ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (2) قد جاءت عامة ، لم تفرق بين مهاجري ، وأنصارى في الإستحقاق ، ولم تميز أحدهما عن الآخر ، وقد فهم أبو بكر من هذا أن قسمة الغنائم تكون بالتساوي بين المهاجرين والأنصار والطلقاء ، وغيرهم ، واحتج على المعارضين بقوله : « أما ما ذكرتم من السوابق والقدم ، والفضل ، فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش ، والأسوة فيه خير من الأثرة » (3) ولما جاءت خلافة عمر عمل برأيه في التفاضل بين المهاجرين ، والأنصار في قسمة الغنائم ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ، كمن قاتل معه ، ولكن عمر ترك رأيه واجتهاده ، ونزل على حكم الخليفة طاعة لولي الأمر ، فلما أعطى السلطان عمل بما يراه ، مخالف لما كان عليه سلفه .

٢ - كان القرآن في عهد - الرسول صلى الله عليه وسلم - ، محفوظاً في الصدور مدوناً في صحف متفرقة ومجموعات غير متداولة ، تكمل بعضها بعضاً وفي حروب الردة ، أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن خشية الضياع خاصة لما استحرر القتل في القراء في معركة اليمامة ، وكان اعتقاد أبي بكر أن هذا لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو محظوظ . فقال له عمر هذا والله خير ولم يزل يراجعه ، حتى شرح الله صدره لذلك ، وأمر بجمع القرآن فجمعت هذه

١ - الأمدي ( سيف الدين ) الإحکام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، 4/273

٢ - سورة الأنفال ، آية 41

٣ - ابن القيم ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، 2/326

المتفرقات ورتبت ، وروجعت على ما في الصدور . وفي عهد عثمان ، وقد اجتمع أهل الشام ، وأهل العراق ، في غزوة ثغر أرمينية ، فجاء حذيفة بن اليمان ، وقال يا أمير المؤمنين إن أهل الشام يقرؤون القرآن بقراءة أبي ابن كعب ، وأهل العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود ، وكل منهما يخطئ الآخر ، وإنني لأشعر مغبة ذلك ، فأمر عثمان الصحابة ، بأن يجتمعوا ويكتبوا للناس مصحفا فتم ذلك وأمر بحرق ما سواه من المصاحف ، مع أن الناس كانوا يقرعن على سبعة أحرف وكان ذلك مباحا لهم ، من باب التيسير وعدم المشقة ، لكن لما رأى عثمان اختلاف الناس في قرائته سيؤدي إلى فتن وشر فعل ذلك فحظر شيئاً كان مباحا .

- وفي هاتين الواقعتين حكمان متغايران ، في كل من عهد أبي بكر ، وعهد عثمان ، فأبُو بكر كان يرى حرمة جمع القرآن ، وأنه شيئاً لم يفعله - الرسول صلى الله عليه وسلم - ولا أمر به حتى أقنعه عمر وبين له وجه المصلحة فيه ، فتبنت أبو بكر رضي الله عنه حكم التدوين ، وجعله قانوناً سارياً ، فجمع القرآن . وتتبعته الصحابة في مظانه حتى جعلوه في مجموعة واحدة ، ولو لم يأمر أبو بكر رضي الله عنه بجمعه ، ولم يتبن في ذلك رأيا ، ما كان يمكن لأحد أن يقوم بجمعه ولو رأى المصلحة باجتهاده في ذلك . أما الخليفة عثمان رضي الله عنه فقد استباح جمع الناس على مصحف واحد . وهو أمر مغایر لما اعتمدته أبو بكر وتبناه ، لذلك رأى فيه بعض الناس تغيير ما كان عليه العمل من قبل من قراءة الناس بيسراً يتفق مع لهجاتهم المختلفة ، ولكن "رأي الخليفة عثمان" رأى المصلحة في رفع الإختلاف ، وإتلاف ما عدا المصحف الإمام ، حتى لا يستشري الخلاف بين المسلمين ، فانتفذ الناس أمر عثمان لماله من سلطة تقتضي وجوب الإتباع والكف عن المخالفه .

3 – مسألة ثالثة تخص سلطة الحاكم في إنشاء الوجوب ، أو جعل المباح يأخذ حكم الحرمة وهي التي تتعلق بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة .

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أئنة ، فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم " (1)

فقد تبنى أبو بكر رضي الله عنه في طلاق الثلاث أنه لا يقع إلا واحدة ، لكن عمر وهو رئيس الدولة الإسلامية ، والحاكم الذي له حق التصرف العام في شؤون المسلمين ، لما رأى الناس تتبعوا على ذلك رأى أن يقوم بما يزجرهم فتبني إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة ، مخالفًا بذلك ما تبنى أبو بكر رضي الله عنه .

وقد اعتبر الأستاذ مذكور ذلك من باب تقييد المباح (2) والحلولة بين الناس وبينه لمصلحة وهي التشديد عند اقتضاء الحال . فالمطلق ثلاثة بلفظ واحد ، كان يباح له مراجعة أمراته ولكن عمر حال بينه ، وبين ما أباحه له الشارع من المراجعة، فصار ذلك حكما شرعيا تبدل به الحكم الأول . ما دام الرأي ، قائما بقيام الداعي إليه وهو استعجال الناس في أمر كان لهم فيه أئنة . وعلى مقتضى ما قلنا إن ذلك في حقيقته ليس للحكم على مقتضى ذلك الوصف الذي لم يكن موجودا من قبل .

ويقول المراغي : « الرجعة مباح من المباحث ، وليس بواجبة ، فعمر لم ينه عن واجب ، وإنما نهى عن مباح للمصلحة ، وقد رأى عمر أن من حق الإمام أن يسلب عن السبب الوضعي الحكم المترتب عليه لمصلحة يراها ، فنفيه عن الرجعة جعل حكمها لا يترتب عليها » (3)

**حكم الحاكم مقيد للمباح ، ومخرج له من دائرة التخيير إلى دائرة الوجوب**

1- الإمام مسلم : الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، 70/10 .

2- مذكور ( محمد سلام ) الحكم التخييري ، مرجع سابق ، ص 329 .

3- المرجع نفسه ، ص 329 .

أو الحرمة فإذا خصص الإمام مباحا عمليا تعين قوله ، وصار حكما شرعا ، ووجب العمل به فيما انشأه . الحاكم من أحكام فهو إخبار عن الله تعالى بذلك الحكم والله قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه وهو كالنص الوارد من قبل الله في خصوص تلك الواقعة ، فأمره أمره ، ونفيه نفيه ، وطاعت طاعته ، ومعصيته معصيته ، ووليه ولية ، وعدوه عدوه ، ولا يجوز الرد عليه ، والراد عليه كالراد على الرسول ، والراد على الرسول كالراد على الله ، فيجب التسليم له والإنتقاد لأمره . والأخذ بقوله ، وهذا مقيد فيما لم يخالف نصا أو إجماعا ، أو حكما قطعيا من الشريعة .

وعلى هذا إذا تبنى الحاكم رأيا بمنع الزواج بالاجنبيات سينا بالنسبة لرجال الدولة ، أو يمنع استهلاك السلع الأجنبية التي لا تقع في مرتبة الضروريات ، أو الحاجيات حفاظا على اقتصاد الدولة ، وصونا مالية الناس من أن تخرج من أيديهم في مسائل هينة ، وسلح كمالية ، تدعم الاقتصاد الأجنبي وتزيد اقتصاد البلد ضعفا ومالية الدولة تضخما ، وهبوطا في قدرتها ، وإنما تبني حاكم الدولة تنظيم سياسة البلد بإنشاء المؤسسات الالزمة لحماية حرية الرأي لكافة أفراد الأمة وعدم طغيان سلطات المتنفذين ، وتعسفهم ، بل وتعديهم على حقوق غيرهم السياسية ، وذلك بأن يصدر دساتير جديدة وتنظيمات حزبية يسمح للأفراد الإنضواء داخلها لتنظيم جهودهم ، وتوحيد آرائهم ، في معارضة الحكم ، بدراسة مضار برامجه ، وتقديم البائل الصالحة له بما يعود على مصلحة الأمة بالنفع . فإن هذه الإنشاءات من الحاكم هي إلزامات واجبة في حق الأمة باعتبار أن مصلحتها منوطه بتحققها . لذلك يمنع نقض هذه الأحكام ، إلا في إطار ما تنص عليه القوانين الصادرة المؤسسة للنظام الشرعي العام بالدولة .

## المطلب الثاني :

### شروط انتقاد اجتهاد الحاكم .

#### 1 - عدم التشريع في العبادات :

يقول القرافي : « إن حكم الحاكم وإن كان حكماً لله فإنه لا يتصور فيه الخمسة ، فإن مقصوده هو سد باب الخصومات ، ودرء الظلمات . بل يتصور فيه ما يكون سبباً وهو الوجوب والتحريم والإباحة » (1) ، أي أن وظيفة الحاكم في حكمه خليفة أو واليًا أو قاضياً ، أن يكلف بفعل شيءٍ أو تركه ، أو يرفع التكليف به مسايرة لحاجات الناس ، ومصالحهم من غير مصادمة لقاعدة من قواعد الشريعة . وهذا ينحصر في هذه الثلاثة ، أما المندوب ، والمكره ، فإنهما مما يتعلق بما بين العبد وربه من طلب القرية ، وإذا صرخ أحد الولاة ، أو الحكام تصرفات في الندب أو الكراهة فإنه يكون عن طريق التبليغ والإفتاء .

فأول ما لا يطوله تصرف الحاكم التشريعي وسلطته القانونية هو ما يتعلق بما بين العبد وربه فلا ينشأ فيه قانوننا ، ولا يلزم الناس بشيءٍ بخصوصه .

#### 2 - عدم مخالفته لنصر أو قاعدة شرعية :

إن ولـي الأمر مقيد في اشتراطه للقوانين ، وتغييره للأحكام بما لا يختلف مع التشريع الإسلامي ، وأنه لا بد أن يبني ذلك على المصالح ، والمفاسد والأسباب الشرعية المختلفة ، كالعرف المعتبر والمصلحة المرسلة ، وسد الذرائع ، وحينئذ فهو في حكمه مقيد بما يدل عليه الدليل الشرعي ، وفي هذا يقول القرافي : « إذا كان حكم الحاكم مخالفـاً للإجماع ، والقواعد والقياس الجلي ، والنـص ، فإنه ينقض وسبـبـ النـقضـ أنـ الإـجماعـ معـصـومـ لاـ يـقـولـ إـلاـ حـقاـ ، وـلاـ يـحـكـمـ إـلاـ بـحـقـ ، فـخـلـافـهـ يكونـ باـطـلاـ قـطـعاـ ، وـالـبـاطـلـ لاـ يـقـرـ فيـ الشـرـعـ فـيـفـسـخـ ماـ خـالـفـ الإـجـمـاعـ » (2) وأما القواعد والقياس الجلي . والنـصـ فـالـمـرـادـ ، إذا لم يكنـ لهاـ مـعـارـضـ رـاجـعـ

1 - القرافي ، الإحـاـكـمـ فـيـ تـمـيـزـ الـفـتاـوىـ مـنـ الـأـحـكـامـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 55

2 - المرجـعـ نـفـسـهـ ، صـ 128

عليها ، أما إذا كان لها معارض ، فلا يفسخ الحكم ، إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعا . ومتى لم يكن هذا المعارض ، بل عدم بالكلية بأن يكون الإجتهد لتوهم ليس بواقع في نفس الأمر أو اعتمادا على استصحاب براءة الذمة ونحوه لعدم الشعور بتلك القواعد والنصوص والأقيسة أو يكون معارض مرجوح ، من حديث مضطرب الإسناد ونحوه ، فإنه لا يعتد به ، وينقض ذلك الحكم لوقوعه على خلاف المعارض الراجح .

وعلى هذا إذا بدل الحكم الأحكام ، بالتشهي لا لدليل صحيح ، يقتضي الإنشاء أو التعبير فإنما أنشأه من شرائع حينئذ لا يلزم الأمة بسبب أنه مخالف للتشريع الإسلامي ومناقض لصلحة الأمة ، إذ أن طاعة الإمام ، مقيدة بأن لا تكون في معصية ، فإنه إن تبني قوانين غير إسلامية لرعاية شؤون المسلمين معتقدا بصلاحيتها لمعالجة الواقع ، كأن أحدث دساتير ، تأخذ بالإشتراكية أو العلمانية ، أو تبني النظم الشيوعية ، أو يسرّ سبيل اختلاط الرجال بالنساء ، مما يفسد الأخلاق ويضعف الأمة ، ويحارب فكرة الإسلام ، في البرامج التثقيفية أو يشيع الفاحشة في الإعلام ، والصحافة ، أو يتيح التعدي على مقومات الأمة ، والسخرية بدينها وأحكام - إسلامها ، ورميها بالقصور وعدم الصلاحية القانونية في هذا العصر فإنه يكون بذلك قد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - ، لأن الله يقول " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (1) وينطبق عليه قوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (2) .

والآية دالة على نفي الإيمان عنمن احتمكم إلى قوانين غير إسلامية ، راضيا مختارا ، فكيف بمن يسن قوانين الكفر معتقدا بصلاحيتها لعلاج واقع الحياة ، ويلزم الناس بها طالبا منهم وجوب طاعته فيما يغضب الله تعالى .

1 - سورة المائدة ، آية 44 .

2 - سورة النساء ، آية 65 .

## المبحث الثاني :

# دور الحرية السياسية في تقييد سلطة الحاكم.

الحرية السياسية هي شورى الأمة ، المتعلقة بمصالحها والمسداة إلى الحاكم بغية التعبير عن رأي مجموع الرعية في المسائل العامة وقد بحث فقهاء السياسة الشرعية مسألة علاقة الحرية بالسلطة ، وكيفية إثباتها ، ودرء التعارض بينها وبين صلاحيات الحاكم الإستشارية ، وقد حددوا هذه العلاقة أثناء حديثهم عن الشورى وهل هي ملزمة أم معلمة له فقط .

وفي هذا المبحث سنعرض - بعد تعريف الشورى - لآراء الفقهاء في هذه المسألة التي تتعلق بإشكالية السلطة والحرية في النظام الإسلامي .

### **المطلب الأول : تحديد معنى الشورى :**

#### 1 - في اللغة :

جاء في لسان العرب في مادة "شور" : « يقال شار العسل شوره شورا وشيارة ، ومشاركة ، واستخراجه من الوبقة ، واجتباه . وقال أبو عبيد : شرت العسل . واشترته ، اجتبنته ، وأخذته من موضعه . فأصل المشاورة : الاستخراج ، والإظهار .

تقول شاورته في الأمر ، أي طلبت رأيه ، واستخرجت ما عنده ، وأظهرته » (1)

#### 2 - اصطلاحاً :

ذهب ابن العربي إلى أنها : « الاجتماع على الأمر ليتبين كل واحد صاحبه . ويستخرج ما عنده » (2)

وقال بعضهم : عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه .

وعرفها الخالدي بقوله : « اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح

1- ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة : 103/6.

2- ابن العربي (محمد بن عبد الله) أحكام القرآن ، تحقيق محمد علي البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، 1974 ، 298/1 .

جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار «(1)

ونلاحظ أن هذا التعريف لم يتوضّح فيه طرفا المشاورات ، وهما الأمة والحاكم باعتبار أن الشورى أحد قواعد السلطان للأمة، والتي بدونها لا يكون الحكم إسلاميا .

وعرفها بعضهم بأنها : « النظر في الأمور من أرباب الإختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا ، وإقرارها ، وقال إن هذا التعريف يعم ، وينسحب على كل أمر تجري بشأنه مشاورات ، سواء على مستوى الأسرة أو الدولة ، أو المنظمات الداخلية ، أو الدولية » (2)

وعرفها آخر : « بأنها - أي الشورى - استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصيل إلى أقرب الأمور للحق » (3)

ويلاحظ أن هذين التعريفين يصدقان على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي ، والخبرة في المسائل الفنية .

واقتصر الانصارى تعريفا يراعى السوابق التاريخية في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين من بعده ، إذ كانوا يستشيرون عامة الناس في الأمور المتعلقة بهم ، كما كانوا يستشيرون كبار القوم ، الذين يمثلون جماعاتهم في أمور أخرى ، كما كانوا يستشيرون أهل الرأي والخبرة في بعض المسائل الخاصة . فقال : « إنها - أي الشورى - استطلاع رأي الأمة . أو من ينوب منها في الأمور العامة المتعلقة بها » (4)

ونأخذ على هذا التعريف : أنه لا يشعر بالزامية الشورى ، أو بكونها حقا فكلمة استطلاع لا تقييد شيئا من هذا .

ونضع نحن على منوالنا تعريفا يؤسس وجوبية الشورى ، وكونها حقا للأمة «فنرى أن الشورى بحسب مفهومنا : حق الأمة ، أو من ينوب عنها في إبداء رأيها

1 - الخالدي ( محمود ) . قواعد نظام الحكم في الإسلام . مرجع سابق ص 143 .

2 - الخطيب ، ( زكريا عبد المنعم ) . نظام الشورى في الإسلام . ونظم الديمقراطية المعاصرة . مطبعة السعادة ، مصر 1985 ، ص 18 .

3 - د. الانصارى ( عبد الحميد ) الشورى وأثرها في الديمقراطية ، المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الثانية ،

1980 ص 4 . - الخطيب ( زكريا عبد المنعم ) المرجع السابق ، ص 17 .

4 - نفس المرجع ، ص 4 .

في المسائل العامة ، التي تؤسس شرعية السلطة ، وترافق المشروعية في الدولة وتختار من الآراء ما تحكم به نفسها » .

### **المطلب الثاني : حكم نتيجة الشورى :**

إذا استشار الحاكم أهل الحل والعقد في القضايا التي تعرض له ، وأبدى له هؤلاء ما تفتقت به أذهانهم من آراء ، بعد ملاحظة النص الشرعي ، والواقع العام الذي يراد تطبيق النص عليه لتحقيق مصلحة ، أو دفع مفسدة عن عموم الأمة فالسؤال الذي يثور هنا هل الحاكم ملزم بأخذ آراء مجلس الشورى خاصة إذا اتفق كل أعضاء المجلس أو أكثرهم على رأي واحد معين ، استتبعه باجتهادهم وخالفوا فيه رأي الإمام ، الذي استنبط هو الآخر رأياً متميزاً بصفته مجتهداً مقلاً .

اختلت آراء الفقهاء إلى رأيين أحدهما يقول بإلزامية الشورى ، والآخر يرى بأن الشورى معلمة للحاكم فقط ، وله أن ينفرد برأيه إذا شاء ، أو يختار أي الآراء التي يستصوبيها ، ويرى مصلحة الأمة منوطه بتطبيقها ، ونحن هنا نعرض للرأيين بأدلةهما ثم تبدي رأينا .

### **الرأي الأول : نتيجة الشورى ملزمة للإمام :**

وقد استدلوا بالكتاب ، والسنّة وسيرة الخلفاء .

١ - من الكتاب : قال الله تعالى : « فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظَا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتْ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ». (١)

ووجه الاستدلال قوله : « فَإِذَا عَزَمْتْ » والعزم هو عقد القلب على الشيء تريده أن تفعله ، وقيل هو قصد الإمساء (٢) والمعنى ، إذا عزمت عقب المشاورات على شيء واطمئنت به نفسك ، فتوكّل على الله في فعل ذلك ، فالإمام حينما يشاور

1 - سورة آل عمران ، الآية 159.

2 - القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق : 252/4.

ويستجلى الآراء ، ويتبين اجتهادات أولى الأمر ، وممثلي الأمة العارفين بمصالحها المتهيئن للفهم ، والإجتهداد ، وكانت أغلبيتهم قد انحازت إلى رأى معين ، أو فهم مخالف لفهم الخليفة باعتباره مجتها ، فلا بد أن يأخذ برأيهم ، وينحاز إلى جهتهم ويعتبر مصلحة الأمة منوطـة بالأخذ بحكم الأغلبية .

وقدذهب إلى هذا مفسرون معاصرـون ، رأوا أن العزم هو الأخـذ برأـي الأكـثـرـية . أو هو دال على الأخـذ برأـي الأكـثـرـية نقتبس منـه النصوص التالية :

قال " محمد محمود حجازي " : « فإذا محسـنـ الرأـيـ ، وظـهـرـ فـأـنـزلـ حـكـمـ الأـغـلـبـيـةـ ، واعـزـمـ وسـرـ عـلـىـ بـرـكـةـ اللهـ ، واعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـحـدـهـ » (1)

وقـالـ غـيـرـهـ : « فإذا محسـنـ الرأـيـ وظـهـرـ فـأـنـزلـ عـلـىـ حـكـمـ الأـغـلـبـيـةـ ، واعـزـمـ عـلـيـهـ واعـتـمـدـ عـلـىـ اللهـ فـيـ التـنـفـيـذـ » (2)

وقـالـ صـاحـبـ المـنـارـ : « فإذا عـزـمـتـ بـعـدـ المـشـاـورـةـ فـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ إـمـضـاءـ ما تـرـجـحـهـ الشـوـرـىـ ، فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ فـيـ إـمـضـائـهـ » (3)

وـقـيلـ : « فـامـضـ عـلـىـ ما رـأـواـ بـعـدـ أـنـ أـنـارـتـ الشـوـرـىـ لـكـ الطـرـيقـ » .

ولـأـنـ معـنـىـ العـزـمـ لـغـةـ » هـوـقـصـدـ إـمـضـاءـ « (4) وـإـرـادـةـ الفـعـلـ ، وـلـيـسـ مـنـ معـناـهـ الأـخـذـ بـالـأـكـثـرـيـةـ ، فـقـدـ قـالـواـ « بـأـنـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ لـكـمـ الـعـزـمـ معـنـىـ لـغـوـيـاـ مـعـيـنـاـ ، وـيـكـونـ لـهـ مـعـنـىـ آخـرـ كـمـاـ هـوـ مـعـهـودـ فـيـ الـعـرـفـ الشـرـعـيـ » (5) وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ هـذـاـ بـالـحـدـيـثـ المـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـنـ الـعـزـمـ فـقـالـ : " مشـاـورـةـ أـهـلـ الرـأـيـ ثـمـ اـتـبـاعـهـمـ " (6)

2 - قوله تعالى : فـأـمـرـهـ شـوـرـىـ بـيـنـهـمـ (7) ذـكـرـتـ الـآـيـةـ فـيـ سـيـاقـ بـيـانـ الـأـصـوـلـ الـعـبـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ ، وـالـسـيـاسـيـةـ ، وـالـاخـلـاقـيـةـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـومـ

1- حجازي ( محمد محمود ) التفسير الواضح ، ج 4 ، ص 43 ( عن الانصارـيـ ، الشـوـرـىـ ص 92 ) .

2- الانصارـيـ : الشـوـرـىـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ص 192 .

3- رـشـيدـ رـضاـ ، تـفـسـيرـ المـنـارـ ، دـارـ المـنـارـ ، الـقـاهـرـةـ طـبـعـةـ الثـالـثـةـ . 1367 مـ ، 4/ 205 .

4- القرطـبـيـ ، الجـامـعـ لـاحـکـمـ الـقـرـآنـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ 4/ 252 .

5- الانصارـيـ ، الشـوـرـىـ ، وـأـثـرـهـ فـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ص 192 .

6- رـوـاهـ اـبـنـ مـرـبـوـيـهـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ . ( عـنـ اـبـنـ كـثـيرـ . التـفـسـيرـ 1/ 420 )

7- سـوـرـةـ الشـوـرـىـ ، آـيـةـ 38 .

عليها المجتمع الإسلامي فالحاكم المسلم لا يبيت في أمرا حتى يجمع عليه أهل الرأي . ولا ينفرد برأى دونهم ، لأنهم أولى برأى الأمة ، وهي ملزمة بطاعتهم كما هي ملزمة بطاعته ، والطاعة إنما تكون بالرأي وهذا يلزم أن رأي الإمام لا يمتاز على رأيهم ، سيمما إذا تساووا في الإجتهاد ، وأكثريتهم إذا انحازت إلى رأي رجح رأيهم على رأي الإمام .  
ومما يعنى هذا التفسير :

أ – أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أحد ، والتي أخذ فيها – الرسول صلى الله عليه وسلم – برأي الأكثريّة من رأى الخروج للاقتال العدو ، وعدم التحصن في المدينة ، والمكث في أسوارها انتظاراً لقدم جند قريش ، ومحاربتهم فيها ، كما كان هو رأي الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقوله تعالى : " وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله " يكون بمعنى انتفاذ رأي الأكثريّة التي أشارت عليك بالخروج ، وامتثل برأي الجماعة مهما كانت عاقبته .

وجاء في القرطبي : « وامتثل هذا النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمر ربه فقال : لا ينبغي لنبي لبس لأمة أن يضعها حتى يحكم الله ، أي ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف ، لأن نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة » (1) ومعلوم أن الرأي الذي عزم الرسول تنفيذه هو رأي الأكثريّة الصحابة .

ب – من المعلوم من أحداث السيرة أن خروج المسلمين إلى جبل أحد قد سبب هزيمتهم وقتل الكثير منهم ، والآية نزلت عقب وقوع نتائج للشوري تبدو في ظاهرها خطيرة مريعة ، ولقد كان من حق القيادة النبوية ، أن تنبذ مبدأ الشوري كله بعد المعركة « ولكن الإسلام كان ينشئ أمة ويربيها ، ويعدها لقيادة البشرية ، وكان الله يعلم أن خير وسيلة ل التربية الأم ، وإعدادها للقيادة الراشدة أن تربى بالشوري ، وأن تدرب على حمل التبعية وأن تخطئ مهما يكن الخطأ جسيما ، وهذا

1 - القرطبي . الجامع لحكام القرآن مرجع سابق 252/4 .

نتائج مريدة لتعرف كيف تصحح خطأها ، وكيف تحتمل تبعات رأيها ، وتصرفها»<sup>(1)</sup>  
ومعنى هذا ، أنه إذا كانت شورى الرسول للمسلمين في أحد ، وأخذه برأي  
الأكثرية كانت خطأ ، وكانت نتيجتها هزيمة المسلمين ، فإن هذا لا يعني ترك  
الشورى ، ونبذ رأي الأكثرية ، بل الواجب الإعتماد على الشورى ، والإنصياع لرأي  
الأكثرية ، مهما كانت عاقبته ، فكأن الآية تقرر واجبين : وجوبية الشورى ، ووجوبية  
الإنتهاء إلى رأي الأكثرية مهما كانت عاقبته ، فكأن رأي الأغلبية ، مقصود بالقصد  
الأول ، والصواب فيه مقصود بالقصد الثاني ، لسبعين :

الأول : كون رأيهم اجتهاديا ، مستنبطا بالطرق العلمية الإستدلالية الصحيحة  
التي تجعل الحكم الناشئ عن استدلالهم حكما شرعيا .

الثاني : اشتراك الكثرة في الوصول إلى الحكم مما يعطي أرجحية لهذا الحكم  
كما سنرى فيما بعد ، فإذا ما كان رأي الإمام مخالفًا فهو رأي مجتهد واحد بإزاء  
مجتهدين ، اتفقوا على رأي ، واجتمعوا على مقتضاه ، فيصير مرجوحًا ، ومصالح  
الأمة إنما تتحقق بالأراء الراجحة الصائبة .

فبناء على أن الشورى الحقة تقتضي أن لا ينفرد أحد بالقرار ، وكذلك يتم  
التنفيذ بناء على ما تتوصل إليه الأكثرية وإلا لو كان "أمرهم شورى" هو مجرد  
أخذ الرأي دون التقيد برأي الأكثرية لما كان الأمر شورى حقا ، فمن مقتضيات  
الحكم الشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشار، والمستشار مؤمن<sup>(2)</sup>  
كمَا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمن تستأمنهم الأمة ، وتوليهم مهمة  
النظر في أمورها ، وتصريف سياساتها يجب على الحاكم المسلم أن ينفذ ما أجمعوا  
عليه ، ويجب أيضا أن يكون رأي أغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به .

## ب - من السنة :

كان من رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - المشاوراة، واستطلاع رأي أصحابه

1- قطب ( سيد ) : في ظلال القرآن ، دار الشرق ، القاهرة ، الطبعة الحادية عشر ، 1985 . 1 / 501 .

2- رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود ، والترمذى ، وحسنة النسانى ( عن - ابن كثير ، تفسير القرآن : 420 / 1 )

وكان لا ينفرد برأي دونهم رفعاً لأقدارهم (١) ، وتعليمهم الإجتهد في القضايا واستعمال المنهج السوي في معالجة المسائل العامة التي تواجهها الأمة ، وهي في مسیرتها الحضارية ، وتعترى الدولة في مواجهة الأحداث من سلم ، وحرب ، ونفقات وتعليم وقضاء ، سيمما وأن الأمة الإسلامية ، مشكلة في دولة المدينة ، كانت في طور نشأتها الأولى ، فلا بد أن يتعاون الجميع على بنائها ، وأن يشعر الجميع بمسؤوليتهم الفكرية ، والفقهية ، والمادية تجاهها ، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو القدوة والمعلم والمطبق الأول لمبدأ الشورى . ويورد ابن كثير أمثلة لشورى النبي في تفسيره ، « وشاورهم - أي النبي - صلی الله عليه وسلم - يوم بدر في الذهاب إلى العير وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم ، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة ، أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج ، فخرج إليهم ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثبات ثمار المدينة ، فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ . وسعد بن عبادة فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصديق ، إننا لم نجيئ لقتال ، وإنما جئنا معترين ، فأجابه إلى ما قاله ، وقال - صلی الله عليه وسلم - في قصة الإفك : أشيروا علي معاشر المسلمين في قوم أذوا أهلي ورمواهم ، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء... واستشارة عليا ، وأسامحة في فراق عائشة ، وكان يشاورهم في الحروب ، ونحوها(٢) يتبيّن من هذا أن الرسول - صلی الله عليه وسلم - كان دائم الاستشارة ، وكان دائم الرجوع إلى رأي صحابته وفيما ذكر ابن كثير لم ترد حادثة واحدة تدل على أن الرسول - صلی الله عليه وسلم - تمسك برأيه في أمر شوري .

ونذكر هنا حادثتين بشيء قليل من التفصيل ، مبينين دلالات الأخذ برأي الأكثريّة فيهما اثناء عملية الشورى ، وهما خروج الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد ، وغزوة الطائف .

<sup>١</sup> - الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي) ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٣٥هـ.

<sup>42</sup> القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن . 250/4 .

<sup>2</sup>- ابن كثير ( عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ) ، تفسير القرآن العظيم ، المكتبة الملكية ، مصر 1948 . 420/1

ونكتفي بذكر حادثة خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد كما أوردها كتاب السيرة لنستخلص منها دلالات إلزامية الشورى . وكانت في السنة الثالثة من الهجرة ، بعدما أصيب كفار قريش يوم بدر فجاؤوا للانتقام فاقبلا حتى نزلوا بعينين بجبل ببطن السبخة من قناة على شفر الوادي مقابل المدينة ، فلما سمع بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وال المسلمين قد نزلوا حيث نزلوا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لل المسلمين ، إني رأيت والله خيرا رأيت بقرا لي تذبح ، ورأيت في ذباب سيفي ثمما ، ورأيت أنني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ، فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة ، وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها ، وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فقال رجال من المسلمين ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ، ومن كان فاته بدر : يا رسول الله أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : يا رسول الله أقم بالمدينة ، لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصحابنا ، ولا دخلها علينا إلا أصحابنا منه ، فدعهم يا رسول الله فإن أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورمائم النساء ، والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين . كما جاؤوا فلم يزل الناس برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيته ، فلبس لأمته ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة ، فلما خرج عليهم ، قالوا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استكرهناك ، ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" (1) .

فهذه الحادثة تبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عرض مسألة الخروج

1- عبد الرزاق (أبي بكر بن معام ، الصناعي) المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1972 ، 5 ص 363 .

على الصحابة ، أو البقاء داخل المدينة للدفاع ، فائبى أناس رأيهم المخالف لرأيه - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن منه إلا النزول عن رأيه إلى رأيهم ، ما دام قد استشارهم .

وقد يقول البعض إن المخالفين تراجعوا ، وندموا على إكراههم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخروج وفوضوا له الأمر ، فإن شاء بقى داخل المدينة وإن شاء خرج ، فخروجه في الأخير لم يكن بناء على شورى ، وإنما بناء على رأيه - صلى الله عليه وسلم - "ما كان لنبي لبس لامته أن أن يضعها حتى يقاتل"<sup>(1)</sup> قلنا إن تخيره - صلى الله عليه وسلم - بين الخروج ، والبقاء لا يتناقض مع الشورى ، وكونه - صلى الله عليه وسلم - أخذ بمقتضى نتيجة ما انتهت إليه مباحثاته مع أصحابه . إذ نرى أن هذا من التردد الذي يصيب الاتباع في الحروب ، والذي ينبغي أن يعالج بحزم الحاكم ، وعزمه على إمضاء ، ما جاعت به الشورى ، والتوكيل على الله ، ونبذ التردد ، وعدم الثقة بالنفس ...

المثال الثاني : استشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الطائف : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال لما حاصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الطائف فلم ينل منهم شيئاً [ وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سك الحديد المحماة ، ورمواهم بالنبيل ، فأصابوا قوماً ، فاستشار النبي - صلى الله عليه وسلم - نوفل ابن معاوية الديلمي . فقال : هم ثعلب في جحر . إن أقمت عليه أخذته ، وإن تركته لا يضرك ]<sup>(2)</sup> قال - صلى الله عليه وسلم - "إنا قافلون إن شاء الله . فتقل عليهم ، وقالوا نذهب ، ولا نفتحه ! وقال مرة : نقول : اغدوا على القتال ، فغدوا فأصابهم جراح ، فقال : إنا قافلون غداً إن شاء الله فأعجبهم ، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - "<sup>(3)</sup> يتبن من خلال استعراض هذه الواقعة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

1 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 253/1.

2 - ابن حجر (أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد) ، فتح الباري لشرح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1402 هـ ج 36/8.

3 - البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف (عن الفتوى . 36/8) .

- استشارة قومه ثلث مرات نزل عند حكمهم في كل مرة .
- شاور نوفل ، وأخذ رأيه بالرجوع .
  - خالف الجندي رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرجوع فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى رأيهم ، ودعاهم إلى مواصلة القتال .
  - بعد إصابتهم ، وعدم تمكّنهم من فتح الطائف دعاهم إلى الرجوع ، فوافقوا رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرجوع فتم له تنفيذه .
- ج - من سيرة الخلفاء الراشدين :

كانت الشورى دأب الخلفاء الراشدين في كل أمر ينوبهم ، من أمور التشريع الخاصة ، والفتوى الفقهية الجزئية ، إلى المسائل الهامة ، كتولية الإمام ، وما يتعلق بالحروب ، وتولية الأمراء على الأقاليم ، وقسمة الأراضي ، والأموال ، وقبل أن نذكر بعض الأحداث التي تبين شورى الصحابة ، والتزامهم بما انتهت إليه آراء المجلس الشورى في عهدهم ، نورد فقرة لأبي زهرة تحدد المنهج العام للتشريع ، والإجتهاد والذي قام أساساً على الشورى في هذا العهد ، يقول : « لم يكن الإمام في هذا العهد يجتهد بالرأي منفرداً بل كان يجمع علماء الصحابة ، ويعرض عليهم الأمر فما يقررونه يتبعه ، ويكون العرض أولاً ليعرف هل ورد في ذلك سنة ، أم لم يرد ، فإن كانت وردت سنة اتبعها ، وحكم بمقتضاها ، وإن لم تكن هناك سنة ، اجتهد رأيه وعرض رأيه على المجتمعين ، فإن أقروه أخذ به ، وإن لم يقروه رجع إلى قولهم وإن رأى الصواب في غيره جادلهم بالتي هي أحسن ، حتى يقرروا الأمر مجمعين من غير خلاف ، وما يكون للحاكم من رأي لا يتبع إلا إذا أقره عليه الصحابة ، وكثيراً ما كان ينعقد الإجماع على الأمر »<sup>(1)</sup>

- أ - مشاورة عمر للصحابية في السير للقادسية : « استنجد المسلمين بقيادة المثنى بن حارثة بعمر رضي الله عنه لما اشتد عليهم ضغط الفرس ، فجمع عمر

<sup>1</sup> - أبو زهرة ( محمد ) ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، دار الفكر ، بيروت ، ص 183.

الناس ، وعسکر بهم خارج المدينة ، ولما اكتمل الجمع قام ، وأخبرهم مستشيرا هل يذهب بنفسه على رأس الجيش ، أم يبقى في المدينة ، ويسيير الجيوش لنجد المثنى فقال العامة ، سر وسر بنا معك « (١) .

ولم يكتف عمر بمشاورة العامة بل طلب مشورة أهل الرأي من كبار الصحابة، فأشاروا عليه بالبقاء ، وأن يسلم القيادة لغيره ، عندها قام عمر في الناس خطيباً وقال : أيها الناس إنما كنت كرجل منكم ، حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أبعث رجلاً فاقتتن الناس بكلامه .

ووجه الإستدلال أن قوله : حتى صرفني ذوو الرأي منكم ، فيه تأكيد على أن عمر خضع لرأي مجلس شوراه ، وأخذ به سيماء وأنهم قد أجمعوا على عدم خروجه . أو كانت استراتجيتهم مع عدم خروج عمر لمصلحة الدولة في بقائه، فامتثل رأيهم ، ولم يخرج .

ومن الأحداث التي تبرز أن القرارات الكبرى كانت تتم بموافقة الأغلبية . كاختيار الخلفاء الراشدين ، فقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة بموافقة أكثرية الأمة ، وكذلك سائر الخلفاء بما يدل على أن الشورى ملزمة للحاكم في نتيجتها .

### **الرأي الثاني : القائل بأن الشورى معلمة :**

يرى هذا الفريق من الفقهاء ، وهم جمهور الفقهاء السابقين ، وبعض المحدثين أن وظيفة الشورى هي إنارة للحاكم بما تكشف له من آراء ممثلي الأمة المجتهدين من أهل العلم ، والخبرة بمصالح الناس ، وأن هذا الإستكشاف للأراء يعطي للحاكم مكنة الترجيح للأصلاح ، والأوفق للأمة دون أن يكون ملزماً باتباع رأي إلا رأيه ، أو مهتمياً باجتهاد إلا الإجتهد الذي يترجح له هو ، فمشاورة الحاكم لأهل الحل والعقد إنما هي معلمة له ، وليس ملزمة ، إذ الإلزام يتناقض مع وصف كونه حاكماً مجتهداً ، واستدلوا على ذلك بنصوص الوحي ، وتطبيقات النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

١ - الطبرى ( ابن جرير ) تاريخ الامم والملوك ، تحقيق أبو الفضل ابرهيم دار المعارف . مصر 1960 . 3/480 .

## ١ - من النصوص :

قال الله تعالى : فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب  
لانفسوا من حولك فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشادرهم في الأمر ، فإذا عزت  
فتوكل على الله ، إن الله يحب المتكلين <sup>(١)</sup>

ووجه الإستدلال : أن الآية أنسنت العزم إلى الرسول - صلى الله عليه  
وسلم - « والعزم هو قصد الإمضاء » <sup>(٢)</sup> وقطع الرأي على شيء ، والإتجاه لتنفيذ  
مراد ما بعد تجليته ، وتنقيحه بالمشاورة ومعرفة آراء الغير ، فالعزم مرحلة  
لاحقة للشوري ، وهي مختصة بشخص النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الذي  
من شأنه أن يمضي على الرأي ، أو الأمر الذي عزم عليه ، ويتجلى في ذهنه  
وظهر ظهورا بيانا بعد الشوري في عقله ، وأن يعول على هذا الأمر الذي رجحه هو  
فيمضي في تنفيذه سواء وافق أهل الشوري أو خالفهم .

فالقضية السياسية ، أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو العسكرية المتعلقة  
بمصالح الأمة العامة لا ينظر فيها إلى أكثرية الآراء ، أو مجموع الأصوات المموافقة  
أو المعارضة داخل مجلس الشوري ، وإنما ينظر إلى شيئاً .

الأول : إلى واقع الرأي ذاته من حيث قدرته على الوفاء بحاجات المسلمين  
وانطباقه على مصالحهم ، ومكتنته على تحقيقها ، ودفع المضار ، والرافد عن  
مجموع الأمة ، وأن هذا الرأي لا يصل إلى هذا المستوى إلا بعد عرض كل واحد  
من مجلس الشوري ، وكذا الحاكم لرأيه أمام الآخر بغية مناقشته وإبراز  
الاعتراضات الممكنة عليه لتصحيحه ، وتجلية جوانبه ، وتقويته خلال المناقشة بما  
يطرح من آراء ، واعتراضات ، فالرأي يتقوى بالشوري ، ويتعزز بآراء الآخرين  
وتوجيهاتهم .

الثاني : إلى الحاكم بصفته إماما ، ومجتها ، وخبريرا بشؤون المسلمين

1- سورة آل عمران ، آية 159.

2- القرطبي ، الجامع لحكام القرآن ، مرجع سابق . 252/4 .

العامة، وأقدر من غيره على النظر ، والترجح بحكم موقعه السياسي ، وهذا الموقع هو الذي يجعله يرجع بين الآراء ما كان أقوى وأصلح ، دون أن يبيح له هذا التقليد.

وقد ذهب أكثر المفسرين إلى تفسير العزم ، وسلطة الإمام في اتخاذ الرأي بعد الشورى إلى هذا المذهب .

يقول الطبرى : « فإذا صبح عزماً بتثبيتنا إياك ، وتسديداً لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك . فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك . وما أشاروا به عليك أو خالفها » (1) .

ونقل القرطبي عن قتادة : « أمر الله نبيه - عليه السلام - إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ، ويتوكل على الله لا على مشاورتهم » (2) .

وفي زاد المسير لإبن الجوزي : « ومعنى الكلام : فإذا عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة » (3) .

وفي التفسير الكبير للرازى : « أنه إذا حصل الرأى المتأكد بالمشورة ، فلا يجب أن يقع الإعتماد عليه ، بل يجب الإعتماد على إعانة الله ، وتسديده ، وعصمته ، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور » (4) .

وعند الشوكاني في فتح القدير : « أي إذا عزمت عقب المشاورة على شيء واطمأنت به بنفسك فتوكل على الله في فعل ذلك » ، وقيل : إن المعنى فإذا عزمت على أمر أن تمضي فيه فتوكل على الله لا على المشاورة » (5) .

وفي الكشاف « فإذا قطعت الرأى على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح ، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور » (6) .

## 2 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر ، وعمر رضي الله عنه

1- الطبرى ( ابن جرير ) جامع البيان ، مرجع سابق ، 101/3 .

2- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، 252/4 .

3- ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، 1964 ، 1/489 .

4- الرازى ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، 9/68 .

5- الشوكاني ، فتح القدير ، 1/394 .

6- الزمخشري ، الكشاف ، مطبعة مصطفى احمد ، القاهرة ، 1354هـ ، 1/226 .

"لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم " وفي رواية " لو أنكمما تتفقان على أمر ما عصيتكما في مشورة أبدا ". (1)

ويفهم من هذا أنه يأخذ برأيهما ، إذا ترجح له ، ولو خالف رأي الأغلبية الصحابة، فهذا الحديث نص عندهم في أنه لا اعتبار لمبدأ الأغلبية في الشورى وإنما يعود في الأخير لترجيح الإمام للرأي من بين ما يعرض له بعد القيام بالشورى.

**ب - من السنة الفعلية :** وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء بسنة الرسول الفعلية في كيفية تطبيقه لمبدأ الشورى ، وأنها معلمة له فقط من غير أن يتلزم برأي أحد . ونحن نذكر صلح الحديبية كمثال واضح على ما ذهبوا إليه : في السنة السادسة من الهجرة عزم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطواف بالبيت مع أصحابه ، لكن قريشاً منعوه ، وبعثت إليه من يفاوضه في الصلح ، وقد ذكرت كتب الحديث والسيرة (2) وقائع الصلح ، نجتزي منها ما يهمنا في موضوع الشورى

1- أخرجه الإمام أحمد بهذا السند ، حديث عبد الحميد عن شهرين حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بكر وعمر نص الحديث ، وقال الحافظ : ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المعاشرة مختصة بأبيه أو عمر ، ولعله من تفسير الكلبي ، ثم وجدت له مسندًا في فضائل الصحابة لاسد بن موسى ، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بمسند لا يأس به عن عبد الرحمن بن غنم ، وهو مختلف في صحبته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ، وعمر - نص الحديث - وقد وقع في حديث أبي قتادة بن عميرة أباً بكر وعمر - رضي الله عنهما - . ترثيوا - لكن لا حجة فيه للتخصيص .

وقد ضعف الكثيرون شهر من حوشب ، جاء في تهذيب التهذيب ، قال ابن عدي : ضعيف جداً ، قال ابن حزم ، ساقط ، قال البهقي : ضعيف ، قال ابن عون ، تركه وترك شعبة الرواية عنه وقال الساجي ، فيه ضعف وليس بالحافظ ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من الشام ، فخاته ، وقال ابن حبان ، كان من يروى عن الثقات المعضلات وقال الحاكم ، أبو أحمد ليس بالقوى عدتهم .

والذين قالوا أنه ثقة ، الإمام أحمد روى عنه قوله : لا يأس به ، وكان يشتبه عليه ، يروى معاوية بن صالح عن ابن معين : ثقة ، وقال عباس الوروي نقلًا عن ابن معين ، ثبت وقال العجلاني : ثقة وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، وشهر بن حوشب ضعيف لا يحتاج به لكتلة خطنه ، وقال الحافظ فيه : صحيح كثير الإرسال والأهمام . فالحديث كما ترى ضعيف والإستدلال به في المسائل السياسية العامة غير سديد (عن الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 123 )

2- صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، 1409/3 .

من رواية البخاري قال : " ... فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الكاتب ، فقال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل أما الرحمن فهو الله ما أدرى ما هو ؟ ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمين ، والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي : اكتب باسمك اللهم ، ثم قال : هذاما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت . ولقاتلناك . لكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - والله إني لرسول الله وإن كذبتمني ، اكتب : محمد بن عبد الله ، قال الزهرى : وذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن تخروا بيننا وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب إنا أخذنا ضغطة ( قسرا ) ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك ، إلا ردته إلينا ، فقال المسلمين سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين ، وقد جاء مسلماً فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يرسف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقضيك عليه أن ترده إلى ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فاجزه لي قال : ما أنا بمجيره لك . قال بلى ، فافعل ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز : بل قد أجزناه لك ، قال أبو جندل : أي عشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ، ألا ترون ما قد لقيت . قال عمر بن الخطاب فأتيت النبي الله ، فقلت ألسنت النبي الله حقا ، قال بلى قلت فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا ، قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري <sup>(1)</sup> ووجه الاستدلال من واقعة صلح الحديبية ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ برأيه ، وخالف آراء أصحابه مجتمعين في عدة مواقف :

1- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والصالحة مع أهل العرب وكتابة الشروط ، (عن فتح الباري ) ، 251/5 وما بعدها .

منها : قال المسلمين : والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : أكتب باسمك اللهم .

ومنها : رده لأبي جندل للمشركين ، رغم مخالفة الصحابة ، وقولهم : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين ، وقد جاء مسلما .

ولهذا رأى الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أن شروط الصلح تبدو كأن فيها حيفا عليهم ، وظلمًا لمصلحة المسلمين .

3- واستدلوا أيضًا بأن الإمام إذا كان مجتهدا ، فإن له الحق في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على ما يقع من النوازل ، ويجد من القضايا ، والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأي « لأن التقليد على المجتهد حرام » (1) فإذا ما تبني الحكم المجتهد رأيا ، وخالفه فيه أعضاء مجلس الشورى ، فإنه يجب عليه بوصفه مجتهدا مساويا لهم ، وبوصفة حاكما للأمة ، أن يأخذ برأيه ولو خالف رأي مجموع أهل الشورى ، ولا اعتبار هنا للكثرة أو الأغلبية ، إذ هي ليست من مسالك الترجيح عندهم ، وإنما الترجيح للدليل مورد الحكم .

وإلى هذا ذهب الفقهاء فحكموا بتنفيذ قضاء القاضي المجتهد ، وإن خالفه مستشاروه ، قال الماوردي : « وليس على أهل الشورى إذا خالفوه - أي خالفوا القاضي في حكمه - أن يعارضوه فيه ، ولا يمنعوه منه إذا كان مسوغا في الإجتهاد بدليل أن الصحابة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه ، ولم يقل بعضهم بعضاً مع تفاضلهم بالعلم ، لأن من معه آلة الإجتهاد لتوصله إلى درك المطلوب ، فلم يكن له التقليد » . (2)

وقال في بدائع الصنائع : « ... وأما فيما لا نص فيه ... فإن كان - أي القاضي - من أهل الإجتهاد ، وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل به ، وإن خالف رأي غيره من هو من أهل الإجتهاد والرأي ، ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره

1- ابن فرحون ، تبصرة الحكم في أصول القاضية ومتناهـ الأحكـام ، مطبعة التقدـم العلمـية ، مصر / 1 44 .

2- الماوردي ، أدب القاضي ، 1/261. (نقلـ عن: الشورـى بين النـظرـية والتـطـبيقـ ، عبدـ الرـحـمان قـحطـان صـ 265).

لأن ما أدى إليه إجتهاده هو الحق عند الله ظاهرا ، فكان غيره باطلًا ظاهرا . لأن الحق في المجتهدات واحد ، والمجتهد يخطئ ويصيب عند أهل السنة ، والجماعة في العقليات ، والشرعيات جميعا » (1)

وقال أيضًا : « وإن أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك ، وعمل به والأفضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك ، فإن اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فأخذ بما يؤدي إلى الحق ظاهرا ، وإن اتفقوا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضًا . لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤدي إليه إجتهاده ، فحرم عليه تقليد غيره . لكن لا ينبغي أن يجعل بالقضاء ما لم يقض حق التأمل والإجتهاد ، وينكشف له وجه الحق ، فإذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي إليه إجتهاده ، ولا يكون خائفا في إجتهاده » (2) .

وقال ابن فردون من المالكية : « إذا كان - أي القاضي - من أهل الإجتهاد أن يقضي بما رأى وإن كانوا - أي المستشارين - أقلمن منه ، لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه باجماع » (3)

وفي شرح العقيدة الطحاوية : وقد دلت نصوص الكتاب ، والسنّة ، وإجماع سلف الأمة أن ولی الأمر ، وإمام الصلاة ، والحاكم ، وأمير الحرب ، وعامل الصدقة يطاع في مواضع الإجتهاد ، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الإجتهاد بل عليهم طاعة في ذلك ، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والإئتلاف ، ومفسدة الفرقة ، والاختلاف ، أعظم من أمر المسائل الجزئية ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض » (4)

وقد رد هؤلاء على من قال : بأن أخذ الحكم برأيه ، ولو خالف رأي مجلس

1 - الكاساني ( عطاء الدين أبي بكر بن مسعود ) ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت 4/7 1982 .

2 - نفس المرجع ، 5/7 .

3 - ابن فردون ، تبصرة الحكم ، مرجع سابق ، 44/1 ، وإن فردون هو إبراهيم بن علي بن محمد ( ت 799 م ) عالم بحاث ، ولد ونشأ مات بالمدينة ، رحل إلى مصر والقدس ، والشام ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 م ، وهو من شيخ المالكية له ( الديباج المذهب ، ودرة الغواص في محاسن الخواص ، وغيرها ) ( الزركلي ، الأعلام ، 52/1 )

4 - ابن أبي العز ( علي بن محمد الحنفي ) شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة . بيروت 1991 ، الجزء 2 من 535 .

الشوري فيه مدعوة للإستبداد والجور ، وعدم أخذها بمعانٍ الشوري الواجبة أصلا ، بأن الإسلام حينما قرر للإمام هذه السلطة أحاط ذلك بضمادات عديدة لئلا يستبد أو يجور أهمها :

- أ - الشروط التي يجب توفرها في الإمام (1) والتي تؤهله لتسليم هذا المنصب وهي : «أن يكون مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا مالكا للتصرف في الأمور بقوه رأيه . ورويته ، ومعونة بأسه وشوكته ، قادرًا بعلمه وعدله ، وشجاعته على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود دار الإسلام وانصاف المظلوم من الظالم » .
- ب - تقيد الإمام بنصوص الوحي ، وبالقواعد العامة للشريعة وبالنظام الشرعي العام ، فلا يجوز له الخروج على هذه الأمور بدعوى الإجتهاد ، لأن الإجتهاد عندئذ يكون باطلًا ، على غير أساس . وهنا يجب على أعضاء مجلس الشوري مناصحته ، ومراقبته . وإرجاعه إلى الطريق السليم ، وإلا تم عزله والخروج عليه .
- ج - وجوبية الشوري في حق الإمام : إذ لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمره بها ، والشوري تؤدي إلى استكشاف رأي الغير ، والإفاده منه ، وتقوية رأي الإمام إذا كان له في الواقعة رأي ، وحينئذ تكون الشوري عامل تجلية وتوضيح لما يجب أن يتخد لتحقيق مصلحة المسلمين ، ولا شك أن الشوري بهذا يجعل الإمام إذا ما رأى أن رأي غيره في مجلس الشوري أقوى دليلا ، وأنفق بمصالح المسلمين ، فإنه سيأخذ به ، ويتبناه رأيا تشريعيا في الدولة ، ولا شك أن هذه القيود تحول دون وقوع الإستبداد والجور .

وقد ناقش الفريق الأول استدلالات القائلين بأن الشوري معلمة بما يلي :

- 1 - في قوله تعالى : "فإذا عزتم فتوكل على الله " (2) أن لفظة العزم في أصلها اللغوي هو عقد القلب على الشيء ت يريد أن تفعله ، وهو « قصد الإمضاء » (3) وهو قطع الرأي على شيء أو أمر وهذا العقد ، أو القطع أو الإرادة المتوجهة إلى

1- انظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 6.

2- سورة آل عمران ، آية 159.

3- القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، 252/4.

الأمر قصد انجازه ، وفعله ، إنما هو مرحلة تالية للشوري ، وإذا كان كذلك ، فإن العزم يكون حينئذ هو قصد إمضاء أمر الشوري ، أو رأي الإمام ، ولا دليل على أنه يختص بأحد الإثنين .

فهو يتناول الإثنين وهذا ما حدا بأحد الباحثين بأن يقول : « لم يبين الله مستند هذا العزم ، والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو ، بل قال له " فإذا عزمت " أي على رأي ما . ولم ينص ما هذا الرأي ، هل هو رأي الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه بعد الشوري ، أو رأي من استشارهم ، ومن قال هنا أن العزم يكون على رأي الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي اختاره ولو كان هذا الرأي المخالف لرأي من استشارهم ، فقد تحكم في القرآن ، وقال بغير علم ، وحمل الآية مala تحتمل » (1)

2 - أما حديث " لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكمما " ، فهو ضعيف لأن فيه شهر بن حوشب وعبد الرحمن بن غنم ، وعبد الحميد بن بهرام . وكلهم ضعاف . وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيأخذ برأي الشيدين ، ولو خالفا في الرأي أغلبية الصحابة بل غاية ما فيه أنه سيفقههما في الرأي لا أكثر دون أن يتلزم بتنفيذ رأيهما إذا بدر رأي من أغلبية الصحابة يخالف ما ذهب إليه أبو بكر ، وعمر - رضي الله عنهم .

3 - إن صلح الحديبية ، وما تتبعه من شروط كان يرى أنها في غير مصلحة المسلمين كل ذلك كان بوجي من الله ، ويتدبر منه جل وعلا - ولم يكن محل الشوري ولدليل هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر حينما سأله : لم يقبل المسلمون الصلح : أنا عبد الله ورسوله ، ولن أخالف أمره ولن يضيعني ، وفي لفظ مسلم " إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا " (2)

فالأمر مرجعه الوحي وهذا شارح البخاري يشير إلى هذا الأمر بقوله : « وفيه

1 - عبد الخالق ( عبد الرحمن ) ، الشوري في ظل نظام الإسلام ، الكويت دار القلم سنة 1982 - ص 100

2 - صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، مرجع سابق ، 3 / 1412 .

تبنيه لعمر - رضي الله عنه - على إزالة ما حصل عنده من القلق ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة ، وأنه لم يفعل ذلك إلا بمحى من الله » . (1)

4 - وأما قولهم إن الإمام إذا كان مجتهدا ، فإنه ملزم برأيه ، وإن خالف غيره ، ويحرم عليه التقليد ، فإن هذا ليس قول كل الفقهاء والأصوليين بل إنهم قد أجازوا للمجتهد تقليد غيره في حالات عديدة .

أ - حالة الأعلمية : إذا رأى مجتهد في الأحكام أن غيره أعلم منه ، وأكثر اقتدارا وتمكننا من آلة الإجتهاد ، وأكثر دراية وخبرة بمصالح الناس وأعرافهم وهي مبني الإجتهاد ، وأكثر إحاطة بالنصوص ، ومعرفة بأسانيدها ، ومعانيها وأكثر تقوى ، وورعا ، وخشية لله ، فإن له أن يقلده ويأخذ برأيه ، ولو خالفه - دون أن يعمد إلى الموارنة بين دليله هو ودليل المقلد ، بل أن يكون تقليده له بسبب أعلميته فقط ، وإلى هذا ذهب أبي حنيفة ، جاء في بدائع الصنائع : « ولو أفضى رأيه إلى شيء ، وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأي آخر ، فلاراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ، وترجح رأيه بكونه أفقه منه ، هل يسعه ذلك ، ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة يسعه ذلك لأن الترجيح بالأعلمية من جنس الدليل ، فيصلح الترجيح ، إن لم يصلح دليلا للحكم نفسه » (2)

وقال العز بن عبد السلام (3) في قواعد الأحكام : « واختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد آخر ، فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق فلا فرق بين مجتهد وأخر ، فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع ، ولا سيما إذا كان المقلد أ nobel وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية . ومنعه الشافعي ، وغيره ، قالوا : ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد من أدلة الشرع أقوى بما يستفيده من غيره ، ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة ، وجوز

1 - ابن حجر ، فتح الباري . مرجع سابق ، 5/253.

2 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 7/4.

3 - موعظ العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عن الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعى بلغ رتبة الإجتهاد ( 577 - 660 م ) من كتبه : التفسير الكبير ، الإمام في أدلة الأحكام ، وقواعد الشريعة ( الزركلي ، الأعلام ، 4/21 ) .

أبو حنيفة تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب وهذا ظاهر متوجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب «(1)

**ب - عدم تبين الحكم :** إذا كانت الحادثة محل الإجتهاد مشكلة ، ولم يستطع المجتهد رغم توفره على آلة الإجتهاد ، واستيعابه للمعارف المطلوبة في الإجتهاد ، وفي القرآن ، والسنّة ، وما يتعلّق بهما من أحكام ، وإدراكه لخاصهما . وعامهما ، ومجملهما ، ومبينهما ، وناسخهما ومنسوخهما ، ومتواتر السنّة وغيره والمتصل بالمرسل ، وحال الرواية قوّة وضعفا ، ولسان العرب لغة ونحوها ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، إجماعاً واختلافا ، والقياس بتنوعه .. لم يستطع معرفة حكمها الشرعي فإن له أن يقلد غيره فيها .

**ج - ضيق الوقت :** إن الإجتهاد لا يرتبط فقط بالرجوع إلى النصوص لاستنباط معانٍ منها ، واستكشاف الحكم الشرعي للواقع ، ولكنه يرتبط أيضاً بزمن وجود الحادثة محل الإجتهاد ، وبكيفية تطبيق معنى النص عليها ، بحيث تتحقق مقصود الشارع ولهذا يجب على المجتهد مراعاة الزمن فلا يدعه يفوّت لأن اجتهاده حينئذ لا يحقق مقصود الشارع . إذ يفتقد محلاً ينطبق عليه لفوات الحادثة ، ولهذا قال الأصوليون «إن لم يكن في الوقت متسع ، وخيف فوت الحادثة ، فهذا قد يلحقه بالعجز الذي يجوز له التقليد للضرورة» «(2)

**د - تكافؤ الأدلة :** فإذا ما تعرض المجتهد للواقع محل الإجتهاد . واستعرض النصوص الواردة فيها ، وأراء غيره من المجتهدين التي حاولت استشارة الحكم في هذه النازلة ، وأراد ترجيح رأي على غيره لقوّة الدليل ، أو لصحة المأخذ ، فلم يترجع له ، وبيان له الأدلة متكافئة ، مع لزوم أن يصدر عنه حكم في النازلة ، فله أن يقلد غيره ، ويأخذ برأي مخالفية ، إذا كان هو قد استتبّط رأياً ، ولم يظهر له قوّة الحجة فيه ، وفي هذا يقول ابن تيمية : «ومتنى

1- ابن عبد السلام (عبد العزيز) ، قواعد الاحكام في مصالح الانتماء ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الروح سعد ، دار الجيل ، بيروت ، 1980 ، 2/136 ، وراجع الجويني : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الدبيب ، دار الانصار ، القامرة ج 2 ص 1340 ، والماوردي : أدب الفتاوى ، تحقيق محمد ملال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ج 1 ص 262 .

2- الخضرى (محمد) ، أصول الفقه - مرجع سابق ، ص 369 .

أمكن في الحالات المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب ، والسنة كان هو الواجب . وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت ، أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده ، أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضى علمه ، ودينه هذا أقوى الأقوال »<sup>(1)</sup> ومما يلاحظ في هذه الحالات ، أنها متوفرة بقوة في عملية اجتهاد الحاكم ، واستشراعه للأحكام على هدي الكتاب والسنة وتستدعي من الحاكم المتبصر الأخذ برأي أكثرية مجلس الشورى ، فيما إذا اتفقوا على رأي مخالف لاجتهاد الحاكم .

ذلك أنه إذا كان يجوز للحاكم تقليد مجتهد واحد أعلم منه ، ولو خالفه في الدليل ، فإن تقليله لمجموعة من المجتهدين ، يمتنون مصالح الأمة العامة ، أوجب وأكد ، إذ أن في اجتماعهم واتفاقهم على رأي واحد ، يعطي قوة الصواب لهذا الرأي ، ويشير إلى خطأ الحاكم في تبنيه لرأي مخالف ، كما أن كثيرا من الأحيان تكون المسألة المطروحة مركبة ، ومعقدة ، سيما إذا كانت تتعلق بمصالح شاملة وعامة لرعايا الدولة ، فلا يستطيع الحاكم بمفرده تبين حكمها ، أو ردها إلى نظائرها الشرعية ، كأن يضيق وقت اجتهاده ، والحالة تتطلب حكما حاسما ، وسريعا ، أو تكافأ لديه الأدلة ، ولا يستطيع الترجيح ، فإن كل هذا يوجب عليه الأخذ برأي مستشاريه الأمانة في ما يحقق للأمة مصالحها ، ويدفع عنها المضار والمفاسد .

---

1 - ابن تيمية (تقي الدين أحمد) مجموع الفتاوى ، مكتبة المعارف ، الرباط ط 1 . 1972 . 28/386 .

## الباب الأول :

# الحقوق السياسية للصيغة بتشكيل السلطة .

تتعلق مباحث هذا الباب بالحقوق السياسية المتعلقة بتشكيل السلطة ، وطرق وصول أهل الحل والعقد إلى السلطة وحقوق الأمة السياسية في الانتخاب والترشح وقد قسمته إلى فصلين :

- الفصل الأول : حق الانتخاب .
- الفصل الثاني : حق الترشح .

الباب الأول : الحقوق السياسية للصيغة بتشكل السلطة .

الفصل الأول :

دُقِّ الإنتخاب .

الباب الأول : الحقوق السياسية اللصيقة بتشكيل السلطة .

## الفصل الأول :

# حق الانتخاب .

حددت فيه شروط أولي الأمر والسباق التاريخية في اختيار الخلفاء ودور العهد والإستخلاف في إنشاء السلطة وذكرت فيه حقوق المرأة السياسية وحقوق أهل الذمة في ممارسة الانتخاب في مباحث هي :

- نهضـة .
- المبحث الأول : تدـيد أولي الأمر وشروطـهم .
- المبحث الثاني : البيـعة وأثرـها في اختيارـالحكـام .
- المبحث الثالث : طـريقة التعيـين .
- المبحث الرابع : حقوقـ المرأة السياسية .
- المبحث الخامس : الحقوقـ السياسية لأـهل الذمة .

## نهاية :

يتم وصول الحاكم إلى الحكم في النظم الديمocrاطية بواسطة الإنتخاب . فالإنتخاب هو الوسيلة التي تضفي الشرعية على السلطة ، وتعطيها أحقيـة ممارسة الحكم ومقتضياته على أفراد الرعية ، وإن الإنتخاب هو التجسيـد القانوني لمبدأ (سيادة الشعب) الذي انبثق من رحم الثورات المتعاقبة على الكنيسة والإقطاع في أوروبا ، والتي أدت إلى إبراز مفهوم فكري وسياسي جديد ، هو أن الإنسان هو المحور والأساس لأي تنظيم سياسي ، وأنه الغـاية والمـقصـد من كل تنظيم أو تشـريع . وقد افترض منظرو الثورة الفرنسية (1) أن الإنسان خلق حرا ، وأنه كان يتمتع بحقوق طبيعية قبل قيام الدولة ، وأن تلك الحقوق كانت تكفل له السـعادـة ، وأن الأفراد في سبيل تنمية هذه السـعادـة والـحافظـة عليها قد تواضعـوا فيما بينـهم على إنشـاء سـلـطة جـمـاعـية ، فـتمـ بهذا التـخـرـيجـ الفـكـريـ نـقـلـ السـيـادـةـ منـ المـلـكـ إـلـىـ السـعـبـ ، فـصـارـ هـذـاـ الأـخـيرـ هوـ صـاحـبـ التـقـرـيرـ النـهـائـيـ لـسـتـقـبـلـ الجـمـاعـةـ ، وـهـوـ صـاحـبـ الـحـقـ فيـ اـخـتـيـارـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ الـذـيـ يـرـتـضـيهـ ، كـماـ أـنـهـ هوـ صـاحـبـ الـحـقـ فيـ اـخـتـيـارـ الـحـاكـمـينـ لـيـمـارـسـواـ السـلـطـةـ باـسـمـهـ ، وـلـحـسـابـهـ ، وـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ السـلـطـةـ لـاـ تـكـونـ شـرـعـيـةـ فـيـ نـشـائـهـاـ وـلـاـ فـيـ مـارـسـتـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ اـنـبـثـقـتـ عـنـ إـرـادـةـ الـخـاصـعـينـ لـهـاـ .

وفي النـظامـ الإـسـلامـيـ لمـ تـكـنـ الثـورـاتـ هيـ منـبـثـقـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ ، وـلـمـ تـكـنـ النـظـريـاتـ السـيـاسـيـةـ ، وـالـأـفـكـارـ التـحرـرـيـةـ هيـ منـشـأـ المـنظـومـةـ الـحـقـوقـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ . الـتـيـ أـعـطـتـ لـلـفـرـدـ كـرـامـتـهـ ، وـقـيـمـتـهـ كـمـقـرـرـ لـشـرـعـيـةـ الـنـظـامـ فـيـ نـوـعـيـتـهـ وـمـدـدـهـ وـمـدـاهـ . وـإـنـمـاـ يـعـودـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـحـقـوقـ بـمـاـ فـيـهـاـ حـقـ اـخـتـيـارـ الـسـلـطـةـ ، وـالـنـظـامـ السـيـاسـيـ إـلـىـ نـصـوصـ الـشـرـيعـةـ ، وـهـدـایـاتـ الـوـحـيـ الـمـنـزـلـ .

وـقـدـ بـحـثـ فـقـهـاءـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ دـلـالـاتـ نـصـوصـ الـوـحـيـ .

(1) راجـعـ دـ. بدـويـ ( ثـرـوتـ ) الـنـظـامـ السـيـاسـيـ . مـرـجـعـ سـابـقـ . صـ 130ـ وـمـابـعـهـ .  
 - قـطبـ ( محمدـ ) . مـذاـبـ فـكـرـيـةـ مـعاـصـرـةـ دـارـ الشـرـقـ ، الـقـاهـرـةـ ، 1983ـ . صـ 9ـ 78ـ .  
 - نـصـرـ ( محمدـ عبدـ المـعـتـزـ ) . فـيـ النـظـريـاتـ وـالـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ ، دـارـ التـهـضـمـ الـعـربـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، 1981ـ . صـ 73ـ 79ـ .  
 - سـمـيعـ ( صالحـ حـسـنـ ) . أـزـمـةـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـبـطـنـ الـعـربـيـ ، الزـهـراءـ لـلـبـلـاغـ الـعـربـيـ ، الـقـاهـرـةـ ، 1988ـ . صـ 67ـ 68ـ .

ومقاصد الشريعة ، وفهم السلف الصالح ، وتطبيقاته لصور الدين السياسي في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين عن الوسائل المشترعة المعتبرة عن رضى الأمة بتأولى الأمر ، وأحقيتهم بالسلطة ، وتحددوا في هذا المضمار عن البيعة ، والعقد ، والإستخلاف كصور ممارسة تثمر الشرعية للحاكم .  
ولأن هذه الصور هي من اجتهادات الفقهاء في تفهم الواقع التاريخية ، التي أدت إلى وصول الخلفاء الراشدين إلى الحكم ، فقد وقع في بعض اجتهاداتهم غير المعصومة سوء تفسير وخطأ في تفهم هذه الواقع ، مما جعلها متناقضة مع أسس الحرية في الإسلام ، فارتئينا تتبع السوابق التاريخية في اختيار الخلفاء الراشدين ، وإثبات الصور الصحيحة والشرعية في وصولهم إلى السلطة ، ومناقشة صوري العهد والإستخلاف على ضوء هذه الواقع نفسها ، وإعطائهما التفسير الصحيح الذي لا يتناقض مع أسس الحرية ، ولا يفتئت على الأحداث التاريخية ، ثم بحثنا في حقوق المرأة ، وأهل الذمة - أو الأقليات السياسية - في انتخاب أولي الأمر والمشاركة في السلطة باعتبار أن حق الانتخاب يتولد عنه حق التمثيل طبقا للقاعدة (وسيلة الشيء تأخذ حكمه)

فجاء الفصل في <sup>جامعة</sup> مباحث :

- 1 - تحديد أولي الأمر وشروطهم
- 2 - البيعة وأثرها في اختيار الحاكم
- 3 - حقوق المرأة السياسية
- 4 - الحقوق السياسية لأهل الذمة .
- 5 - طريقة التعين

## المبحث الأول :

### تحديد أولي الامر وشروطهم .

#### المطلب الأول : تحديد أولي الامر :

تبينت أقوال الفقهاء والمفسرين في تحديد أولي الامر ، من حيث ماهيتها ومواصفاتهم ، فالنصوص القرآنية التي وردت بشأنهم قررت إلزامية طاعتهم والرجوع إلى حكمائهم ، وأرائهم باعتبارهم جهة الطاعة القادرة على الاستباط والاجتهاد ، لكن هذه النصوص الأمراة لم تحدد مواصفاتهم ، وشروطهم التي يعرفون بها ، ويتميزون عن غيرهم من خلالها ، بل تركت هذا التحديد لاجتهادات الفقهاء وفهم المفسرين التي اختلفت وتتنوعت وهذه النصوص هي :

1 – قال الله تعالى « يَا يَهُوَ الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيْعُوا اللَّهَ وَأَطَيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْتَهَىٰ إِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَوْبِيلًا » (1)

2 – وقال عز وجل « وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُمُ اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِنْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا » (2)

هاتان الآياتان حددتا جهة الطاعة ، وهي الله والرسول وأولي الامر من المسلمين ، هكذا بصيغة الجمع ، وبالرجوع إلى أهل التفسير القدامى ، والمعاصرين نجد لهن أقوالاً عديدة في هذا الشأن :

يقول صاحب الكشاف في الآية الأولى : والمراد بأولي الامر منكم : أمراء الحق . وقيل هم أمراء السرايا ، وقيل هم العلماء .

ويقول في تفسير الآية الأخرى : « وَالى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ » هم كبراء الصحابة

(1) سورة النساء ، آية 59 .

(2) سورة النساء ، آية 83 .

البصراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمنون منهم (1) أما الرازبي فينقل عنه الدكتور الانصاري " أن المراد بأولي الامر عنده هو « أهل الحل والعقد » ويعقب قائلاً .

( إلا أنه لم يحدد المقصود بهذه العبارة ، فهل هم أهل الحل العقد باصطلاح علماء السياسة الشرعية، أي الدين يختارون الامام الاعظم، المعروف أن هؤلاء لا يشترط فيهم أن يصلوا إلى درجة الإجتهاد؟ أم أنه يقصد ما يشمل الجميع ) (2) والحقيقة أن الاستاذ لم يكفل نفسه عناء الرجوع إلى تفسير الرازبي . وإنما لترجم له المعنى الذي أراده ، يقول الامام الرازبي :

( أولي الامر معناه ذوق الامر " ثم يقول " إن الاجماع لا ينعقد إلا بقول العلماء ، الذين يمكنهم استبطاط أحكام الله من نصوص الكتاب والسنة ، وهؤلاء هم المسئون بأهل الحل والعقد في كتب اصول الفقه ، نقول : الآية دالة عليه لأنَّه تعالى أوجب طاعة أولي الامر ، والذين لهم الامر والنهي في الشرع ليس إلا هذا الصنف من العلماء ) (3)

فواضح أن الرازبي يقصد بأولي الامر أهل الحل والعقد ، وهم العلماء المجتهدون في الأحكام الدين لا يتم الاجماع ولا ينشأ بدون اجتماعهم ، فهم أصحاب الامر في الامة ، وهم الذين أوجب الله على رسوله . مشاورتهم حسب قول الرازبي . يقول في تفسيره لقوله تعالى : " وشاورهم في الامر "

" اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله . لم يجز للرسول أن يشاور فيه الامة ، لأنَّه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس ، فاما مالا نص فيه فهل تجوز المشورة فيه في جميع الاشياء أم لا ؟ قال الكلبي وكثير من العلماء : « هذا الامر مخصوص بالمشاورة في الحروب » وحجته أن الألف واللام . في لفظ الامر ليسا للاستغراق ، لما بينا أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه ، فوجب حمل

(1) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، 275/1 .

(2) الانصاري . الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 240 .

(3) الرازبي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، 10/150 - 152 .

الاَلْفُ وَاللَّامُ هُنَا عَلَى الْمَعْهُودِ السَّابِقِ ، وَالْمَعْهُودُ السَّابِقُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ وَلِقَاءِ الْعُدُوِّ ... وَالتَّحْقِيقُ فِي القُولِ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أُولَئِكَ الْأَبْصَارَ وَمَدَحَ الْمُسْتَبْطِينَ . فَقَالَ : "لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبْطُونَهُمْ" . وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرُ النَّاسِ عُقْلًا وَذِكْرًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِجْتِهادِ ، إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ وَحْيٌ ، وَالْإِجْتِهادُ يَتَقَوَّى بِالْمَنَاظِرِ وَالْمَبَاحَثِ ، فَلَهُذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْمَشَارِفِ ، وَقَدْ شَارَدُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْإِسَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ «<sup>(1)</sup>

فَالْأَمْرُ بِالْشُورِيِّ عِنْدَ الرَّازِيِّ يَتَجَهُ إِلَى مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ . أَيْ مَا كَانَ مَحْلًا لِلْإِجْتِهادِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ ، وَالْإِجْتِهادُ لِاستِخْلَاصِ الرَّأْيِ فِي الْأَمْرِ الْعَامَّةِ ، وَالْمُتَعَلِّقَةُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَتَقَوَّى وَيَنْضُجُ بِالْمَشَارِفِ وَالْمَبَاحَثِ وَالْمَنَاظِرِ ، وَلَا شَكُّ أَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ فِي الْمَنَاظِرِ وَالْمَبَاحَثِ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَوْفِرًا عَلَى اللَّهِ إِلَيْهِ الْإِجْتِهادِ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي إِطْلَاعِهِ عَلَى الرَّأْيِ وَمَبَاحِثِهِ ، لَأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ غَيْرَ مُثْمِرَةً ، فَأَهْلُ شُورِيِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْإِمَامُ مَنْ بَعْدَهُ لَابْدَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ وَهَذَا هُوَ مَقْصِدُ الرَّازِيِّ .

فَأَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَدْدِ عِنْدَهُمْ هُمُ الْمُجَتَهِدُونَ ، وَهُمُ أَوْلَوْا أَمْرَ هَذِهِ الْأَمَّةِ الَّذِينَ أَلْزَمَنَا اللَّهَ بِطَاعَتِهِمْ وَالسَّيِّرَ فِي رَكَابِهِمْ ، لَأَنَّ مَصَالِحَنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِاجْتِهادِهِمْ وَرَؤَاهُمُ الصَّحِيحَةُ وَالْقَوْيَةُ .

وَيَرِى ابْنُ الجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ أَنَّ فِي أُولَئِكَ الْأَمْرِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ :  
**أَحَدُهَا :** أَنَّهُمُ الْأَمْرَاءُ قَالَهُ أَبُو هَرِيرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمِ

**الثَّانِي :** أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسْنِ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَعَطَاءِ ، وَالنَّخْعَنِ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَرَوَاهُ حَصْنَى عَنْ مَجَاهِدٍ .

(1) نفس المرجع : 67/9

الثالث : أنهم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ، وبه قال بكر بن عبد الله المزنى .

الرابع : أنهم أبوبيكر ، وعمر ، وهذا قول عكرمة « (1) »

وأما ابن تيمية ، فأولوا الامر عنده « الامراء والعلماء » (2)

وعند العلماء المتأخرین ، توسع مدلول أولي الامر ، فيذكر محمد عبده أنه فكر في المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الامر « جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء ، والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائل الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات ، والمصالح العامة ، إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه » (3) فهو إذا يوسع من دائرة أهل الحل والعقد ، ولا يقتصرها على العلماء المجتهدين ، ثم إنه يرى عموم أولي الامر في زماننا هذا ، هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجارة والزراعة ، وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ونابغوا الكتاب والأطباء والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها ، وترجع إليهم في مشكلاتها .

وقريب من هذا ذهب ابن عاشور في تفسيره حيث تعرض لأولي الامر فقال : « إن أولي الامر يعني ذويه ، وهم أصحاب الامر والمتولون له ، والأمر هو الشأن أي ما يهتم به من الأحوال ، والشؤون ، فأولوا الامر من الأمة ، ومن القوم هم الدين يسند إليهم تدبير شؤونهم ، ويعتمدون في ذلك عليهم ، فيصير الامر كأنه من خصائصهم ، ولما أمر الله بطاعة أولي الامر علمنا أن أولي الامر في نظر الشريعة طائفة معينة ، وهم قوة الأمة وأمناؤها ، فعلمنا أن تلك الصفة تتثبت لهم بطرق شرعية ؛ وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه ، أو من جماعات المسلمين ، إذا لم يكن لهم سلطان ، وأما صفات الكمال التي

(1) ابن الجوزي . زاد المسير في علم التفسير . مرجع سابق ، 117/2 .

(2) ابن تيمية . السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 140 .

(3) رشيد رضا . تفسير المنار . مرجع سابق ، 181/5 .

يجعلهم محل إقتداء الأمة بهم ، وهي الإسلام والعلم والعدالة فأولو الامر هنا هم ماعدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة ، ومن قواد الجيوش ، ومن فقهاء الصحابة ، والمجتهدين إلى أهل العلم ، وأولو العلم هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحل والعقد « (1) »

فأولو الامر عنده هم كل متول لشأن من شؤون الامة بطريقة شرعية بحيث يصير قدوة لها ، وأمين على مصالحها ، ولا يصيرون كذلك إلا بتعيين الخليفة لهم ، أو ببيعة وانتخاب من جماعات المسلمين . كالنواب البرلمانيين ، والولاة على المناطق وغيرهم .

إلا ان " عزى دروزة " في تفسيره لهذه الآية قد حصر أولي الامر في العلماء المجتهدين الذين يستنبتون الأحكام من النصوص ، لكنه اشترط فيهم الخبرة ، والمعرفة بمصالح المسلمين فقال أولو الامر : « من يؤهلهم علمهم ، وعقلهم ، وخبرتهم أو ممارستهم لاستنباط الأحكام من مآخذها ، والعرف ، ومصلحة المسلمين » (2)

بينما يرى الشيخ محمود شلتوت " رأياً يستند فيه إلى تحديد أولي الامر تحديداً يتناسب مع تعدد وتتنوع شؤون الامة ، فيقول : « إن أولي الامر هم أهل النظر الذين عرّفوا في الامة بكمال الاختصاص ، في بحث الشؤون ، وإدراك المصالح ، والغيرة عليها ، وليس من شك في أن شؤون الامة متعددة ، ففي الامة جانب القوة ، وفيها جانب القضاء ، وفيها جانب المال ، وفيها جانب السياسة الخارجية ... وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرّفوا فيه بنضج الآراء ، وعظيم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الامر من الامة » وهم أهل الاجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها . (3)

وإن فليس أولو الامر خصوص الامراء ، والحكام كيف ما كان شأنهم وكذلك ليس أولو الامر خصوص المعروفين باسم الفقهاء أو المجتهدين . فإن هؤلاء لا تعودو

(1) ابن عاشور . تفسير تحرير التنوير . الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 ، 5 / 98 .

(2) دروزة ( محمد عزت ) . التفسير الحديث . دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1963 ، 9 / 122 .

(3) شلتوت « محمد » ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشرق ، مصر ، 1968 ، ص 463 .

معرفتهم في الغالب هذا الجانب ، (أي علوم اللغة ، وعلوم الكتاب والسنّة) ، ولم يألفوا البحث في تعرّف كثير من الشؤون العامة كشأن السلم والحرب ، والزراعة والتجارة ، والصناعة ، والإدارة ، والسياسة .

فهم كغيرهم لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة ، وهم أرباب الإختصاص وأولو الأمر فيه ، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة ، في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية أو تشريعات جزئية .

ويرى الدكتور الأنصاري رأياً مخالفاً لسابقيه إذ يقرر أن المراد بأولي الأمر في الآيتين هم أهل الشورى ، أو أهل الحل والعقد ، وأن ذلك لايشمل الحكام والأمراء إنما المقصود من الآية هو إطاعة ما يتفق عليه أهل الشورى ، أو ما يتفق عليه أكثريتهم ، وأن اتفاقهم حجة يجب أن يؤخذ بها ، وذلك حسماً للنزاع ، وخروجًا من الخلاف ، ويستدل على ذلك بما يلي :

- إن طاعة النساء - في الآية 59 من سورة النساء - إنما تكون واجبة إذا علمنا بالدليل أنه حق وصواب ، وهذا الدليل هو الكتاب والسنّة ، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن القسمين الأولين - أي القرآن والسنّة - فلا نكون بذلك قد استفدنا فائدة جديدة ، ولكن إذا حملنا لفظ "أولي الأمر" على طاعة ما يتفق عليه أهل الشورى فقد استفدنا معنى جديداً ، لأنه ربما دل هذا الاتفاق على حكم لا يكون في الكتاب والسنّة .

- وإذا حملنا لفظ "أولي الأمر" في - الآية 59 من سورة النساء - على طاعة النساء ، اقتضى ذلك إدخال الشرط في الآية ، لأن طاعة النساء إنما تجب إذا كانوا مع الحق ، أما إذا حملناه على إجماع أهل الشورى ، أو اتفاق الأكثريّة منهم لم نكن بحاجة إلى إدخال الشرط ، ومعروف أن ما لا يحتاج إلى الشرط أولى «(1)

وأدلة الدكتور تفترض كما نرى الإنفصال بين النساء والعلماء ، وهي المباعدة

(1) الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 245

التي يجب أن تختفي من حياتنا الإسلامية ، فالحاكم يجب أن يكون عالماً بشؤون الدين حتى يتيسر له الاجتهاد ، وترجح أحد الآراء المعروفة في مجلس الشورى . وهكذا نجد أن الفقهاء والمفسرين حددوا أولي الأمر بالأمراء والعلماء وأصحاب الشأن في الأمة الإسلامية ، وأنطلقوا عليهم تسميات مختلفة ظهرت في كتبهم كأهل الشورى ، وأهل الاختيار ، وأهل الحل والعقد ، وأهل الإجتهاد (1) » وأقول لهم تتفق على أن يكونوا من الذين يمتلكون الرأي الصائب ، والخبرة في كافة مجالات الحياة وهؤلاء هم الذين تثق الأمة بهم في مصالحها ، وترسيخ وحدتها باعتبارهم العارفين بالصلاحية العامة وعندي تكون هذه الأمة معصومة من الخطأ ، فيما يقرره هؤلاء من أمور » . (2)

وإذاء هذا التنوع في الاجتهاد ، والتعريم في تفسير أولي الأمر إلى كامل طوائف الأمة ، وكل من له ولاية ، في شأن من شؤونها ، بعدها كانت عند المفسرين القدامى تعني الامراء والعلماء وعند بعضهم الصحابة ، بل إنقتصر آخرون على أنها خاصة بأبي بكر وعمر وفي هذا التنوع نرى أثر عاملي الزمان والمكان ، واعتبار مصلحة المسلمين وتتأثر ذلك على الاجتهاد السياسي ، فكلما توسيع مصالح الأمة وازدادت مهام الدولة الحديثة ، وتضخم أحجزتها الإدارية ومؤسساتها السياسية كلما توسع مدلول أولي الأمر في فهم العلماء ، ولم يعد مقتضاها على فئة واحدة ينحصر عملها وتتأثرها في حد معين لا يعم ولا يشمل كل مهام الدولة .

(1) يرى الماردري : أن أهل الاختيار الذين يقومون بإختيار الإمام هم أهل الحل والعقد ( الأحكام السلطانية ، ص 2 ) ويرى التبوi وعوم من فقهاء الشافعية أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ورؤسائهم الناس ، ويشترط فيهم صفة الشهود .

ويرى البغدادي أن أهل الاختيار هم أهل الإجتهاد ( أصول الدين من 279 ) .  
وعن القلقشندي أن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد : هم الرؤساء وسائر رؤسائهم الناس المتصنفون بصفات الشهود  
( ماثر الأنقة ج 1 ص 30 ) .

(2) قحطان . الشورى بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 169 .

## المطلب الثاني : شروط أولي الامر :

تحدث الفقهاء عن صفات أولي الامر وشروطهم والتي تميزهم عن غيرهم باعتبارهم أصحاب الكفاءة والمقدرة على تولي شؤون المسلمين ، وقد كان حديثهم عن شروطهم يتجه بالتحديد إلى الحاكم تم سائر المتنفدين كالقضاة ، والوزراء ، والمستشارين ، وأصحاب الآراء الحكيمية .

فالحاكم ، أو رئيس الدولة ، أو خليفة المسلمين ، تقع على عاتقه تبعات جسام تتمثل في توجيه الأمور بما يحقق المصلحة « في اقامة الشرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتباع جميع الناس » (1) ، وهذا الحاكم له عند فقهاء السياسة منزلة خاصة لانه الشخص الذي يخلف الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حفظ الدين وسياسة الدنيا وهو أمير المؤمنين الذي بابيعوه ليقود مسيرتهم إلى ما فيه خير دينهم ، ودنياهם . ولما كان خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزم أن يكون متحلياً بأخلاقه الطاهرة ، وصفاته الكريمة ، حتى يتمكن من أن يترسم خطاه ، ويسيير على هداه وهو كأمير المؤمنين ، لزم أن يكون متوجهاً بذروة الأخلاق وأعلى الصفات ، بكل هذا فقد أوجب علماء الشريعة أن تتتوفر في المرشح لهذا المنصب شروط عديدة ، تكون سبباً لتحقيق العدل ، وحسن السياسة في المجتمع .

وقد ذكرها الكثير من العلماء (2) ، وتدور كلها حول :

1 - الذكورة : فلا تنعقد إماماة المرأة .

2 - العلم : وهو معرفة الأحكام ، الشرعية ، العملية ، المتعلقة بتسخير شؤون دولة في المجالات السياسية ، الاقتصادية والجربية والوصول إلى مرتبة الاجتهاد بها حتى يمكن له الاستنباط للواقع ، والنوازل المستجدة .

3 - العدالة والورع : أي قوي التدين ، فلا ينبغي أن يكون الحاكم فاسقاً ، أو

(1) ابن الأذنقي (أبو عبد الله محمد) ، بداعي السلوك في طبائع الملك ، تحقيق محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ج 1 من 110 .

(2) راجع : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، من 6 .

- القلقشندي . ماضي الأنفاس في معالم الخلافة ، وزارة الثقافة والإرشاد ، الكويت ، 1964، ج 1 من 31 إلى 37 .  
- البغدادي « عبد القادر بن طاهر » : أصول الدين ، دار الأفاق ، بيروت ، من 227 .

- النوري (أبي زكريا محي الدين) المجموع شرح المذهب ، دار الفكر بيروت ، ج 19 من 192 .

- السنديدي (عبد الرزاق) ، فقه الخلافة وتطورها ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1989 ، من 124 - 130 .  
- الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام . مرجع سابق ، من 294 وما بعدها .

مرتكباً للكبائر مستمرةً للمعاصي ، لأن هذا من شأنه إتباع هواه وإيثاره على أحكام الشرع ومراعاة مصالح المسلمين .

4 - الخبرة السياسية : وهي « الالهتاء إلى وجوب السياسة وحسن التدبير »<sup>(1)</sup> ويأن يكون له من معرفة واقع الناس وأحوال الأمة ، والنوافذ الواقعية ما يمكنه من معرفة « الرأي المفضي إلى سياسة الرعاية وتدبير المصالح »<sup>(2)</sup>

5 - النسب : وهو شرط مختلف فيه بين السنة والشيعة ، فالسنة يقولون أن الإمام يجب « أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه »<sup>(3)</sup> والشيعة يدعون أن الخلافة أو الإمامة ليست من مصالح الدنيا التي تقوض إلى الخلق ، وإنما تكفل الله ببيان من يتولونها عن النبي - صلي الله عليه وسلم - نصا ، وهو شرط نرى أنه يتناقض مع حرية الترشح في الإسلام وستناقشه في مبحث آخر .

أما أهل الحل والعقد من وزراء وقضاة ومستشارين ، فقد ذكر الفقهاء شروطاً لهم لا تختلف عن شروط الحاكم إلا في النسب ، نستشفها من هذه النصوص المنقلة عنهم :

(1) - البغدادي . أصول الدين ، مرجع سابق ، ص 277 .

(2) - المازري . الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 6 .

(3) - نفس المرجع ، ص 6 .

وقد ذكر القلقشندي في مأثر الأناتقة جملة هذه الشروط مفصلاً يستحسن ذكرها ، قال : وقد اعتبر أصحابنا الشافعية لصحة عقدها أربعة عشر شرطاً في الإمام . 1 - الذكورة : فلا تعتقد إمام المرأة . 2 - البلوغ : فلا تعتقد إماماً الصبي . لأن مولى عليه ، والنظر في أمره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمر الأمة 3 - العقل : فلا تعتقد إماماً ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير فإن فات العقل فات التدبير 4 - البصر : فلا تعتقد إماماً الأعمى 5 - السمع : لأن ذلك يمنع ولادة القضاء فلن يمنع ولادة الإمامة أولى ، 6 - النطق : فلا تعتقد إماماً الآخرين ، 7 - سلامة الأعضاء ، 8 -

الحرية : فلا تعتقد إماماً من فيه رق 9 - الإسلام فلا تعتقد إماماً الكافر 10 - العدالة : فلا تعتقد إماماً الفاسق ، وهو التابع لشهوته المؤثر لهواه من إرتكاب المحضورات ، والإقدام على المنكرات لأن المراد من الإمام مراعات النظر المسلمين ، والفاشق لم ينظر لنفسه في أمر دينه ، فكيف ينظر إلى مصلحة غيره ، 11 - الشجاعة والنجد : فلا تعتقد إماماً الجبان لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من نصب الإمام . 12 - العلم المؤدي إلى الإجتهاد في النوازل والأحكام ، فلا تعتقد إماماً غير العالم بذلك لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على المنهج القويم ، ويجريها على الصراط المستقيم ، ولأن يعلم الحلو ويستوفي الحقائق ، ويفصل الخصومات بين الناس ، وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك . 13 - صحة الرأي والدين : فلا تعتقد إماماً ضعيف الرأي ، لأن الحوادث التي تكون في دار الإسلام ترفع إليه ، ولا يتبين له طريق المصلحة . إلا إذا كان ذا رأي صحيح ، وتدبير سانع . 14 - النسب : والمراد به أن يكون من قريش . ( القلقشندي ، مأثر الأناتقة من 31 - 37 )

- قال البخاري : « وكانت الأئمة بعد النبي - صلي الله عليه وسلم - يستشieren الأئماء من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلهما » (1)
- وقال الماوردي : « يكون المستشار أهلاً للمشورة إذا توفرت فيه خمس خصال
- عقل كامل مع تجربة سالفة .
  - أن يكون ذا تقى ودين .
  - أن يكون ناصحاً ودوداً .
  - أن يكون سليم الفكر من هم قامع وغم شامل .
  - أن لا يكون في الامر المستشار غرض يتبعه ولا هو يساعد « (2) »
- وقال الماوردي : في أدب القاضي يشرح هذه العبارة :
- « وهذه شروط من يشاوره القاضي في الاحكام ومجموعها .
- أن كل من صح أن يفتى في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الاحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتى فيجوز أن يشاور الأعمى ، والعبد ، والمرأة ، وإن لم يجز أن يكون واحد منهم قاضيا ، لأن كل واحد منهم يجوز أن يستفتى ويفتى ، والمعتبر في المفتى شرطان :

- 1- العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد ، لأن الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتى والمخبر .
  - 2- ان يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والاحكام » (3)
- ويشترط العلماء المعاصرون في أولي الامر والمستشارين وغيرهم شروطاً محددة نجملها في الآتي :
- 1- العدالة : وهي اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصفائر ، مع المحافظة على المروءة ، وأبرز مقياس للعدالة هو ان يكون غير مجاهر بمعصية ، وغير محكوم

(1) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، 250/4

(2) الماوردي : أدب الدين والدنيا ، 1/ 263 ( نقل عن قحطان : الشورى من 195 )

(3) الماوردي : أدب القاضي : تحقيق : محمد هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ج 1 من 263

عليه قضائياً بحكم يخل بالسمعة والخلق . ويقدم أكثرهم ورعا .

2 - العلم : الشامل لأمور الدين والدنيا ، يقول الدكتور " قحطان " « يجب أن يكون المنتخب عالماً بالشريعة الإسلامية ، ومقاصدها مع إمامه بالعلوم الأخرى . أو على الأقل بوحدة منها كالطب والهندسة ، ويجب أن يتتوفر الإجتهاد في مجموع الأعضاء لكي تؤتي الشورى ثمارها في اختيار الإمام ، وتدبير الأمور ، وغير ذلك ، ولذا قرر الفقهاء أن بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام لا عبرة بها ، لأن العوام لا يفهون المسائل بصورة جيدة ، لقصور عقولهم عن إدراك الحل السليم لها » (1)

3 - الخبرة أو الرأي والحكمة : لأن أساس الولاية على مصالح المسلمين ، هو الرأي الصحيح الحكيم ، المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية ، فلا يكفي العلم وحده مالم يقترن بالخبرة ، وهي التجربة السياسية أو العلمية في ميدان البحث والمقارنة ، حتى يقتدر العالم على التبصر بمصالح الناس ، ومعرفة حاجياتهم المتصلة بواقعهم ، ليتمكن له إإنزال معارفه ، وجعلها في خدمة أمته .

(1) قحطان ( عبد الرحمن الدسوقي ) : الشورى بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الامة ، بغداد ، 1974 ، ص 206 .

## المبحث الثاني :

### البيعة وأثرها في اختيار الحكام .

الامة في الاسلام هي مصدر السلطات ، وهي منشأ المسؤولية الخلافية ، وباختيارها الحر الذي لا يشوبه اكراه مادي أو معنوي تعطى الشرعية لنظام الحكم ، وهذا يعني أن الحاكم لكي يصل إلى الحكم يفتقر إلى بيعة الامة المعتبرة عن رضاها به حاكما ، وأنه بدون هذه البيعة لا يكون الحاكم قد وصل إلى منصب الخلافة بطريقة صحيحة وشرعية ، فالبيعة وحدها كما سنرى هي التي تدل على رضا الامة بتوكيل احد المكلفين الذين يحوزون شروطا حددها الفقهاء لينوب عنها في الشؤون العامة ، وقضايا الحكم ، ومعلوم أنه لا تصح الوكالة إذا إفتقدت إلى رضا الموكل .

وفي هذا المبحث سنعرض لآراء فقهاء الاسلام ، وهم ينظرون لمسألة شرعية الحكم ، وكيف يصل الحاكم إلى منصب الخلافة من خلال إجتهادهم في السوابق التاريخية في عهد الخلفاء الراشدين ، وستناقش آرائهم في طريقي العهد والاستخلاف ، بحيث نرى ان تطبيقها في عهد الخلافة الراشدة لم يكن ليخرج عن البيعة الصحيحة . وتناول هذه المسائل في مطلبين :

- المطلب الأول : حول السوابق التاريخية في اختيار الخلفاء الراشدين .
- المطلب الثاني : أثر العهد والاستخلاف في اختيار الحاكم .

## ١ - المطلب الأول:

### السوابق التاريخية في اختيار الخلفاء الراشدين

أ - بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - : لما تطأير نعي النبي - صلى الله عليه وسلم - اجتمع الانصار في سقيفة بنى ساعدة في المدينة ، وأرأنوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم ، هو سعد بن عبادة سيد الخزرج ، فحضر إليهم نفر من المهاجرين وكاد يقوم بينهم خلاف شديد لولا أن قام فيهم أبو بكر خطيبا وأدى بالحجـة ، على أن هذا الامر في قريش وأن أمر العرب لا يصلح إذا ولـيتـه قريـشـ وـحـذـرـ الـانـصـارـ إـنـ ولـيتـهـ الاـوسـ انـ تـنـافـسـهاـ عـلـيـهـ الخـزـرجـ ،ـ وـاـنـ ولـيتـهـ الخـزـرجـ انـ يـقـعـ مـثـلـهـ مـنـ الاـوسـ ،ـ فـلـمـاـ ذـكـرـ الـانـصـارـ مـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ،ـ وـاـنـ الـحـالـ توـشـكـ أـنـ تـقـوـدـ إـلـىـ مـثـلـ مـاـ كـانـواـ عـلـيـهـ مـنـ عـدـاـوـةـ ،ـ اـطـمـأـنـواـ إـلـىـ رـأـيـ أـبـيـ بـكـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - فـعـرـضـ عـلـيـهـمـ مـبـاـيـعـةـ عـمـرـ أـوـ أـبـيـ عـبـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهــاـ .ـ فـخـشـىـ عـمـرـ أـنـ يـتـرـكـ النـاسـ فـيـخـتـلـفـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ ،ـ وـيـضـيـعـ الـاثـرـ الـذـيـ أـحـدـهـ كـلـامـ أـبـيـ بـكـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - فـقـامـ وـقـالـ «ـ مـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ وـأـنـتـ بـيـنـ أـظـهـرـنـاـ .ـ أـنـتـ أـحـقـنـاـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ ...ـ وـخـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ فـمـنـ ذـاـ يـتـقـدـمـ ،ـ وـيـتـولـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـيـكـ ،ـ اـبـسـطـ يـدـكـ اـبـاـيـعـكـ ،ـ فـلـمـاـ ذـهـبـاـ يـبـاـيـعـانـهـ ،ـ سـبـقـهـمـ بـشـيرـ الـانـصـارـيـ فـبـاـيـعـهـ ...ـ ثـمـ تـتـابـعـ الـمـهـاجـرـونـ ،ـ وـالـانـصـارـ يـبـاـيـعـونـهـ (١)ـ فـلـمـاـ كـانـ الـغـدـ جـلـسـ أـبـوـ بـكـرـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـبـاـيـعـهـ النـاسـ الـبـيـعـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـعـلـىـ أـثـرـهـاـ خـطـبـ أـبـوـ بـكـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - «ـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ قـدـ وـلـيـتـ عـلـيـكـمـ وـلـسـتـ بـخـيـرـكـمـ فـإـنـ أـحـسـنـتـ فـأـعـيـنـوـنـيـ وـإـنـ أـسـأـتـ فـقـوـمـوـنـيـ ،ـ الصـدـقـ أـمـانـةـ ،ـ وـالـكـذـبـ خـيـانـةـ وـالـضـعـيفـ فـيـكـمـ قـوـيـ عـنـدـيـ ،ـ حـتـىـ أـخـدـ الـحـقـ لـهـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ - وـالـقـوـيـ فـيـكـمـ ضـعـيفـ عـنـدـيـ حـتـىـ أـخـدـ الـحـقـ مـنـهـ - إـنـ شـاءـ اللـهـ - لـاـ يـدـعـ قـوـمـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ إـلـاـ ضـرـبـهـمـ اللـهـ بـالـذـلـ .ـ

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، مرجع سابق ، 1/16 ابن حجر . فتح الباري ، باب فضائل أبي بكر . 22/7 الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، 3/206.

وَلَا تُشِيعُ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمِّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ ، أَطْبِعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ « (1)

بيّنت هذه الخطبة التزامه بالمشروعية القانونية العليا المتمثلة في أحكام الإسلام المستقاة من الكتاب والسنة والاجتهاد العقلي الصحيح ، بعد أن إلتزم في توليته بالبيعة العامة من الناس إثر الحجاج الذي وقع بينه وبين الانصار في السقيفة حول مسألة الشرعية في الحكم ومن له الاحقيقة في أن يحكم ، فلم يصل أبو بكر إلى هذه الاحقيقة المبنية على رضا الامة ، وبيعتها : بالسيف أو بالغلبة والقهر أو الوراثة أو بإدعاء النص والوصية من النبي - صلي الله عليه وسلم - بل طرح الحجاج النصية التي تسند الخلافة إلى قريش باعتبارهم أهل العلم والكفاءة والعصبية والفضلية في ذلك الزمان ، ولما اقتنع الانصار بحجج أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بايعوا أبا بكر - رضي الله عنه - بيعة عامة كانت هي الأساس في سند شرعية الحكم .

**ب - بيعة عمرو بن الخطاب - رضي الله عنه - :** لما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه جمع الناس وقال لهم : « إنه قد نزل بي ما ترون ، ولا أظنبني إلا ميتا لما ترون بي من المرض . وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي فأمروا عليكم من أحببتم ، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجرأ لا تختلفوا بعدي » (2)  
وأنه لابد لكم من رجل يلي أمركم ويصلبي بكم ، ويقاتل عدوكم فإن شئتم إجتهدت لكم رأيي ، ووالله الذي لا إله إلا هو لا ألوكم في نفسي خيرا ، قال فبكى .  
وبكي الناس وقالوا : يا خليفة رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أنت خيرنا وأعلمنا فاختر لنا - فقال - سأجتهد لكم رأيي واختار لكم خيركم - إن شاء الله -

ويذكر " الطبرى " و " ابن سعد " أن أبا بكر استشار كبار الصحابة ، يقول ابن سعد : « أن أبا بكر لما استعز به ( أي اشتد مرضه ) دعا عبد الرحمن ابن عوف فقال : أخبرنى عن عمر بن الخطاب . فقال عبد الرحمن : ما تسائلنى عنه

(1) ابن قتيبة . مرجع سابق . 22/1 . الطبرى ، مرجع سابق 3/210 .

(2) ابن قتيبة . مرجع سابق 1/25 .

أمر إلا وانت أعلم به مني ، قال ابو بكر : وان ، فقال هو والله افضل من رأيك فيه . ثم دعا عثمان فقال اخبرني عن عمر فقال اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا أحد مثله ، وشاور معهما سعيد بن زيد ، وأبا الاعور ، وأسید ابن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار» (1)

ويذكر "ابن قتيبة" عقب هذه المشاورات أن رأي أبي بكر استقر على عمر بعد مدح الصحابة له ، وذكره بأسمى الموصفات التي يمكن أن يتصف بها خليفة المسلمين - « ذكر أنه دعا عثمان بن عفان وقال له أكتب عهدي ، فكتب عثمان وأملأ عليه ، بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبو بكر ابن أبي قحافة آخر عهده في الدنيا نازحا عنها ، وأول عهده بالأخرة داخلا فيها ، إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فإن تروه عمل فيكم بذلك ظني به ، ورجائي فيه وإن بدل وغير فالخير أردت » (2)

«وبعد ذلك أشرف أبو بكر - رضي الله عنه - على الناس وأسماء بنت عميس تمسكه فقال : أترضون بمن استخلفت عليكم ، فإبني والله ما ألوت من جهد الرأي . ولا وليت ذا قرابة وإنني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا . فقالوا : سمعنا وأطعنا .

ثم أمر أبو بكر عثمان - رضي الله عنه - فخرج إلى الناس ومعه عمر وأسید ابن سعيد القرشي - فقال عثمان للناس أتباعيون لمن في هذا الكتاب ؟ فقالوا نعم . قال بعضهم وهو علي : قد علمنا به ، فاقرروا بذلك جميعا ورضوا به ، وبايعوا » (3) وذكر "ابن سعد" بعد هذا أن أبا بكر دعا بعمر خاليا ، بعد أن تمت له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه به ثم خرج من عنده . فرفع أبو بكر يديه فقال : اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم واجهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم ، وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما يرشدهم ، وقد

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، 1957 ، 3/199 . الطبرى ، تاريخ الام والملوك ، 3/428 .

(2) ابن قتيبة . الإمامة والسياسة ، مرجع سابق ، 3/429 .

(3) الطبرى ، تاريخ الام والملوك ، المرجع السابق ، 3/429 .

حضرني من أمرك ما حضرني فاختلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك أصلح لهم واليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين يتبع هدي نبي الرحمة ، وهدي الصالحين بعده وأصلح له رعيته » (1)

ونلاحظ في اختيار أبي بكر لعمر - رضي الله عنه - ملاحظتين هامتين :

أولاًهما : لقد كان مقصد أبي بكر في طلبه للصحابة في اختيار خليفة بعده بحضوره شخصياً وقبيل وفاته وحدة المسلمين ، واتفاق كلمتهم ، حتى لا يختلفوا من بعده ، ويتنازعوا أمر الخلافة ، كما حدث في سقيفة بنى ساعدة أثناء توليته ، فلن كانت بيتعه فلتة وقى الله المسلمين شرها فلربما يشتد الخلاف بين المسلمين بعده على من يكون خليفة له ، سيماناً المستحقين للخلافة كثير ، وأن صور حروب الردة ، وما وقع فيها من تشتت العالم الإسلامي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وظهور المطالبين بالزعامة من غير المستحقين ، والمدعين للنبوة من الكذبة والدجالين ، ما زال ماثلاً في الأذهان ويدعو بالحاج إلى التفكير الدائم ، فيما يثبت دعائمه وحدة المسلمين ، ويبعد شبح اختلافهم وتنافسهم خاصة وأفواج المسلمين تتوجه لفتح العالم شرقاً وغرباً ، ووحدة القيادة في هذه الظروف مطلب ضروري للمحافظة على وحدة الصف ، وجمع الكلمة وتحقيق النصر حتى لا ينهض البنيان بعد تمامه ، ولا تسقط أركان الدولة بعد بنائها ، وهو معنى قول أبي بكر - رضي الله عنه - بعد تولية عمر - رضي الله عنه - « اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فعملت فيهم بما أنت أعلم . واجتهدت لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم ، وأقواهم عليهم » .

ثانيتها : هو ما نلاحظه من إلحاح أبي بكر - رضي الله عنه - على تحقيق خلافة عمر - رضي الله عنه - على رضا الناس ، فحسب الروايات السابقة نرى أن أبو بكر شاور الصحابة في مبدأ الإختيار ذاته عندما اقترح عليهم أن يختاروا خليفة

(1) ابن سعد ، الطبقات ، المرجع السابق ، 200/3

في حياته ، حتى لا يختلفوا بعد مماته ، فلما قبلوا بالمبادرة طلبوا إليه أن يختار هو لهم ، فهو لم يختر لهم بادئ الأمر ، ولم يجبرهم على واحد بعينه ، إذ لم تكن له مصلحة في ذلك ولو كانت له مصلحة في العهد إلى خليفة من بعده لاختار أحد أقربائه ، وهو مالم يذكره التاريخ .

فأبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - لم يرد أن يعهد إلى عمر - رضي الله عنه - كما يقول "الماوردي" (1) ، ويدعي على ذلك إجماع الصحابة ، وإنما أراد أن يشاور الصحابة في اختيار حاكم لهم يكون هو - أبا بكر - طرفاً في هذه الشورى ، وهذا اجتهاد سياسي صائب منه - رضي الله عنه - وذلك لشدة إيمانه ووعده ورغبته في الإطمئنان على أمته قبل وفاته ، فكانت نتيجة هذه الشورى والتي هي الأصل ، والتي شارك فيها كافة الصحابة من أهل الحل والعقد ، أن يعهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله عنه - بالتلويحة في منصب الخلافة من بعده ، وهذا الاختيار لعمر - رضي الله عنه - إنما هو اختيار مبني على استعراض آراء كبار الصحابة لمواصفات عمر ، التي تؤهله لمنصب الخلافة ، وموافقة أهل الحل والعقد من الصحابة أو أغلبيتهم باستخلاف عمر - رضي الله عنه - ، وهي المرحلة الثانية من الشورى ، ثم تأتي المرحلة الثالثة من الشورى وهي خروج أبي بكر - رضي الله عنه - للناس بعد أن كتب العهد لعمر - رضي الله عنه - وقام بعرض من وقع عليه الإختيار واستفسر رأي الناس فأقرروا به ، وبايده ، ولولا هذه البيعة ما كان عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ليكون خليفة المسلمين .

**ج - بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه :** لما طعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أواخر شهر ذي الحجة في السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت طلب إليه أن يعهد له من يراه خيراً للإسلام والمسلمين فقال فيما قال : إن أستخلف فقد أستخلف من هو خير مني ( يريد أبا بكر ) وإن

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 10.

أترك فقد ترك من هو خير مني ( يريد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ) ولن يضيئ الله دينه ، ثم قال ما أريد أن أتحملها حياً وميتاً ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنهم من أهل الجنة " علي وعثمان إبنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والزبير حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله " فليختاروا منهم رجلاً ، فأرسل إليهم جميعاً وقال لهم : « يامعشر المهاجرين الأولين ، إني نظرت لكم في أمر الناس فلم أجدهم شقاوة ولا نفاقاً ، فإن يكن بعدى شقاوة أو نفاق فهو فيكم ، تشاوروا ثلاثة أيام ، فإن جاعكم طلحة إلى ذلك ، وإن فأعزم عليكم بالله أن لا تتفرقوا من اليوم الثالث حتى تستخلفوا أحدهم ، فإن أشرتم بها إلى طلحة فهو لها أهل ، وليصل بكم صهيب هذه الثلاثة أيام التي تتشاورون فيها ، فإنه رجل من الموالي لا ينازعكم أمركم . وأحضروا معكم من شيوخ الأنصار وليس لهم من أمركم شيء ، وأحضروا معكم الحسن بن علي وعبد الله بن عباس فإن لهما قرابة ، وأرجو لكم البركة في حضورهما ، وليس لهم من أمركم شيء ، ويحضر ابني عبد الله وليس له من الأمر شيء ، قالوا : يا أمير المؤمنين إنَّ فيه للخلافة موضعًا فاستخلفه فإنما راضون به ، فقال : حسب آل الخطاب تحمل رجل منهم الخلافة ، ليس له من الأمر شيء ، ثم قال موجهاً كلامه لابنه عبد الله : « إياك ثم إياك لا تتلبس بها » ثم قال « موجهاً كلامه لأصحاب الشورى » : إن استقام أمر خمسة منكم وخالف واحد فاضربوا عنقه وإن استقام أربعة ، واختلف اثنان فاضربوا عنقهما ، وإن اسقر ثلاثة واختلف ثلاثة فاحتكموا إلى ابني عبد الله ، فلائي الثلاثة قضى فال الخليفة منهم وفيهم ، فإن أبى الثلاثة الآخرون ذلك فاضربوا عنقهما » ، ولما اجتمع أهل الشورى تنازل عبد الرحمن بن عوف عن الخلافة على أن يتولى اسنادها إلى أفضل الباقيين ، ثم تنازل الزبير عن ترشيحه لعلي ، وتنازل

طلحة لعثمان (1) ، فخرج عبد الرحمن بن عوف « يتلقى الناس في أثواب المدينة متلثما لا يعرفه أحد فما ترك أحدا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ودعاعهم إلا وسائلهم واستشارهم ، فأمّا أهل الرأي فتأتهم مستشيرا وتلقي غيرهم سائلة : من ترى الخليفة بعد عمر ؟ فلم يلقي أحدا ويسأله إلا ويقول عثمان...» (2) يقول البخاري : « فلما صلى الصبح واجتمع بأولئك الرهط عند المنبر أرسل إلى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أراء الأجناد . وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : يا علي أني قد نظرت في أمر الناس فلم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، وقال لعثمان : أبا يعمر على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، فبایعه عبد الرحمن وبایعه الناس والمهاجرون والأنصار وامراء الاجناد والمسلمون » (3) قال «الباقلاني» في شأن بيعة عثمان وانها تمت بشورى المسلمين : « فإن قال قائل ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان : قيل له : الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالي واياما . ونظروا في أمرهم ورضوا بعد الرحمن أمينا ومشيرا في هذا الباب وعلمنا ضرورة انه عقد لعثمان وان الباقيين منهم ومن سائر الامة انقاذهوا لعثمان وخطبوا بامير المؤمنين » (4)

- ونلاحظ في طريق تولية عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ما يلي :

1 - إن عمر - رضي الله عنه - لم يقصد تولية عثمان من بعده كما هو واضح في روایات صحيح البخاري وكتب التاريخ ، وان طلب منه الصحابة ذلك لاستحسانهم لسلوك ابی بکر - رضي الله عنه - حيث اسلّمهم الى تولية عمر الفاروق الذي اشتهر بسيره في الرعية بالعدل ، والانصاف ، والحزم فجمع كلمة المسلمين : واعطى حقوق الرعية وفتح فارس وحرر ما اغتصبته روما من اراضي الشام - وافريقيا ، وفتح القدس ، ودخل خلقا كثيرا الى حضيرة الاسلام ، فأراد الصحابة

(1) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان (الفتح . 56/7).

(2) ابن قتيبة ، الإمام في السياسة 1/28 - 31 . ابن حجر ، الفتح ، 7/54 - 55.

(3) البخاري ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، 9/78.

(4) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر ، قاض بالعراق ، مالكي من كبار علماء الكلام . انتهت إليه رئاسة مذهب الاشاعرة ، توفي سنة 403 هـ (الاعلام ، 46/7) . التمهيد من 227 وما يعدنا (عن نظام الحكم في الإسلام د . محمد يوسف موسى ص 114).

أن يحافظوا على هذه الانجازات الضخمة ، وهذه المكتسبات الرائعة التي انجزت في ظل الوحدة والاستقرار ، والعدل والشورى فطلبوا من عمر - رضي الله عنه - درءاً لفسدة الخلاف ، وحفاظاً على مصلحة المسلمين ان يرشح لهم احداً يتم اختياره في حياته .

2 - أوكل عمر - رضي الله عنه - امر ترشيح الخليفة الى قيادة جماعية تسمى في كتب التاريخ " بأهل الشورى " وهم من فضلاء الصحابة ، ومن كبار علماء المسلمين ، ومجتهديهم ، وذوي الرأي فيهم ، وطلب منهم ان يختاروا واحداً منهم في ظرف ثلاثة ايام يحصل فيها التشاور والتفكير ، وأخذ رأي الناس فيما ينقادون له : ولا يتوقفون عن بيعته .

3 - وهذا ما كان ، فقد استشار عبد الرحمن بن عوف الصحابة من مهاجرين وانصار بل استشار حتى النساء في خدورهن ، فكان رأي الجميع يتجه إلى ارادة عثمان .

4 - تجمع الروايات الصحيحة ان عثمان - رضي الله عنه - لم يصر خليفة إلا بعد توليته في مسجد المدينة وبمبايعة الناس له بعد الشورى التي مرت بمراحلتين : شورى أهل الحل والعقد من كبار الصحابة الذين اختاروا عثمان وعليها - رضي الله عنهما - ، وشورى عاممة الصحابة والناس الذين مالوا بأكثريتهم لعثمان .

5 - ومن هذا يتبين ان مافعله عمر - رضي الله عنه - انما هو ترشيح اشخاص للخلافة وليس اكثر ، ولايلزم الأمة في شيء ، وأن قصده من ذلك مصلحة المسلمين في دفع التنازع ، والخلاف الناجم عن العصبية والقبلية مما جاء الاسلام لاستئصاله من نفوس العرب .

ونستطيع ان نقول ان ما فعله ابو بكر وعمر - رضي الله عنهم - هو جتهاادات لهم في المجال السياسي ، وهذه الاجتهاادات مبناتها مصلحة المسلمين :

وتحقيق ضمانات وحدتهم وتماسكهم وقوتهم ، وان هذه الضمانات لم تكن لتحقق في عصرهم الا بهذه النوعية من الاجتهادات ، وهذا يسلمنا الى ان نقول بان جعل علماء السياسة الشرعية للعهد او الاستخلاف ، وعدده طريقة لتولية الخليفة وجعله قسيما للبيعة غلط ، وتغليط للصحابة ، وتجاوز لخصوصية هذه الاجتهادات التي ارتبطت بظرف زمني محدد على اساس تحقيقها لمقصود الشارع في حفظ وحدة المسلمين ، ومن المعلوم قطعا في قواعد الاصول ان الحكم تبع لمقصده ، وانه اذا تقاعد عن تحقيق مقصوده يبطل ولا احد يمكنه القول ان اجتهاد ابي بكر وعمر في شأن الخلافة يبقى صالحًا لكل زمان ومكان ، فيكتب عنه فقيه مثل "الماوردي" في القرن الخامس وبعده من طرق التولية الشرعية والتي حصل فيها اجماع العلماء . وملخص اجماعنا منعهما فهما اجماع على مصلحة تحققت في زمان ومكان ، وارتبطة بهما بحيث يجوز تغيير الاجتهاد المجمع عليه الذي من هذا النوع ، ولأن الزمن الان تغير اذ لم يعد للعصبيات القبلية مكان في عادات الدول ، بل ان المجتمع الانسانى صار محكوما بمؤسسات سياسية ، واقتصادية وادارية قوية تحقق مقصود الشارع في مراعاة مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ، فان الناس صاروا يختارون حكامهم لا بطريق العهد والاستخلاف كما هو السابق ، بل بكيفيات قانونية جديدة انبثقت عن تطور الناس ، وتغير العمران ، مما جعل ضمانات الوحدة ، وعدم الخلاف تتحقق بهذه الكيفيات الجديدة ، ولا تتحقق بالاجتهادات السابقة ، فالاساس في اعطاء الشرعية للحاكم هو البيعة العامة ، او الانتخاب حديثا الذي يعبر عن حرية الامة في اختيار الخليفة ، وبه يعرف رأيها ، وتقود مشورتها ، وتتحقق ارادتها الحرة من غير اكراه او ضغط ، فتتأسس شرعية الحكم في البلاد ، وهذه الشرعية هي ضمان الاستقرار والوحدة "وحدة الامة معنويًا وسياسيًا" ، وهي ضمان العدل

والانصاف ، واساس انبثاق عبقيات افراد الامة في البناء والتعمير ، والابداع والاستكشاف بغية تسخير قوى الطبيعة ومصادر الحياة في هذا الكون لصالح الانسان .

د - بيعة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إن بيعة علي - رضي الله عنه - تختلف عن بيعة الخلفاء السابقين سواء من حيث الظروف او الكيفية : فمن حيث الظروف فإن بيعة علي - رضي الله عنه - اعقبت حدثاً رهيباً هز كيان الاسلام ، وكانت له اسوء الآثار فيما بعد ، ألا وهو مقتل عثمان - رضي الله عنه - على يد الثوار عام "35هـ" ، واما من حيث الكيفية فان بيعة علي - رضي الله عنه - لم يسبقها ترشيح من جماعة اهل الحل والعقد ، من كبار الصحابة المجتهدين بحيث يشارك فيه الخليفة السابق عثمان ، ويعطي توجيهاته للصحابة في كيفية الاختيار ، او في الشخص المختار فيقع نوع من التوافق في وجهات النظر قد يصل الى حد التطابق الذي يمنع اختلاف المسلمين ، وتنازع كلمتهم إثناء اختيار خليفة لهم ووكيلاً عنهم ، يحكم شؤونهم فيتقابلون له بالطاعة ، ولا يتربدون عن نصرته ان استنصرهم ، فلم يجمع المسلمون على اختيار الامام علي لولايته امر المسلمين عامة ، وهذا يتبع بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم :

يذكر ابن سعد (1) في اجمال ما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين بoyer لعلي بن ابي طالب بالمدينة في الغد من يوم قتل عثمان - بالخلافة - ، بايده طلحة والزبير وجميع من كان في المدينة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [ وذلك بعد ضغط الثوار ، وتهديدهم لكتاب الصحابة ، ان لم يبايعوا واحد منهم ] ، ثم ذكر طلحة والزبير انهما بايضا مكرهين ، وخرجوا من المدينة الى مكة ثم من هذه الى البصرة مطالبين بدم سيدنا عثمان - رضي الله عنه - ، فخرج علي إليهم والتلقى بهم وبمن انضم اليهم من اهل

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، 3/31.

البصرة ، وغيرهم « يوم الجمل » في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم وقتل طلحة والزبير في هذه المعركة ثم انصرف على الى الكوفة (١) .

وكذلك لم يبايعه اهل الشام الذين كان معاوية بن ابي سفيان - رضي الله عنه - يتزعمهم اذ كانوا يتعللون بوجوب التأثر لسيدنا عثمان اولاً (٢)

وقد تمت بيعة علي بمسجد المدينة فقد روى الطبرى في تاريخه بسندہ ان محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبى حین قتل عثمان فقام فقام فدخل منزله ، فأتاه اصحاب رسول الله ، فقالوا : ان هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من امام ، ولا نجد اليوم احداً احق بهذا الامر منه ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ففي المسجد ، فان بيعتي لا تكون خفيا ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين فقال عبد الله ابن عباس : فلقد كرهت ان يأتي المسجد مخافة ان يشغب عليه ، وابى هو الا المسجد فلما دخل ، دخل المهاجرون والانصار ، فبايعوه ثم بايعه الناس » (٣)

وإذا كانت الروايات التاريخية تشير الى ان هناك من المسلمين من لم يبايع علياً لاسباب معينة أفلا يحق لنا ان نتسائل عن الدليل على صحة ولايته على المسلمين جميعاً .

يذكر الباقلانى (٤) في كتابه التمهيد دليلين :

**«الدليل الأول :** كمال خلل الفضل ، واجتماعها له لأنه من السابقين الاولين ، ومن كثربلاقه وجهاته في سبيل الله ، وعظم عناؤه في الاسلام ، ولما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو قوله : « أقضاكم علي ، وأفرضكم زيد » . مع العلم ان القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام ، واحكام الشرع وما يحتاج إلى علمه إمام الأمة ، ونحو قوله : « حب علي ايمان وبغضه نفاق » وقوله في خير : « لأدفعن الرایة الى رجل كرار غير فرار يحب الله

(١) الطبرى - تاريخ الامم والملوك ، مرجع سابق ، 444/4 .

(٢) نفس المرجع ، 558/4 .

(٣) نفس المرجع ، 427/4 .

(٤) الباقلانى ، التمهيد ، ص 227 وما بعدها (عن - نظام الحكم في الإسلام - د - محمد يوسف موسى ص 115 ) .

رسوله ويحبه الله ورسوله « ودفع الرایة اليه ، وقوله « من كنت مولاهم فعلي مولاهم » بعد قوله « ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأوجب من موالاته على باطنه وظاهره ، والقطع على طهارة سريرته ما اثبته لنفسه وأعلمهم أن عليا ناصر للامة مجاهد في سبيل الله بظاهره وباطنه لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة .

**الدليل الثاني :** لما قتل عثمان - رضي الله عنه - استولى الغافقي ومن سار من أهل الفتنة على المدينة ، وهما بالفتنة باهلاها ، وحلفوا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر في امرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم ، فرار الصحابة حسم مادة الفتنة ، وعرض الامر على علي - رضي الله عنه - والتمسوا منه الرضا بالبيعة وأثره المصريون فامتنع عليهم - واعظم قتل عثمان - رضي الله عنه - ولزم بيته ، ثم عرض ذلك على طلحة وأثره البصريون ، وابى ذلك وكرهه ، فلما حلف أهل الفتنة على الفتنة بأهل المدينة وإلحاق الفتنة بهم ، وردها جذعة ، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار ، وسائلوا عليا هذا الامر ، واقسموا عليه فيه وناشدو الله في حفظ بقية الأمة ، وصيانته دار الهجرة ، فدخل في ذلك بعد شدة ، وبعد ان رأه مصلحة ، ورأى القوم ذلك ، لعلهم وعلمه بأنه اعلم من بقي وأفضلهم ، وأولاهم بهذا الامر فمد يده وبايده جماعة من حضر ... وهذا من اصح العقود واثبتها ، لأن المعقود له افضل من بقي ، ومن ذكرناه من العاقدين بصفة من يملك الإمامة في الفضل والسابقة فوجب بذلك تمام بيعته ، وصحة امامته « (1) »

وظاهر ان خلافة علي كانت بالانتخاب المباشر ، والبيعة العامة ، وهو أصل شرعية اسناد الحكم في الاسلام .

وفي الأخير نذكر تعليقا لأحد المؤرخين المعاصرین ، ذكر فيه رأيه حول بيعة الخلفاء الراشدين اذ يعتبرها تمت كلها وفي مختلف مراحلها وظروفها بالشورى

(1) نفس المرجع ، ص 227

والانتخاب العام يقول : « كانت بيعة الخلفاء تحمل فكرة الشورى ، وتبعد كل البعد عن النظام الوراثي ، ويزعم البعض ان انتخاب ابى بكر كان انتخابا غير منظم ، اذ لم يتخذ المسلمون مكانا يجتمعون فيه ، ولم يؤذن الناس بهذا الاجتماع من قبل : والجواب على ذلك : انه قد حصل اجتماع ضم اصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ورشح الانصار سعد بن عبادة ، ورشح ابوبكر ابا عبيدة ، وعمر ، وتبادل الانصار والهاجرن الآراء ، واقاموا الحجج ، ورجحت حجة على حجة لذلك لا تستطيع ان نوافق الذين يطعنون في هذا الانتخاب ، وان حرص الصحابة وكراهتهم ان يظلوا يوما او بعض يوم من غير ان يكون لهم امام يجمع كلمتهم هو الذي حملهم على المبادرة الى الاجتماع في سقيفهم ، كذلك كان حرص عمر - رضي الله عنه - في مبادرته الى بيعة ابى بكر - رضي الله عنه - فقد أثر عنه انه قال : انه بلغني ان قائلا منكم يقول : لو مات امير المؤمنين لبأيت فلانا فلا يغيرن امرءا ان يقول ان بيعة ابى بكر كانت فلتة ، فقد كانت كذلك ، غير ان الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابى بكر » ، ونلاحظ في اختيار عمر امررين خطيرين : أولهما : ان ابا بكر علق خلافة عمر على رضا الناس ، وثانيهما : ان ابابكر لم ينتخب احدا من ابنائه او اقربائه ، بل انتخب شخصا اجمع الناس على احترامه ،اما بيعة عثمان فهي اقرب الى الشورى من بيعة عمر ، اذ قد تعدد المرشحون للخلافة ، وكان للمجتمعين بمسجد المدينة من الصحابة وغيرهم اثر كبير في توجيه هذا الانتخاب وحصر الخلافة في واحد من اثنين هما عثمان وعلي كذلك كان انتخاب علي شوريا ، ومما هو جدير باللحظة ان احدا من الخلفاء الراشدين لم يفكر في جعل الخلافة وراثية فقد ابى عمر ان يعهد لابنه عبد الله . وابى علي ان يعهد لابنه الحسن حين سأله بعض المسلمين وهو على فراش الموت ، فقال : لا امركم ولا أنهاكم انتم ابصرا » (1)

(1) حسن (إبراهيم حسن) ، تاريخ الإسلام السياسي ، مطبعة السنة المحمدية ، 1/434.

## المطلب الثاني :

### أثر العهد والإستخلاف في اختيار الحاكم .

يستنتج فقهاء السياسة الشرعية من خلال التأمل في الواقع التاريخي السابقة ، أن الإمامة تتعقد من وجهين : أحدهما اختيار أهل الحل والعقد وبيعة الأمة والثاني بعهد الإمام السابق ، وزاد آخرون وجهاً آخرًا هو الغلبة والقهر ، إذ يصير الإمام المتغلب بمقتضاه خليفة واجب الطاعة إذا كان ذا شوكة ، وقهر وعدل ولم يمكن الثورة عليه وعزله من طرف المسلمين :

**أ—البيعة :** « المراد بالبيعة المعايدة » (1) ، وهي الصيغة المعبرة عن رضا الأمة بإمامية المتولى تمييزاً له بالمسؤولية العامة عليها ، وهي شرط صحة لاتتعقد الإمامة الشرعية الصحيحة بدونها ، وهي التي تعطي الشرعية للحاكم ، وهي التي يلزم بمقتضاهما الأمة بطاعته ونصرته ، وهذا ما يتبعه الصحابة في تولية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فكلهم تولى أمر المسلمين بالبيعة والشورى العامة ، التي لم يعتورها أي إكراه مادي أو معنوي ، مارسه أحد على أحد فأجبره على فعل شيء أو الامتناع عنه ، « إذ عملية البيعة لا تنتج أثرها إلا بموافقة المرشح التي تعتبر ضرورية » (2) ورضا الأمة إذ هو سند الشرعية للحاكم ومن أحكام البيعة الرضا . إذ هو عقد رضائي لا يجوز أن يشوبه ضغط أو غش أو تدليس أو إكراه فإن ذلك يبطله . فالحرية شرط أساس لصحة الانتخاب ، لإدراك أن البيعة عبرت صدقاً ووافعاً عن رضا الأمة ، والبيعة بهذه المثابة تتوافق مع فكرة الانتخاب الحديثة التي يعتمد فيها على أخذ أصوات جميع الأمة بعد أن يقدم أهل الرأي في الأمة مرشحاً أو أكثر لرئاسة الدولة ، فتتجه الأمة إلى تزكية أحدهم وترجح كفته على الآخر ، فيصير بهذا حاكماً عليها . وإن كان من المتعذر أخذ رأي جميع الأمة

(1) النبوى ، صحيح مسلم بشرح النبوى ، مكتبة الازهر مصر ، ( د ت ) ج 12 من 229 .

(2) العيلي - عبد الحكيم جسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 ، ص 229 .

أثناء بيعة الخليفة لتعذر أسباب المواصلات ، إلا أن أخذ رأي أكثرهم أو من يعد ممثلاً لكامل الأمة كان وارداً ، فأهل المدينة ومكة وما جاورها كانوا يمثلون الأمة في تزكية الخليفة وتمييزه لأنهم كانوا أعرف الناس بصحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقدر على تمييز من يصلح منهم على للخلافة من أهل مصر والشام . وغيرها . وهؤلاء تلزمهم البيعة بيعة أهل المدينة من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء هم أهل الحل والعقد في الأمة ، الذين يقومون بترشيح الخليفة لمواصفات تجب مراعاتها فيه كالعلم ، والإجتهاد ، والورع ، والعدالة ، والذكرة . والخبرة السياسية والمعرفة بأحوال الناس وطبع الأمم ومقتضيات العصر وغيرها . فإذا قبل يقومون ببيعته وتقوم الأمة من ورائهم بتزكية هذا الترشيح ببيعته ، وطاعته ونصرته .

ويعرض الماودي هذه الأحكام الخاصة بالبيعة فيقول : « فإذا إجتمع أهل الحل والعقد للإختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة ، الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الإجتهاد إلى إختياره عرضوها عليه فإن أجابوه إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والإنتقاد لطاعته . وإن إمتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجر عليها ، لأنها عقد مراضحة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها ... فلو تعين لأهل الإختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبایعوه على الإمامة فحدث بعده من هو أفضل منه إنعقدت ببيعتهم إمامية الأول ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ، ولو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل صحت بيعته إن كان ذلك لعذر ، بأن كان الأفضل غائباً أو مريضاً ، أو كان المفضول أقرب إلى قلوب الناس فيكونون له أطوع وإن لم تصح

بيعته في رأي طائفة منهم الجاحظ ، ولكن ذهب الأكثر من الفقهاء ، والمتكلمين إلى صحة بيعته ما دامت شروط الإمامة متوافرة فيه . كما يجوز في القضاء تولية المفضول مع وجود الأفضل إذا كان مستجمنا لشروط القضاء ، لأن زيادة الفضل مبالغة في الإختيار ، وليس معتبرة شرطاً من شروط الإستحقاق ... »<sup>(1)</sup>

ب - العهد : وهو في اصطلاح علماء السياسة الشرعية إختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة ، يبدأ من رئاستها وينتهي في أدنى درجة من درجاتها . والعهد بالخلافة هو في الأصل أن يقترح الخليفة أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده . وقد تبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعهد بالخلافة إلى أحد من بعده ، ولم ترد في ذلك نصوص صريحة تقطع كل شك أو احتمال في تفسيرها ، ويكون بمقتضاها قد نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخليفة من بعده ، أو حدد شخصاً معيناً لهذا المنصب الخاص . وإنما المعروف والمواتر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الأمر شورى بين المسلمين يختارون لأنفسهم من يرون أنه أكمل إيماناً وأصدق يقيناً وأعمق علماً وأوسع صدراً وأدرى بشؤون الناس ، وأخبر بقضايا الحياة . وقد وقع إختيارهم على أبي بكر - رضي الله عنه - في بيعة السقيفة ، وبايده الناس بعد إختلف بين المهاجرين والأنصار ، وحوار علمي وسياسي هادئ ، ورضا كان أساسه الأسانيد الشرعية والتاريخية لكل من الطائفتين سلم الأنصار فيه لإخوانهم المهاجرين وتدافعوا لبيعة أبي بكر الصديق . وقد يستند فقهاء السياسة الشرعية في جواز العهد وتصحيح الخلافة به بفعل أبي بكر - رضي الله عنه - حين إستخلف عمر بن الخطاب لما كان أهلاً للقيام بالأمر من بعده ، فرضى المسلمين بخلافته ولم ينزعه أحد فرأوا أن في ذلك « جماعاً على صحة العهد والإستخلاف »<sup>(2)</sup>

وفي رأينا أن الإستناد إلى إستخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - لعمر - رضي

(1) الماودي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 7.

(2) نفس المرجع ، ص 10.

الله عنه - كواقعه ينتج عنها صحة أن يعهد الإمام إلى من بعده ، واعتبارها من حقوق خلافته (1) التي لا يجوز سلبها منه ثم الإدعاء أن هذا حكم شرعي وقع الإجماع عليه ، والإجماع يمنع الاختلاف حول مفهوم الحكم وتطبيقه ، أي لا يجوز إحداث حكم يخالفه فهما وتطبقيا علوة على أنه يعطي الهيبة لهذا الحكم ، فلا يجوز خرقه وتجاوزه ومعارضته . ثم أخذ هذا الحكم وتطبقيه أثناء الحكم الأموي والعباسي وتصحيف الفقهاء له كل هذا ليس صحيحاً مطلقاً بهذا الفهم وفق هذا التصور .

لأن أباً بكر كما تروي كتب التاريخ لم يعهد إلى عمر - رضي الله عنه - برأي منه ، ولم يعين عمر بعده خليفة في مجمع من الصحابة ، أو ألزم الناس بالأخذ بأمره وانتقاد شريعته ، لأنه خليفة المسلمين الواجب الطاعة . والعهد حق من حقوقه يستطيع باستعماله أن يصيّره واجباً على الأمة تلتزم بطاعته ولا تخرج عن حدوده ، بل إن في رواية ابن الجوزي ما يفيد بأن أباً بكر عرض على كبار الصحابة ترشيح أحد منهم قبل وفاته ، حتى إذا إنتفقوا على أحد منهم في حياته لا يختلفون ، ولا يتفرقون بعد وفاته ، يقول ابن الجوزي : لما ثقل أبو بكر واستبان له من نفسه جمع إليه الناس فقال إنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي ، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم ، فأمروا عليكم من أحببتم فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجر ألا تختلفوا بعدى» (2) وهذه الرواية دليل قاطع على أن أباً بكر - رضي الله عنه - لم يكن يريد بادي الأمر أن يعهد إلى أحد من بعده ، وإنما ترك ذلك للناس هم يؤمرون من يريدون ويختارون وفقاً للشوري التي يريدون ، ويتم ابن الجوزي الرواية بقوله : فقاموا في ذلك - أي في الإختيار - خلوا عليه - على أبي بكر - فلم تستقم لهم ، فرجعوا إليه فقالوا : رأينا ياخليفة رسول الله رأيك ، قال فلعلكم تختلفون قالوا : لا . قال فعليناكم عهد الله على الرضا :

(1) نفس المرجع ، ص 10

(2) ابن الجوزي ، سيرة عمر ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ص 48

قالوا نعم قال : فـأـمـهـلـونـيـ حـتـىـ أـنـظـرـ لـهـ وـلـدـيـنـهـ وـلـعـبـادـهـ » (1) . وهذا تفويض صريح من المسلمين لأبي بكر - رضي الله عنه - في أن يختار لهم خليفة ومن حق الأمة أو ممثليها أن يفوضوا إلى الخليفة الحكم باجتهاده في القضايا العامة التي يرون أنه الأقدر على فهمها ، وعلى معرفة دقائقها وتحكيم الشرع العادل فيها . وهذه القضية تشبه أية قضية أخرى تتعلق بمصالح المسلمين العامة يعرضها الخليفة على ممثلي الأمة ليأخذ فيها برأيهم ويستشير بإجتهادهم ، ويشاركهم هو كواحد منهم فيها ، دون أن يكون له إمتياز عليهم إلا بسعة علمه ورحابة فكره ودقة إجتهاده وكثرة خبرته ومعرفته بطبقات المجتمع والمران ، وتوقع العدل والنزاهة في حكمه .

فمسألة خلافة أبي بكر عرضت في حياته على الصحابة للتحاور بشأنها كما هو منهج الإسلام الذي يقتضي ألا يقطع في أمر هام إلا بعد التشاور فيه وهذا ما فعله أبو بكر - رضي الله عنه - إذ أخذ في مشاورة الصحابة في إستخلافه أو ترشيحه لعمر - رضي الله عنه - بعد أن أبدوا رضاهما لمن يرشحه ، إذا فهناك رضا ضمني من أهل الشورى وهم كبار الصحابة لمن سيرشحه أبو بكر ثقة في عدالته ونزاهته وصواب حكمه ونظره للمسلمين . ولو لا هذا الرضا ما أمكن لأبي بكر أن يقدم على ترشيح عمر أو غير عمر لأن هذا من حق الأمة لا من حقوقه هو ك الخليفة ، ثم إنه بعد مشاورة الصحابة خرج على الناس وهو يقول : « أترضون بمن استخلف عليكم فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قراة ، وإنني قد وليت عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا قالوا سمعنا واطعنا » (2)

ويذكر ابن الجوزي أن أبي بكر جمع الناس وهو مريض ، فأمر من يحمله إلى المنبر فكانت آخر خطبة خطبها فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إذروا الدنيا ولا تشقولها بها فإنها غدارة ، وأثروا الآخرة على الدنيا وأحبوها ، فبحب كل واحدة منها تبغض الأخرى وإن هذا الأمر الذي هو أملك بنا لا يصلح آخره إلا بما

(1) نفس المرجع ، ص 48 .

(2) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، 429/3 .

صلح به أوله ، ولا يتحمله إلا أفضلكم مقدرة وأملكم لنفسه وأشدكم في حال الشدة وأسهلكم في حال اللين وأعملكم برأي ذوي الرأي لايتشاغل بما لا يعنيه ، ولا يحزن لما ينزل به ، ولا يستحي من التعلم ولا يتغير عن البديهة ، قوي على الأمور لا يخور لشئ منها ، يرصد لما هو آت ، عتاده من الحذر والطاعة ، وهو عمر بن الخطاب « (1) »

فأبو بكر - رضي الله عنه - حسب هذه الرواية قد جمع الناس وخطب فيهم مبيناً لصفات عمر - رضي الله عنه - التي اختاره على أساسها بعد جهد الرأي وعنااء التفكير ليكون خليفة لهم . وهو في هذا يبين لهم حدود مسؤوليته في هذا الإختيار وأنها تتوقف عند مجرد إستكشاف الصفات والإختبار بعد الإجتهاد للشخص الذي رأى فيه القدرة والعدالة ، والخبرة بشؤون الناس ، ليكون خليفة لهم ، أما كون هذا الشخص خليفة شرعاً تجب له الطاعة ويلزم الرعية بحقوقه الخلافية فإنما مرده للأمة لا لأبي بكر - رضي الله عنه - في كيفية هو أنه اجتهد وأبدى لهم حسن الرأي ، وجيد النصيحة في اختياره . أما توليته فهي بأيديهم والسمع له والطاعة إنما هي بإرادتهم بعد بيعته والرضا به . وليس في فعل أبي بكر - رضي الله عنه - ما يدل على أنه يستعمل حقاً من حقوق خلافته ، أو أجبر الأمة على الطاعة لعمر - رضي الله عنه - أو أنه عهد إليه بمحضر رأيه بل إن الأمر لا يدعو أن يكون إستعمالاً للشوري العامة في قضية هامة تتعلق بعموم الأمة ، وشارك أبو بكر في هذه الشوري كواحد من المسلمين فوض إليه أهل الحل والعقد برضاهما مكنته الإختيار المبني على الرأي الحصيف والإجتهاد السليم والعدل المتوقع من مثل أبي بكر .

ولا وجه لما ذهب إليه الماوردي من أنها من حقوق خلافته ، يقول « ويجوز لل الخليفة أن ينص على أهل الإختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد فلا يتصح

(1) ابن الجوزي ، سيرة عمر ، ص 49 .

إلا اختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته » (1) وهو يستند في ذلك إلى فعل أبي في العهد إلى عمر ، وقد تبين بطلان الفهم المستند إليه بهذه الصورة التي جعلت الماوردي يسلب حق الأمة في رفض عهد الإمام السابق ، إذ أن ذلك من حقوقها ، بل جعل تقليد المعهود إليه مع إفتقاره إلى رضا وبيعة الأمة قال : « إختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الإختيار منهم ، والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا به غير معتبر ، لأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها فكان إختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنف » (2) وفي هذا النص نلاحظ أن الماوردي جعل تعين الخليفة ، وإعطائه شرعية السلطة من حقوق الخليفة التي يهدر دونها رضا الأمة . رغم أن الخلافة هي مسؤولية عن الأمة ونيابة عنها ، وهي التي تعطيها الشرعية بإعتبارها مصدر السلطات ، وفي هذا تناقض كبير إذ كيف تتحول النتيجة إلى سبب ، أي كيف تصير الأمة التي هي سند الشرعية للخليفة برضاهما عنه مهردة الحق في البيعة أثناء تعين الخليفة لحاكم بعده ، وكيف يتحول الحاكم المفتر إلى الشرعية بالبيعة فيصير له الحق في تثبيت الحكم لغيره وهو وكيل لا أصيل .

ولم يتوقف الماوردي عند هذا الحد بل إنه يستمر في إستنتاجاته ، وأرائه المبنية على هذا التناقض الفكري ، فرأى أن الخليفة يستطيع أن يعهد إلى إثنين أو ثلاثة فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رب الخلافة فيهم ومات ، والثلاثة أحياه كانت الخلافة بعد موته للأول ، ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني : ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثالث ، لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخليفة بعده » (3) والعهد بهذا الفهم وهذه الصفة فيه مصادرة لرأي الأمة ، وحريتها في الإختيار من يتولى مسؤولية الحكم :

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 10.

(2) نفس المرجع ، ص 10.

(3) نفس المرجع ، ص 14.

والحرية هي شرط البيعة الصحيحة ، وهي سند الشرعية للحاكم ، وقد أدرك الفقهاء شيئاً من هذا .

وإن إمكانية إستبداد الحكام ، وعهدهم لمن لا يصلح للولاية ، وإيثار ذوي القرابة دون ذوي الكفاءة والخبرة ، شبهة قد تثار عليهم ، فراحوا يردون عليها بالإعتماد على أمانة الحاكم وعدله ، وأنه لا يتصور في حقه الجور بحقوق الأمة الجزئية ، فكيف يغلبه هواه ، ويبعد عن الحق في العهد لمن لم يستوف شروط الإمامة » فلا يصح أن تلتصق هذه التهمة بالإمام العدل العفيف الذي لم يخن الأمة في شيء في حياته فبالأولى لا يصح أن يظنها أحد به وهو موشك على لقاء ربه « (1) ويرى ابن خلدون « أن الإمام لا يتم في هذا الأمر ، وإن عهد إلى أبيه أو إبنه لأنه مأمون على النظر لهم في حياته ، فأولى ألا يتحمل فيها تبعه بعد مماته ، خلافاً لمن قال بإتهامه في الولد والوالد ، ولمن خصص التهمة بالولد دون الوالد ، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه من إيثار مصلحة ، أو توقي مفسدة أو لاجتناب فتنة ، حينئذ تنتفي الظنة عند ذلك رأساً ، كما وقع في عهد معاوية لإبنه يزيد « (2)

ويظهر أن الفقهاء هنا يستحبوا في اجتهاداتهم عهد أبي بكر لعمر - رضي الله عنه - وعهد عمر للستة الذين توفي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض ، وأبو بكر وعمر صحابيان كبيران عدلان ، لم يفكرا حين العهد بمحاباة أحد كائناً من كان ، بل كانت مصلحة المسلمين ووحدة كلمتهم هي الدافع لهم على ما فعل ، وليس كل الحكام والملوك كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - فإن من حكامبني أمية وبني العباس من كان يعهد إلى الواحد من أبنائه ، ولم يصل إلى سن البلوغ مما جعل النساء يصرن وصيات على الأمة الإسلامية يسirنها بأهوائهن وعواطفهن ما أذكى روح الصراع ، والتنافس على الحكم ، فكان الأخ يقتل أخيه .

(1) الباقلاني ، التمهيد ، ص 179 ( عند محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 79 )

(2) ابن خلدون ( عبد الرحمن بن محمد ) المقدمة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ص 372 .

وكان المسلم يستعين بالكافر على أخيه من أجل الحكم ، وهي كلها نتائج منطقية لهذا العهد الذي غيّبت فيه تماما حرية الأمة ، وصودر رضاها الذي هو سند الشرعية للحاكم .

جامعة الازهر عبد الفؤاد للعلوم الإسلامية

## المبحث الثالث :

### طريقة التعيين.

تم في المباحث السابقة الحديث عن كيفية اختيار الحاكم ، والسباق التاريخية في ذلك ، وإزالة اللبس عن بعض التصرفات الواقعة في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - والتي بنى عليها بعض فقهاء السياسة الشرعية أحکاماً تناقض البيعة ، وتبعد في تفسيرها عن مقتضياتها كحق الامة ، وكحرية من حرياتها السياسية التي تضمن سند الشرعية للحاكم ، أما بالنسبة لباقي اولى الامر في الامة من مستشارين ، ووزراء وقضاة ، فقد تبانت آراء الفقه السياسي في كيفية إختيارهم من عموم الامة : هل يتم انتقاهم بالانتخاب من الامة بسبب كونهم ممثلين لمصالحها معبرين عن طموحاتها وأرائها في تسخير شؤون البلاد ، أم يستقل الحاكم الشرعي بتعيينهم ، لأن هذا التعيين يدخل في صلاحياته ، لأنه يمثل مصالح الامة ، وهو إذ يختار لهم أصلح الولاة ، إنما يعبر عن طموحاتهم ويرعى مصالحهم أم يترك شأن إختيارهم وتعيينهم لظاهرة التدرج الاجتماعي وظهور الكفاءات والقدرات العلمية والسياسية الاجتهادية في الشؤون العامة فالآراء المقترحة من الفقه السياسي ثلاثة :

**١ - ظاهرة التدرج الاجتماعي :** يرى أصحابه أن ولاة أمور المسلمين من مستشارين وغيرهم لم يتم إنتخابهم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما تم إنتقاهم طبقاً لظاهرة التدرج الاجتماعي ، وظهور المواهب العقلية ومدى البلاء في خدمة الدين ، يقول المودودي معبراً عن هذه الحقيقة « ... فالذين كانوا السابقين الاولين في الاسلام ، أصبحوا بطريق فطري أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل مشورته ليشاورهم ، ويعتمد عليهم في الامور التي لم ينزل الله فيها حكماً صريحاً من عنده ، ولما كثر المستجيبون لدعوة الحركة الاسلامية .

واشتد صراعه للقوى المخالفة أنجبت بنفسها وأبرزت رجالا كانوا ممتازين على سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصیرتهم وفراستهم ، ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات ، ولكن بما عانوا في حياتهم من المحن والشدائد والتجارب ... ثم هاجر النبي - صلي الله عليه وسلم - من مكة إلى يثرب ، وقد كان بدء هذه الواقعة أن جاء إليه - صلي الله عليه وسلم - وهو في مكة نفر من أهل يثرب من لهم نفوذ وكلمة مسمومة من أهلها فأسلمو على يده ثم رجعوا إلى أهلهم يدعون الناس بدعوة الإسلام .

حتى تورت بنوره بيوت الأوس والخزرج ... فكان من الطبيعي في مثل هذه الاحوال أن الذين بمساعيهم انتشر وما زال ينتشر الإسلام في المدينة المنورة هم الذين نالوا منزلة الزعماء المحليين في هذا المجتمع ، والنظام السياسي الجديد وكأنوا هم الأجراء ، بأن يشتراكوا في مجلس شورى النبي - صلي الله عليه وسلم - كعنصر ثالث - الانصار - مع السابقين الاولين والمبرجين المتحدين ... ثم بدأ يبرز في هذا المجتمع المدني عنصران جديدان . عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة ومهمات عظيمة في الشؤون السياسية والعسكرية ، ودعوة الناس إلى الدين حتى أصبح الناس لاتطمح أبصارهم إلا إليهم في كل ما يعرض لهم من أمورهم المهمة . وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقه في الدين حتى أصبح عامة المسلمين يعتمدون عليهم في الدين ، أكثر من غيرهم بعد النبي - صلي الله عليه وسلم - وهكذا نجد أنه قد تألف حتى في عهد النبي - صلي الله عليه وسلم - ذلك المجلس - مجلس الشورى - الذي كان الخلفاء الراشدون يشاورونهم في عصورهم ... وما كان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمرا من الأمور المهمة إلا بمشورتهم .<sup>(1)</sup>

لكن هذه الطريقة إن صلحت في مجتمعات بسيطة ، وقليلة السكان ، وتحكمها

(1) المودعي (أبو الأعلى) . نظرية الإسلام ودينه ، دار الفكر ، بيروت ، 1969 ، ص 284 ، 285 ، 286 .

العصبيات القبلية ، فإنها لا تصلح لظروف العصر الحديث ، الذي ازداد فيها عدد السكان وتعقدت المعاملات السياسية .

**ب - طريقة التعيين من الحاكم :** يرى أصحاب هذا الرأي أن وظيفة ولاة الأمور معقدة وضخمة لذا يجب أن يختار لها أكفاء عناصر الأمة . وهؤلاء يعرفون بظاهرة التدرج الاجتماعي ، أو نتيجة لاجتهاداتهم أو بحوثهم المقدمة في المحافل ، وال المجالس العلمية مما يجعل شهرتهم ، ومعرفة الناس بهم أمر ميسورا . فيقوم الحاكم باختيارهم وتعيينهم لما يحوزونه من مواصفات ، ومؤهلات تمكّنهم من إفاده الأمة بعلمهم وخبرتهم ، يقول د - رافت عثمان: « والرأي الذي نراه أن يختار رئيس الدولة أعضاء مجلس الشورى بناء على استفاضة أخبار فضلهם وتقديمهم على من عدّاهم في النواحي التي سيتشارون فيها » (1) . ونوقش أن التعيين تدخل فيه ذاتية الحاكم التي تفرض عليه تعيين أقاربه وأهل ثقته الذين يهمهم توحيد حكمه وتدعيم مركزه .

ـ كما أن التعيين يتناقض مع مبدأ الشورى ، ويُقدح في مبدأ أن الأمة هي مصدر السلطات ، كما أن التعيين مظنة المحاباة ، ويؤدي إلى استبعاد أهل العلم والخبرة وتقريب أهل الثقة ، وتبقى طريقة الانتخاب هي انسب حل عند كثير من العلماء والمفكرين لاختيار سائر أولى الامر ، إذ أنها الوسيلة التي تمكن كافة أفراد الرعية من الإدلاء برأيهم ، و اختيار من يمثلهم في رعاية مصالحهم ، ولاشك أن الانتخاب سيفرز الأصلح والأكفاء ، وسيبعد الأضعف والأقل حكمة وخبرة فلا يبقى له مكان في تولي شأن من شؤون المسلمين .

وحاول بعض الباحثين المعاصرین المزج بين الانتخابات والتعيين ، فيما يتعلق بنوع من أنواع الولاية ، وهي الولاية التشريعية ، قال أنه باعتبار أن وظيفة المجلس الشوري تشريعية في المقام الأول ، والتشريع في الإسلام هو بيان حكم تقتضيه

(1) د . عثمان (محمد رافت) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة (نلاعن: الانصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 254) .

شريعة قائمة ، وهو عمل المجتهدين والعلماء لذا فهو يقترح « حصر صفات الاجتهداد في حملة شهادة معينة ، علما بأن الاجتهداد إنما مجاله سائر الفروع المعرفية كالشريعة ، والطب ، والهندسة ، والزراعة ، والاقتصاد ، والفنون فكل من وصل إلى مرتبة معينة من المعرفة في أحد هذه الفروع بالحصول على الدرجة العلمية المقررة مع توفر باقي شروط الاجتهداد ، يعتبر مجتها ، ولما كان عدد هؤلاء وأولئك ليس ثابتا ، بل هو عرضة للزيادة بمرور الزمان ، كما أنه معروف أن الهيئة التشريعية تكون محدودة العدد لإمكان إجراء المناقشة وأخذ الرأي ، فإنه يرى أن يجرى الاقتراع العام بين أفراد الشعب لاختيار أعضاء الهيئة التشريعية من بين هؤلاء الأشخاص ، وبذلك يمكن الجمع بين توفر المؤهلات العلمية في أعضاء الهيئة التشريعية وبين انتخابهم من أفراد الشعب بالطريق الديمقراطي ولن يكون ذلك بدعا في النظم الدستورية المعاصرة (1) .

ومن جهتنا هذا الرأي - بسبب ما يوفره من مزايا في الهيئة التشريعية - فإنه لا يتقدم للترشح لها إلا من تتوفر فيه الشروط العلمية والفقهية التي تمكنه من الإجتهداد لرعايا مصالح المسلمين .

(1) العبيدي . الحريات العامة في الفكر ولنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 577 - 578 بتصريف

## المبحث الرابع :

### حقوق المرأة السياسية

الحديث عن مركز المرأة في الحياة السياسية ، وفق منظور الفقه الإسلامي : بالغ الأهمية إذ ان المرأة عضو في المجتمع ، وهي تشارك في بنائه وتطويره . فهي ليست عنصرا سالبا أو كمّا مهملأ ، منفصلا عن حياة الجماعة ، بل هي تشارك بوجودها سلبا وايجابا في سلوك المجتمع السياسي ، والاقتصادي والفكري والقانوني ، ثم ان بروز افكار خالية من الأصول الشرعية . والمستندات الدينية في المجتمعات الإسلامية ، تبنتها فئات غريبة عن طبيعة المجتمع وقيمه . تدعوا الى تحرير المرأة من كل التزام شرعي ، او قانون اخلاقي مدعية ان الشريعة تعوق المرأة عن الحركة ، وتعرض عليها البقاء في البيت والابتعاد عن هموم الحياة ومسؤولياتها الفكرية والسياسية ، وانه اذا ارادت المرأة اكتساب مكانة في ظل المجتمع فما عليها إلا تقليد القوانين الغربية والأخذ بها في كل شيء .

والبحث عن جواز مشاركة المرأة في اختيار الحكم ، او من يمثل الأمة هو مجرد للبحث في حقوقها السياسية في النظام الاسلامي ، وذلك لأنها اذا امتلكت حق الإختيار واعطاء الشرعية للسلطة ، فانها بامكانها ان تكون في السلطة بدرجاتها المتفاوتة ، طبقا للقاعدة القائلة « ان وسيلة الشيء تأخذ حكمه » ، فاذا ما تقرر لها حق الانتخاب ، تقرر لها حق العضوية في مجلس الشورى وحق الوصول الى المراكز السياسية الفاعلة في المجتمع ، فكان لزاما علينا بحث نظرية الفقه الإسلامي الى مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، ويبحث آراء الفقه في هذه المسألة سواء منها ما كان يدعوا الى حرمان المرأة من حقوقها السياسية ، لتتفرغ لوظيفتها الأساسية في البيت ، او من يدعوا الى مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

بالقدر الذي تسمح به النصوص الشرعية من جهة ، وأعراف الناس ومدى تحضيرهم من جهة أخرى ، فيجيء المبحث في مطلبين :

**المطلب الأول : رأي المانعين**

**المطلب الثاني : رأي المميزين**

## **المطلب الأول :**

**الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من حقوقها السياسية:**

**أدلة هذا الرأي :** وهو لجمهور الفقهاء القدامى ، وبعض المعاصرین (1)

وحاصله : ان الإسلام يمنع المرأة هذه الحقوق مطلقاً وادلته من نصوص الكتاب والسنة والإجماع :

1 - قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض : وبما أنفقوا من أموالهم » (2) والقام هو القيم ، والقوامة هي من توابع الولاية « وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع ، وقيام الإكتساب ، والإنتاج المالي (3) » ويقول القرطبي « اي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وايضاً فان فيهم الحكم ، والأمراء ، ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء » (4)

والقوامة ، وهي الولاية (5) على الشؤون العامة ، او الخاصة هي من شأن الرجال حسب هذه الآية ، وان الحقوق السياسية من الولايات العامة التي يكون

(1) أمثل : الشيخ جمال الدين الأفغاني - مجموعة الأعمال الكاملة ، جمع وترتيب محمد عمارة ، ط 1968 الدار القومية ص 525 - شرح نهیج البلاغة - الإمام الشیخ محمد عبدة ، القاهرة طبعة دار الشعب ج 2 من 85 . احكام المرأة في الشريعة الإسلامية ، الاستاذ الشیخ احمد ابراهيم ، من 171 . وسطية الإسلام - الشیخ محمد المدنی . من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، من 65 . المرأة ومتناصب الدولة - الاستاذ أبو الأعلى الموبوی - طبعة دار الفكر بیروت من 84 . مناقشات اللجنة التحضیرية للدستور - الاستاذ الشیخ محمد أبو زهرة ، من 541 . مبدأ المساواة في الإسلام من 185 (عن د. الشواربی . الحقوق السياسية للمرأة ، ص 55 ) .

(2) سورة النساء ، آية 34 .

(3) ابن عاشور : تفسیر التحریر والتورید ، مرجع سابق ، 38/5 .

(4) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 168/5 .

(5) يجدونا أن تبين أن الولاية على نوعين ، عامة وخصمة ، فالولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من الشؤون العامة للامة ، كولاية التشريع ، والقضاء وتتنفيذ الأحكام . أي أنها القيام بعمل من أعمال السلطات الثلاثة ( التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ) . وأما الولاية الخاصة فهي السلطة التي تخول صاحبها التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالولاية على المال والوصاية على الصغار .

اثرها سياسة البلاد ، وتسويير شؤونها ولاشك ان ما يتعلق بسياسة الناس ، وتسويير الدولة ، تشريعا ، أو تنفيذا ، أو رقابة أو إقصاء هو من أعظم الولايات ، سواء كان عن طريق المجالس النيابية ، أو الوزارات ، أو القضاء ، أو رئاسة الدولة ، فان كل هذا مما يختص به الرجل دون المرأة ، والعلة في ذلك حسب هذه الآية هو التفضيل الذي اسند للرجل دون المرأة ، وهذا التفضيل مناطه العقل ، والعلم ، والقدرة التي هي صفات خاصة في الرجال دون النساء ، يقول القرطبي : « ان الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدين ، فحصل لهم حق القيام عليهم لذلك ، وقيل للرجال زيادة قوة في النفس ، والطبع ماليس للنساء ، لأن طبع الرجال غالب عليه الحرارة والبيوسة فيكون فيه قوة ، وشدة ، وطبع النساء غالب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهم لذلك » (1)

ويقول الإمام الزمخشري « إن آية القوامة دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لبالتغلب ، والإستطاعة ، والقهر ، وقد ذكر في فضل الرجال العقل ، والحزم ، والقوة ، والكفاءة وإن منهم الأنبياء والعلماء ، وفيهم الإمامة الكبرى ، والصغرى . والجهاد ، والأذان ، والشهادة في الحدود ، والقصاص ، وزيادة السهم ، والتعصي . في الميراث ، والولاية في النكاح ، والطلاق ، والرجعة وعدد الأزواج ، ويسبب ما أخرجوه من نكاحهم في أموالهم في المهدور والنفقات » (2)

ويقول الرازى « إن التفاضل بين النوات العاقلة يكون بأمرین ، العلم ، والقدرة . وقد بحثنا فوجدنا ان الرجل اكثرا علمًا ، إما بالقوة ، وإما بالفعل » (3)  
ويرى ابن العربي « ان الله جعل القوامة على المرأة للرجل ، لأجل تفضيله عليها بثلاثة اشياء : كمال العقل والتمييز ، كمال الدين والطاعة ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم ، وبذلك لها المال ، والصدق والنفقة » (4)

2 - قوله تعالى « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » (5) هذه

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 169/5.

(2) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، 266/1.

(3) الرازى ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، 88/10.

(4) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 416/1.

(5) سورة الأحزاب ، آية 53

الأية دليل على ان مقام المرأة ، ومستقرها هو البيت ، بعد ان حدد وظيفة الرجل في العمل خارج البيت ، والكوح ، والنصب الذين هم من آثار القوامة ، والعقل . والقدرة التي امتاز بها عن المرأة .

وقرن : فعل امر ، فهو خطاب بحكم ، هو القرار والاستقرار في البيت لتحصيل الوارد .

يقول القرطبي : « ومعنى هذه الآية الأمر بلزم المرأة في بيته ، وأن كان الخطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لوم يرد دليلاً يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزم النساء ببيوتهن ، وإنكماف عن الخروج منها إلا لضرورة ، فأمر الله نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك ، تشريفاً لهن ونهاهن عن التبرج » (1)

ويزيد المودودي الآية وضوحاً بقوله : « من التدابير التي وضعها الإسلام أنه قد أمر المرأة بعد أن ألقى على كاهل الرجل ما في خارج بيته من الشؤون . والمعاملات لا تخرج من المنزل بدون حاجة تعرض لها ، وقد أُغفت لأجل ذلك من المسؤولية عما يكون خارج المنزل ، من الشؤون لتقوم بواجباتها في داخل المنزل حق القيام ، بكل طمأنينة وهدوء ، وقد أذن لها بالخروج إذا عرضت لها حاجة إلى ذلك ، فالشريعة إنما ت يريد أن يكون بيته هو الدائرة الحقيقة لواجباتها ، وإذا دعتهن الحاجة إلى الخروج : من بيوتهن فلا يخرجن متبرجات ، فقد أراد الإسلام بذلك أن تنشأ عادة الحياة ولا تشيع فيهم المنكرات التي تجر صاحبها إلى الإباحية : والإحلال الخلقي » (2)

وبحسب هذا التفسير فإن الأمر بملازمة البيوت يتناهى وإشغال المناصب السياسية أو التمثيل بالحقوق السياسية التي تستدعي الخروج والإختلاط والعمل .

(1) القرطبي ، الجامع لحكام القرآن ، مرجع سابق ، 14/179.

(2) المودودي ، مبادئ الإسلام ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1977 ، ص 143 .

وما يقتضيه هذا من إزدواجية الوظائف التي تقوم بها المرأة ، والتي قد تشغله عن وظيفتها الأساسية في بيتها .

ولهذا تقول لجنة الفتوى بالأزهر :

« إذا كان الرجل قواما على المرأة ، وأفضل منها بالفطرة ، وفي العقل والمقدرة فانها مأمورة بالقرار في البيوت وعدم الإختلاط بآجنب عنها ، وإن المرأة راعية في بيتها وإن إسناد هذه الولايات والوظائف إليها يعوق أداء رسالتها في الزوجية والأمومة ، وقد جرى التطبيق في الصدر الأول للإسلام على حرمانها من هذه الولايات والوظائف العامة وأن المرأة ، وما فطرت عليه من خصائص جسمية ونفسية ، تحول دون ان يكون لها القدرة على هذه الولايات والوظائف العامة » (1)

3- قوله تعالى: «لهم مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهن درجة » (2) فالرجال على النساء درجة هي القوامة ، وهي ليست مقصورة على الحياة العائلية لأن قوامة الدولة أخطر شأنًا من قوامة البيت ، ولأن النص القرآني لم يقييد هذه القوامة بالبيوت .

يقول القرطبي: «أي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن فزيادة درجة الرجل بعقله ، وقدرته على الإنفاق ، وبالدية ، والميراث والجهاد » (3) فحسب القرطبي فإن الدرجة هي الفضيلة في الآية السابقة ، وإن عناصر الفضيلة كما رأينا هي التي أسست القوامة الأسرية ، والسياسية للرجل ، واحتضنته بها دون المرأة ولذلك فإن الدرجة لا تختص فقط بالناحية الأسرية من زواج ونفقات فقط ، بل تعم حتى جوانب تسيير الدولة ، التي تعتبر أهم وأخطر من تسيير أسرة صغيرة .

وهذا التظافر في معاني الآيات جعل الموبودي يقول « إن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، قطعية الدلالة في ان مناصب الدولة رئاسة كانت أو وزارة ، أو عضوية مجلس الشورى ، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة لاتفوض إلى

(1) لجنة الفتوى بالجامع الأزهرى (عن د- عبد الحميد الشوراوى . الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص 58 )

(2) سورة البقرة ، آية 280 .

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ، 123/3 .

وكذا المجالس التشريعية التي يظهر إختصاصها في وظيفتين أساسيتين هما التشريع والرقابة ، فالتشريع هو وضع وتقدير القواعد العامة المجردة ، والوظيفة الثانية هي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وتمثل الرقابة في الكشف عن العيوب ، والأخطاء ، ومساءلة الحاكم ومؤاخدته ، وقد تفرد في الإسلام حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله ، ولما كانت تلك وظيفة المجالس التشريعية فإن لها القوامة على الدولة جميعا ، وثبت أن من بيده القوامة من هذه الهيئات فهو من وظائف الرجل لاكتسابه شروط الأفضلية .

والقضاء (3) وهو الفصل في الخصومات بغية إعطاء كل ذي حق حقه ، هو من الولايات التي لا تفوض إلى النساء فالمرأة لا تصبح قاضية لأن القضاء يلزم له كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ، والمرأة قليلة العقل ناقصة الرأي .

- ويرى أصحاب هذا الرأي انه كما يمنع على المرأة حق الترشح في المجالس التشريعية فانها تمنع من حق الإشتراك في الإنتخاب « إستنادا إلى أن المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الإنتخاب لها الوصول إلى الاعتراف لها بالحق في عضوية البرلمان .

وبناء على ذلك ، فإنه لايجوز أن يمهد سبيل الوصول إلى حق الانتخاب عملاً بالمبادأ المقرر في الشريعة ، والقانون «أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه » (4)

(1) المبودي ، المرأة ومتناصب الدولة ، ص 84 (أخذنا عن الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة من 57).

(2) يقول ابن حزم : وجميع فرق أهل القبلة . ليس منهم أحد يجيز إماماة المرأة .

**ويقول الغزالى :** فلا تتعقد الإمامة لإمرة وإن إتصفت بجميع صفات الكمال . وصفات الإستقلال وكيف ترشح المرأة لمنصب الزعامة ، وليس لها منصب القضاة والشهادة ( فضائح الباطنية تحقيق عبد الرحمن بنوي ، من 180 عن الشورابي : الحقائق السياسية للمرأة في الإسلام ، من 72 ).

(3) اختلف الفقهاء في جواز تولية المرأة القضاء إلى ثلاثة مذاهب :

**أ - مذهب الجمهر من مالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم أنهم لا يجيزنن تali المرأة القضاء ويشرطون ذلك في القاضي**

**ب - مذهب الحنفية : إذ يرون أنه يجوز أن تقتضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، وذلك فيما عدا الحسد والقصاص ، ولابحث عن القضاء فيما لا يقتضي فيه شهادتها**

جـ- مذهب ابن حجر الطبرى: أجاز قضاء المرأة فى كل شيء وقياس ذلك على جواز إفتانها فإنه تجوز منها الفتوى فى كل

(٤) الشوارب، (عبد الحميد) - الحققة، السياسة للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

فالشيء الممنوع بسبب ما يلزمه ، ويترتب عليه ضرر تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه ، فإنه لايسوغ في عقل ولا شرع ، أن يمنع شيء لما يترتب عليه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقاً إليه ، كما أن عملية الانتخاب أو الترشيح لعضوية البرلمان تصاحبها سلسة من الإجتماعات ، والإختلاطات للدعائية مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى .

4 - حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة" (1) رواه البخاري ، وفيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها .

ونذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود ، وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً ، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولـي أمرهم إمرأة « وهم منهـيون عن جـلب عدم الفـلاح لأنـفسـهـم، مـأمورـون بـإكتـسـابـ ما يـكـونـ سـبـباـ لـلفـلاحـ» (2) فـتـولـيـةـ الـمـرـأـةـ قـرـيـنـةـ عـدـمـ الـفـلاحـ ، وـالـخـسـرـانـ ، وـذـلـكـ لـافـتـقـادـ الـمـرـأـةـ لـلـصـفـاتـ الـعـقـلـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ، الـتـيـ تـؤـهـلـهـاـ لـلـقـوـامـةـ عـلـىـ شـؤـونـ الـأـمـةـ فـيـ أـيـ مـسـتـوـىـ كـانـتـ هـذـهـ الـقـوـامـةـ .

تقول لجنة الفتوى بالأزهر : « هو بيان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما يجوز لأمتـهـ ما لا يجوزـ وـنـهـيـ لأـمـتـهـ عـنـ مـجـارـةـ هـؤـلـاءـ فـيـ إـسـنـادـ شـيـءـ مـنـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ ، وـقـدـ سـاقـ ذـلـكـ باـسـلـوبـ مـنـ شـائـنـهـ اـنـ يـبـعـثـ عـلـىـ الـإـمـتـثالـ وـهـوـ أـسـلـوبـ الـقـطـعـ بـأـنـ عـدـمـ الـفـلاحـ مـلـازـمـ بـتـولـيـةـ الـمـرـأـةـ أـمـراـ مـنـ أـمـورـهـمـ ، وـالـمـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـعـ كـلـ إـمـرـأـ فـيـ أـيـ عـصـرـ أـنـ تـتـولـيـ أـمـراـ مـنـ أـمـورـ الـوـلـاـيـاتـ الـعـامـةـ ، وـهـذـاـ الـعـمـومـ تـقـيـدـهـ صـيـغـةـ الـحـدـيـثـ وـأـسـلـوبـهـ» (3)

5 - الإجماع : استند أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى الإجماع ، إذ لم يثبت بحسبهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الخلفاء الراشدين قد قام

(1) صحيح البخاري : كتاب المغاري : باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر ( من الفتح ص 104 ) .

(2) القفقشندی . مأثر الاناقـةـ في معالم الخلافـةـ ، مرجع سابق 32/1 - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد إسماعيل الأمـيرـ الـيـمنـيـ الصـنـعـانـيـ . الـقـاـمـرـةـ . دار المصـدرـ للطبـاعةـ وـالـنـشـرـ ، 168/4 .

(3) لجنة الفتوى بالأزهر ( عن الشواربي - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، ص 62 ) .

بتولية إمرأة شأنها من شؤون المسلمين ولا جعلها قيمة على أمر عام يقتضي ولادة عامة في الدولة الإسلامية .

يقول ابن قدامة : « لاتصلح المرأة للإمامية العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة قضاء ، ولا ولادة فيما بلغنا » (1) وتقول لجنة الفتاوى بالأزهر :

« على الرغم من أن الصدر الأول في الإسلام كان فيه الكثير من المثقفات الفضليات ، بل فيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين ، كأمهات المسلمين ولم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسد إلى المرأة لامستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، مع أن الدواعي لإشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة ، ولم تطلب المرأة أن تشترك في تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الإشتراك ولو كان لذلك مسوغ من الكتاب والسنة » (2)

### **المطلب الثاني :**

#### **الرأي القائل بأن الإسلام يبيح للمرأة الحقوق السياسية :**

ويرى أصحاب هذا الرأي أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية : هي المساواة في الإنسانية بين الرجل والمرأة ، فكلاهما له أصل واحد ، ومنهما تكونت الشعوب والأمم التي أنشأت الحضارات وأسست المدنيات على مدار التاريخ البشري ، وهذه المساواة الإنسانية إستلزمت المساواة في الحقوق والواجبات ، إلا ما استثنى بنص قاطع فكل حق للرجل على المرأة يقابلها واجب إزاعها وكل حق للمرأة على الرجل يقابلها واجب عليها إزاعه .

فالمرأة ليست ذاتاً مجبولة على الضعف والخمول ، وقلة الحيلة ، يقول الشيخ شلتوق : « يظن الكثير من الناس أن خطل الرأي وفساد التدبير ، وضعف التقدير

(1) ابن قدامة ، المغني ، 380/11.

(2) لجنة الفتاوى بالأزهر ( عن الشواربي - مرجع سابق ، ص 65 ) .

من الخلل التي جبت عليها المرأة ، وأنها لا تستطيع بمقتضى التكوين ، والخلق أن تكون غير ذلك ، ومن هنا نراهم يصدون عنها في مواضع الرأي ولا يعبّرون بمشورتها ، ولا يعتدون بأفكارها ، بل نرى طائفة منهم إذا وجدوا ناشئا هزيلًا الخلق غير كامل الرشد ، قالوا عنه " تربية امرأة " وهو موقف دفعهم إليه ما تخيلوه من أن الأنوثة يتبعها ضعف البدن ، والعقل وأن الذكورة هي موطن القوة والسداد ، وإن الله قد وهب النساء كما وهب الرجال ووضع لكل من الرجل والمرأة من الموهاب التي تكفي لتحمل المسؤوليات ، والتي تؤهل كلًا من العنصرين القيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة « (1) »

**أدلتُم :**

– قوله تعالى " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطهرون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (2) إن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام ، وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة ، وهذه المسؤلية هي ولادة مشتركة بينهما .

يقول الرازي في تفسير آية التوبه : « الولاية بمعنى القرب وهي ضد العداوة ، والموافقة الحاصلة بين المؤمنين فانما حصلت لابسبي الميل والعاده ، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية ، فلهذا السبب قال تعالى في المنافقين " وبعضهم من بعض " وقال في المؤمنين " بعضهم أولياء بعض " ) (3) وهي لفتة رائعة من الرازي إذ جعل العلاقة بين رجل والمرأة علاقة مشاركة عقلية إجتهادية لاعلاقة تبعية وتقليد ، وهذا مناقض لما ذهب إليه المفسرون من إصاق صفات الضعف العقلي والنفسي بالمرأة بوكائه وصف فطري جبت عليه . فالولاية التي هي جماع

(1) الشيخ محمود شلتوت . من توجيهات الإسلام ، دار الشرق ، مصر ، 1968 ، ص 193.

(2) سورة التوبه ، آية 71 .

(3) الرازي - التفسير الكبير ، مرجع سابق ، 16/134.

عناصر العمل المشتركة بين الرجل والمرأة ، لإقامة أركان المجتمع الإسلامي مبدأ لا يختص به الرجل فقط ، بل هو مسؤولية للمرأة أيضا ، فالصلة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائل الأعمال التي تتفرع عن مبدأ الولاية هي مسؤولية الطرفين .

فالولاية كما هي للرجل ، هي للمرأة أيضا .

ومن المعلوم أن كل مسؤولية تستتبع سلطة لتحقيق هذه المسؤولية .  
ولولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي ولايات عامة ، أو هي حقوق سياسية لتسخير شؤون المجتمع بمستوياته كلها .

ولما كانت هذه الحقوق تستتبع سلطة لتنفيذها ، وحمايتها ، إذ لامعنى لحق دون سلطة تحميه وتتنفذه ، فان اسناد مبدأ الولاية للمرأة يقتضي إعطاءها من السلطات القانونية ما يخول لها بالقيام بحقوقها ، وهذا من البداهة بمكان ، إذ لو حرمت المرأة من سلطة التمثيل بحقوقها السياسية لما صار لإعطائهما هذه الحقوق من معنى « فهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع ، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر ، أحيانا بالتشريع والإجتهاد في معرفة الأحكام ، وأخرى فالفصل في الخصومات ، وثالثة بالتنفيذ والإلزام » (1)

ـ وقال تعالى " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فاؤئن يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا " (2) قوله " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " (3)

هذه الآيات دليل على طلب العمل الصالح مطلقا من الرجل والمرأة على السواء ، بدون تقييد او تخصيص ، فالمسؤولية الفردية والسياسية مشتركة ومتكلمة يقول شلتقت « وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي " بعضكم من بعض " ليعرف كيف

(1) الشواربي . الحقق السياسية للمرأة في الإسلام ، ص 87 .

(2) سورة النساء ، آية 124 .

(3) سورة آل عمران ، آية 195 .

سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضها من الرجل ، وكيف حدّ من طغيان الرجل فجعله بعضها من المرأة ، وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتي تتجلّى في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان ، " للرجال نصيب مما اكتسبوا للنساء نصيب مما اكتسبن " (1)

ـ قوله تعالى " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميم بصير " (2)

وسبب نزولها (3) ان خولة بنت ثعلب زوجة سعد بن اوس بن الصامت جاءت تشكّو زوجها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنّه ظاهر منها ، أي قال لها أنت علىّ كظاهر أمي . وكان الرجل في الجahليّة ، إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه . ثم دعاها فأبّت وقالت : والذي نفس خولة بيده لا تصل إلى إلا وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله ، ثم أنت النبي - صلى الله عليه وسلم . وقالت يارسول الله ، إنّي أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ، ونشرت بطني ، جعلني عليه كأمه ، وتركني إلى غير أحد ، فقال عليه السلام : ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن ، وما أراك إلا وقد حرمت عليه ، فقالت ما ذكر طلاقا يارسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذت تجادله وتقول : إنّا لي صبية صغارة إن ضمّتهم إلى ضاعوا . وإن ضمّتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول ، اللهم إنيأشكو إليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع الأولى من سورة المجادلة تشぬع على من يقول لزوجته أنتي على " كظاهر أمي " وتضع طريقا للخلاص من هذا الكذب والإفتراء وتجاوز حدود الله وتبين أن الظهار ليس طلاقا ولا موجبا للعدة .

ـ ويتبّع من تلك القصة التي حكّاها القرآن الكريم ، كيف رفع الله شأن المرأة وأحترم رأيها وجعلها مجادلة ، ومحاجرة للرسول ، وجمعها وإياه في خطاب

(1) الشیخ محمود شلتوت . الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، مصر ، 1968 ، ص 195.

(2) سورة المجادلة ، آية 1.

(3) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، 269/17.

واحد " والله يسمع تحاوركم " وكيف قدر رأيها وجعله تشريعا عاما خالدا ، لنعلم آيات الظهار وأحكامه ، في التشريع الإسلامي وأن سورة المجادلة لم تكن إلا أثرا من آثار الفكر النسائي ، واحترام الإسلام لرأي المرأة « (1) »

- وما يدل على قدرة المرأة السياسية ، وموهبتها التي تمكنتها من التحقق بالحرية السياسية وتوابعها العملية ، ما ذكره القرآن في سورة النمل (2) عن بلقيس ملكة سباً مبيناً رجاحة رأيها ، وقوة فكرها مع أنها « كانت ذات ملك عريض وصفه الهدى بقوله " إنني وجدت إمرأة تملّكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم " وقد دعاها سليمان إلى الإسلام ، ونهاها عن الاستكبار والعناد ، فلما تلقت كتابه ترورت في الرد عليه ، واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخدته قائلين : " نحن أولو قوة ، وأولو بأس شديد ، والأمر إليك فانظر " . ملذا تامررين " ولم تغتر المرأة الوعية بقوتها ولا بطاعنة قومها لها ، بل قالت نختبر سليمان هذا لنعرف أهو جبار من طلب السلطة والثروة ، أم هونبي صاحب إيمان ودعوة ، ولما إلتقت سليمان بقيت على ذكائها ، واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل فاستبان لها أنهنبي صالح ... وتدبرت الكتاب الذي أرسله إليها " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم لا تعلوا على واتوني مسلمين " ثم قررت طرح وثبيتها الأولى والدخول في دين الله قائلة : " رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليماناً لله رب العالمين " هل خاب قوم ولو أُمرُّهم إمرأة من هذا الصنف النفيس « (3) »

### من السنة :

أ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت إستاذنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد فقال جهادكن الحج « (4) » قال ابن حجر : « دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله جهادكن الحج ، أنه ليس لهن ان

(1) مجلة الأزهر ، عدد 6 سنة 1985 ، من 888 . سؤال لأشد إبراهيم .

(2) سورة النمل ، الآيات 28-46 .

(3) الفزالي ، محمد ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، دار الصديقة للنشر ، الجزائر ، 1989 ، ص 49 .

(4) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء (في فتح الباري ج 6 / ص 58) .

يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن ، من الستر ومجانبة الرجال «(1)

فالتطوع للجهاد وحماية حدود الدولة من المعتدين حق المرأة لا يجوز أن تمنع منه ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في ترجمة مجملة ، ثم تعقبها بالترجم المصرحة بخروج النساء للجهاد (2)

ب - مشاورة أم سلمة في صلح الحديبية : « بعد أن تمت المفاوضات بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والشركين في الحديبية وكانت نتيجتها البنود التي لم يستطع كثير من الصحابة هضمها : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه : « قوموا فانحرروا ثم احلقوا . قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر لها مالقي من الناس فقالت له أم سلمة : يابني الله أتحب ذلك ، اخرج ثم لاتكلم احدا منهم حتى تتحر ببدنتك ، وتدعوا حالتك فيحلك ، فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم كلمة ، حتى فعل ذلك نحر بذنته ودعا حالقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعض حتى كاد بعضهم يقتل ببعضه غماماً» (3)

وفي هذا الحديث دلالة على مشاركة المرأة السياسية ، وأن لها القدرة على حل المواقف المعقدة ، والمشكلات المركبة في حياة الدولة السياسية ، ولو لم تكن المرأة كذلك لما استشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أم سلمة في هذا الموقف الحرج الذي لم ينصع فيه الصحابة لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم بالنحر والحلق حتى أنه خشي عليهم الهلاك ، وقد كان رأي أم سلمة حكيمًا ، ودالا على رجاحة عقلها ، وتمام حكمتها وصواب رأيها وهذا هو مناط الموهبة السياسية والمكنته القيادية ، والتي يستوي في امتلاكها الرجال والنساء على السواء .

ج - كما اشتركت النساء في بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة « وهي بيعة الحرب

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 6 ص 58 .

(2) البخاري : كتاب الجهاد ، باب غزو المرأة في البحر ، باب حمل الرجل إمرأة في الغزو ، باب غزو النساء وقتالهن ، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ... إلخ ، (الفتح ج 6 ص 60.58 )

(3) الطبرى . تاريخ الأمم والملوك ، مرجع سابق ، ج 2 ص 637 .

والدفاع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) ولم يرد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إستثنى النساء من البيعة بدعوى كفاية بيعة الرجال ، وهذا دليل على مكنته مشاركة المرأة في الأعباء السياسية العامة للبلاد ، وهؤلاء النساء اللائي شاركن في البيعة هنّ بمثابة الممثلات عن باقي نساء المدينة ، المعبرات عن رأيهن جميعا .

د - من التاريخ الإسلامي : في التاريخ الإسلامي خاصة تاريخ الخلفاء الراشدين شواهد كثيرة على مشاركة المرأة في الجهاد ، وفي الأعباء السياسية العامة للبلاد ، نذكر منها شاهدين للدالة :

1- بعد تولي أبي بكر للخلافة ، ومباعدة الصحابة له في السقيفة ، أرسلت له فاطمة - رضي الله عنها - تطالبه بميراث أبيها - صلى الله عليه وسلم - في أرض فدك ، ولما لم يستجب لها أبو بكر لم تبايعه بالخلافة (2) وبقيت على هذا ستة أشهر وهي المدة التي مكثتها في الدنيا بعد وفاة أبيها - صلى الله علي وسلم - وكان موقف عدم البيعة موقفاً سياسياً من امرأة فاضلة لم يعه أبو بكر بل احترمه وقدر صاحبته ، وحاول إقناعها بالحجج بصواب رأيه ولما لم تقنع لم يكرهها على شيء وفي هذا دليل على مبدأ التمثيل بالحقوق السياسية للمرأة ، وأن في إمكانها مخالفة الحاكم في رأيه ، مادامت تملك القدرة على الفهم ، والإدراك لنصوص الشريعة ومصادر الأحكام .

2 - لما تولى علي بن أبي طالب الخلافة خرج عليه طلحة والزبير - رضي الله عنهما - وأرادا حربه ، فسعت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - للصلح بين المقتاتلين (3) لما تعلق الناس بها ، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة . وتهارج الناس ، ورغم أن محاولة الإصلاح هذه قد فشلت فإن هذا ليس مسؤوليتها ولكنه بسبب الأحقاد بين الأطراف المتحاربة التي لم تستطع وساطة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كبتها ومن تم تحقيق وحدة الصف بين أبناء المسلمين .

(1) نفس المرجع ، ج 2 ص 362 .

(2) نفس المرجع ، ج 3 ص 208 .

(3) نفس المرجع ، ج 4 ص 529 وما بعدها .

وقد اختلفت الآراء في تقدير خروج عائشة ، وكان ذلك أمراً طبيعياً فقد حوت فوق التقدير السياسي ، ونظرة الحزبية عنصراً دينياً له أهميته .

وإذا كانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد ندمت على ما كان منها في موقعة الجمل ، فإن ذلك كان ندماً على أنها أخطأت الرأي ، والتقدير فيما يتعلق بالطرف - الذي إنحازت إليه بين الطرفين المتنازعين ، وليس ندماً على مزاولتها حقوقها السياسية ، والدليل على ذلك « أنها ظهرت بمظهر الراغبة في الإصلاح : فقالت " لأم سلمة " وهي تجادلها في أن لا تخرج فقالت : إنما أخرج للإصلاح بين الناس ، وأرجو فيه الأجر إن شاء الله » . وأن عبد الله بن عمر كان في مكة حين خروج السيدة عائشة ، فلم يرى أنها تدخلت فيما ليس من شأنها ، ولو كان الإسلام منعها من ذلك لما سكت عنه ، وكان كل ما كان منه أنه لا يرتاح للرأي الذي خرجت له » (1)

وقد ردوا على أدلة الفريق الأول بما يلي :

١- إن القوامة الواردة في الآية ، هي حق الرجل في تدبير سياسة البيت ، وأن يكون له حق تأديب زوجته ، وأن عليها طاعته إلا في معصية الله ، أي أن المعنى يتوجه إلى شؤون الأسرة والحياة الزوجية الخاصة ، ولاصلة له بالحياة العامة أو السياسية .

وقد أوضح هذا المعنى في تعلقه بشؤون الأسرة ، الإمام الطبرى في تفسيره إذ يقول « إن الرجال أهل قيام على نسائهم ، بتأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهم لله ، ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض ، أي بما فضل به الله الرجال على النساء ، من سوقهم إليهن مهورهن ، وقوامهم عليهن ، وذلك تفضيل الله تعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً على هن » (2)

فنفقة المال وسوق المهر ، وقيام الرجل على حماية المرأة ، وعلى توفير السعادة

(1) الشواربي - الحقائق السياسية للمرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 96 .

(2) الطبرى (ابن جرير) جامع البيان في تفسير القرآن ، مرجع سابق ، ج 4 ص 37 .

للمرأة وللأسرة هي مسؤوليات إضافية ، اقتضت تفضيله على المرأة ، فالتفضيل ناشئ عن الزيادة في المسؤولية ، وليس عن فقدان الحكم والعقل ، والموهبة لدى المرأة كما يتصور أصحاب الرأي الأول ، وبهذا لا يكون في الآية دليل على ما يذهبون إليه ، ويمكن تأويل وفهم أقوال المفسرين في هذا الإتجاه .

2 - وعلى هذا الأساس يمكن فهم الدرجة المقصودة في قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، للرجال عليهم درجة " (1) ؛ إذ أن هذه الآية وردت في سياق آيات تتعلق بشؤون الأسرة الخاصة ، من طلاق وعدة وبيان طريقة إنهاء العلاقة الزوجية الشرعية ، ولم يرد ذكر لسائل الولايات السياسية العامة ، حتى يجوز تعديه حكم الآية إليها يقول الله تعالى " وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصنا بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال عليهم درجة ، والله عزيز حكيم الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان « (2)

فمعنى الدرجة متعلق بشؤون البيت ، وهذه الدرجة هي منشأ القوامة على الشؤون الأسرية لدى الرجل ، وفي هذا يقول الإمام محمود شلتوت : « إنها درجة ليست درجة السلطان ولا درجة القهار ، إنما هي درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عقد الزواج وهي درجة القوامة التي كلفها الرجل ، وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها » (3)

3 - أما قوله تعالى " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى " (4) فيرد عليهم، بأن سياق الآية يدل على خصوصيتها بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول تعالى " يأنسأ النبي لستن كأحد من النساء إن إتقين فلاتخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن

(1) سورة البقرة : الآية 228

(2) سورة البقرة : الآيات 227-229.

(3) محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة مرجع سابق ، ص 156

(4) سورة الأحزاب ، الآية 32

تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكاة ، وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ”<sup>(1)</sup> يقول ابن كثير : « إنها آداب عامة أمر الله بها نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فخاطبهن أنهن إذا إتقن الله ، فإنهن لا يشبهن أحدا من النساء ... وقرن في بيتكن أي الزمن بيتكن فلا تخرجن لغير حاجة من الحاجات الشرعية ، كالصلاة ، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن وهن تفلات ... فقيل أنها نزلت في نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة بدليل الآية التالية ” واذكرن مايئتي في بيتكن من آيات الله والحكمة ” أي إعملن بما ينزل الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - في بيتكن واذكرن هذه النعمة التي خصصها بهن من بين الناس ”<sup>(2)</sup> ودعوى الخصوصية تنفي تعدية معنى الآية الذي يتضمن الأمر بلزوم البيت والقرار فيه إلى سائر نساء المؤمنين ، وهذا يعني أن الآية لا تنهض دليلا على منع المرأة من التمتع بحقوقها السياسية .

بل إن ابن العربي رغم دعوى الخصوصية هذه ، لما واجهه موقف خروج عائشة للإصلاح بين الصحابة بعد مقتل عثمان ، لم ير في خروج عائشة عدم إمتثال لهذه الآية الصريحة ، بل قومه على أساس أنه امتناع للنصوص الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجعلها قاضية على هذه الآية ، فقال : « إن عائشة نذرت الحج قبل الفتنة ، فلم ترى التخلف عن نذرها ولو خرجت في تلك الثائرة ، لكن ذلك صوابا لها ، أما خروجها إلى حرب الجمل ، فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها ، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهاجر الناس ورجوا برకتها ، وطمعوا في إستحياء الناس منها ، إذا وقفت إلى الخلق ، وظننت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله ” لأخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ” قوله ” وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا

(1) سورة الأحزاب ، الآيات : 30-33.

(2) ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، المكتبة الملكية ، مصر ، 1948 ، ج 3 ص 482 .

فأصلحوا بينهما ” والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى (1) 4 - أما حديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » (2) فقد ردوا على استدلال من يرى فيه حجة في حرمان المرأة من حقوقها السياسية ، بأن هذا الحديث ورد بمناسبة تولية الفرس ملکهم لإمرأة ، وأن النبي - صلی الله عليه وسلم - أخبر المسلمين بعدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم إمرأة ، وقصد به نهي أمته عن مجارة الفرس في هذا الخصوص .

فالمقام هنا إنما كان فحسب خاصا برئاسة الدولة ، فلا يجوز أن يفسر قصد الرسول - صلی الله عليه وسلم - بأن النهي يتعدى غير الرئاسة ، من وظائف الدولة ومهامها ، وأن تقاس عضوية البرلمان ، وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق السياسية ، على رئاسة الدولة ولأنه لامكان للأخذ بالقياس في ميدان الشؤون الدستورية (3) وقد ذهب شراح الحديث (4) إلى أنه يدل على منع تولية المرأة الإمارة على البلاد واختلفوا في القضاء ، ولم يصرح أحد منهم بأن دلالة الحديث تقتضي منع المرأة من البيعة للحاكم ، أو ولادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الجهاد ، أو شيء مما يتعلق بسائر الحقوق السياسية .

5 - أما إستنادهم إلى مبدأ الإجماع ، فهو وإن أجمع الصحابة والفقهاء على عدم تولية المرأة الإمامية العظمى (5) إلا أنهم اختلفوا في القضاء وفي ولادة التزويج وفي الولاية على المال وغيرها (6) وكذا تشهد الحقائق التاريخية بآيسهام المرأة فيما يطلق عليه في العصر الحديث الحقوق السياسية .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ج 14 من 181.

(2) البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب المخازن : باب كتاب النبي - صلی الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر (عن الفتح 104/8).

(3) متولي (عبد الحميد) ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، 1966 ، ص 453.

(4) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج 8 ص 104.

القططلياني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1984 ، 460/6.

العيني « بدر الدين » ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، 59/17.

الكرماناني ، شرح البخاري ، المطبعة البهية المصرية ، 1938 ، 16 ، 232/16.

(5) ابن حزم ، علي بن أحمد ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ، 1983 ، 110/4.

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 8 ص 104.

- لقد أسممت المرأة في بيعة العقبة الثانية بالعهد السياسي على نفسها ومالها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله .
- قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مشورة زوجه أم سلمة - رضي الله عنها - في موطن إمتنع فيه الصحابة الإمتثال إلى أمره نتيجة شعورهم بالغبن الشديد بعد صلح الحديبية وكان لتنفيذ مشورتها أثر في رجوع الصحابة عن موقفهم .
- « قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بتقليد امرأة هي " الشفاء بنت عبد الله " ولاية الحسبة في السوق وهي وظيفة عامة تمنع بمقتضاهما الغش ، والتدليس والإحتكار » (1)

(1) الشواربي ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 135

## المبحث الخامس :

### الحقوق السياسية لأهل الذمة :

إن حقوق الأقليات الدينية والعرقية من الموضوعات الهامة التي تشغل حيزاً من الفكر الدستوري الإسلامي ، أو الوضعي على السواء ، وذلك بغية تحقيق الانسجام بين فئات المجتمع ، وإلغاء التنشعور بالتمايز والغبن الذي قد تشعر به الأقلية تجاه الأكثريّة فيؤثر هذا على وحدة المجتمع ، وتماسك أفراده ، فتثير النزاعات والخصومات المؤدية إلى الانقسام والضعف ، وهو ما يأبه الإسلام الذي ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم " ولقد كرمنا بني آدم " (1) ولا يحفل بالألوان والأجناس ولا يجعلها سبباً لفضيلة أو زيادة درجة ، وإنما ينظر إلى هذا التمايز والإختلاف في الألوان والألسن على أنه أحد أسباب التعارف والاستفادة بين الشعوب " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (2)

وفي النظم الوضعية تعد رابطة الجنسية هي رابطة الاقامة والتوطن ، اي هي التي تعطي صفة " مواطن " للشخص المقيم في هذه الدولة ومن تم تكتسبه التمتع بالحقوق العرقية والسياسية ، (أما الأجنبي المقيم على ارض الدولة - وهو الذي لا يحمل جنسية الدولة - فيكتسب مركزاً أهون شأنها من مركز الوطني ، فليس له الحق في التمتع بالحقوق السياسية ومن ثم لا تجوز له المشاركة في اختيار الحاكم ، كما لا يجوز له تولي السلطة العامة في الدولة وفي بعض الدول قد لا يتمتع الأجنبي بمثل هذه الحقوق والحريات الفردية أو العامة التي يتمتع بها المواطن ) (3)

اما في النظام الإسلامي فإن الدين هو أساس الرابطة ، وليس الجنسية أساساً ، وكل من يتواافق مع المسلمين في العقيدة فهو مواطن ، وله كافة الحقوق السياسية للمواطن

(1) سورة الإسراء ، آية 70

(2) سورة الحجرات ، آية 13

(3) الصعيدي « حازم عبد المتعال » ، النظرية الإسلامية في الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، من 195

ولقد اشتهرت تسمية غير المسلمين الذين رضوا بالعيش داخل الدولة الإسلامية بأهل الذمة .

والذمة في اللغة : العهد ، والأمان ، والضمان ، والكافلة .

وعند الفقهاء « هو إلتزام تقرير الكفار في ديارنا ، وحمايتهم ، والذب عنهم ببذل الجزية والإسلام من جهتهم » (1) وحسب التعريف : فإن أهل الذمة هم مواطنو الدولة الإسلامية من أصحاب الديانات الأخرى ، كاليهود ، والنصارى . بمختلف ملتهم وطوابئهم ، فهو لاء وجودهم أصيل في الدولة ، ولا تنزع عنهم صفة المواطننة في الدولة لكونهم غير مسلمين ، بل هم كباقي المسلمين في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى ، لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ولذلك جاء في الفقه « يترتب على عقد الذمة انها الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبладهم ، واعراضهم ، فلا تجوز استباحتها بعد انعقاد العقد . بدليل حديث بريدة : « فادعهم إلى الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » ولقوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ... الى قوله ... حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (3)

وان هذه الطائفة التي نشأت في الدولة الإسلامية في مختلف عهودها لاقت اعتبارا من التشريع الإسلامي ، بحيث لم ينزل من التشريعات النصية ما يتنافي مع المقاصد الإنسانية المبنية على التكريم الإلهي للإنسان ، وقد بحث فقهاء الإسلام هذه الناحية من التشريعات الدالة على عناية الإسلام بأهل الذمة في الميدان الاجتماعي والأسري وفي ميدان المعاملات المالية وقبل ذلك في ميدان العقيدة ، حيث اباح لهم حرية الدين ، ونهى المسلمين عن اكراههم ، او الضغط عليهم من أجل ادخالهم في الإسلام .

ولأن هذه المسائل قد تم بحثها ولأنجد داعيا لإعادة التفصيل في جزئياتها إلا

(1) د - رحمة الزحيلي . الفقه الإسلامي وأدلته ، 6/442

(2) سورة التوبة ، آية 29

(3) نفس المرجع ، 6/443 ، الكاساني ، ب丹ع الصنائع ، مرجع سابق ، 7/111

أتنا نكتفي باقتباس هذه الفقرة الجامعة لكتير مما اعطاه الإسلام لهؤلاء المواطنين من لدن أحد الباحثين اذ يقول : « أعطى الإسلام الذميين حرية التفكير والإعتقاد فلباح لهم إقامة شعائرهم وإتيان طقوسهم في بيوتهم وكنائسهم كما اباح لهم الجهر بها في أحياائهم ومحلاتهم وأقرهم على اتباع أحكام دينهم ، فيما نشأ بينهم من معاملات و مرافعات ، مالم يتحاكموا إلينا فنجري عليهم حكم الإسلام ، كذلك حقق الإسلام لهم الإنتصاف الكامل ممن ارادهم بسوء في نفس او مال ، حتى ولو كان الذي اعتدى عليهم مسلما فأوجب القصاص عند الإعتداء على نفوسهم ، وأوجب الديمة في قتلهم خطأ ، وأثبت ضمان المال أو رده عند الغصب أو الإتلاف ، كما كفل الإسلام لهم حمايتهم من الإعتداء الخارجي حتى يلزم الإمام شرعا ان ينقذ من أسر منهم حتى إذا ما عجز ردت الجزية اليهم لأنهم ما دفعوها الا لذلك ، يدل على هذا ما كتب أهل ذمة العراق لأمراء المسلمين ما نصه : « إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالدا على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم » (1)

وقد احسن المسلمون معاملة أهل الذمة تطبيقا للتوجيهات الوحي . التي امرتهم بذلك وقد افاض في هذا الباحثون ايضا ، ونحن هنا نورد شهادتين لعلمين من أعلام التاريخ في الغرب ، وذلك لبيان حسن معاملة الأقليات الدينية ، بشهادة غير المسلمين ولبيان عالمية الإسلام ، وواقعيته في التطبيق وانه بامكانه استيعاب كل الفئات ، والديانات والطوائف دون أن يسعى الى محوشخصيتها او إذابة كيانها .

#### 1 - شهادة ول ديورانت :

قال « ولقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون ، واليهود ، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الاموية بدرجة من التسامح لانجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم . واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم ، ولم يفرض عليهم اكثر من ارتداء زي ذي لون خاص ، وأداء

(1) بدران « أبو العينين بدران » . العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، دار النهضة العربية، لبنان ، ص 1986 ، ص 17/16 .

فريضة على كل شخص مختلف باختلاف دخله ، وتتراوح بين دينار واربعة دنانير .  
 ولم تكن هذه الضريبة ، تفرض الا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح .  
 ويعفى منها الرهبان والنساء ، والذكور الذين هم دون البلوغ والارقاء والشيوخ .  
 والعجزة والعمي والشديدو الفقر ، وكان الذميون يعفون في نظير هذه الضريبة من  
 الخدمة العسكرية ، او إن شئت لا يقبلون فيها ، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها  
 اثنين ونصف في المائة من الدخل السنوي ، وكان لهم على الحكومة ان تحميهم ولم  
 تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الاسلامية ، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي  
 يخضعون فيه لزعمائهم وقاضاتهم وقوانينهم ... وكان المسيحيون في بلاد آسيا  
 الغربية خارج حدود الجزيرة العربية يمارسون شعائر دينهم بكامل حريةتهم ، وبقيت  
 الكثرة الغالبة من اهل بلاد الشام مسيحية حتى القرن الثالث الميلادي ، ويحدثنا  
 المؤرخون انه كان في بلاد الاسلام في عهد المؤمن احد عشر الف كنيسة كما كان  
 فيها عدد كبير من هيئات اليهود ، ومعابد النار وكان المسيحيون احرارا في  
 الاحتفال باعيادهم علينا والحجاج المسيحيون يأتون افواجاً أمنين لزيارة الاضرحة  
 المسيحية في فلسطين ... وقد ذهب المسلمون في حماية المسيحيين الى ابعد من  
 هذا . اذ عين والي انتاكية في القرن التاسع الميلادي حرساً خاصاً ليمعن الطوائف  
 المسيحية المختلفة من أن يقتل بعضها ببعض في الكنائس ... وبلغت العلاقة بين  
 الذميون والمسلمين في وقت من الاوقات درجة من المودة تبيح للمسيحيين الذين  
 يضعون الصليب على ظهورهم ان يؤمموا المساجد ، ويتحدون فيها مع اصدقائهم  
 المسلمين ، وكانت طوائف الموظفين الرسميين في البلاد الاسلامية تظم مئات من  
 المسيحيين وقد بلغ عدد الذين رقوا منهم الى المناصب العليا في الدولة من الكثرة  
 درجة اثارت شكوى المسلمين في بعض العهود ، فقد كان " سرجيوس " والد  
 القديس " يوحنا الدمشقي " خازن بيت المال في عهد " عبد الملك بن مروان " .

وكان يوحنا نفسه وهو آخر آباء الكنيسة اليونانية ، رئيس المجلس الذي كان يتولى حكم دمشق ، وكان المسيحيون في بلاد الشرق يرون أن حكم المسلمين أخف وطأة من حكم بيزنطة وكنيستها . (1)

## 2 - شهادة المؤرخ آدم ميتز :

« لم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق بون اهل الذمة اي باب من أبواب الاعمال ، وكان قد هم راسخا في الصنائع التي تدر الارباح الوفيرة ، فكانوا صيارة وتجارا واصحاب ضياع ، واطباء بل ان اهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارة والجهاز في الشام مثلًا يهودا ، على حين كان أكثر الاطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ، وكان أصغر دافعي الضرائب هم اليهود الخياطون والصياغون والأساكفة والخرافون ومن اليهم ، وقد وجد بنiamin في القدس في القرن الثاني عشر الميلادي أن اليهود يحتكرون صنعة الصباغة » (2)

وقال : « ومن الامور التي تعجب لها كثرة العمال ، والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشکوى من تحكيم أهل الذمة قديمة ، في عام ( 296 هـ - 909 م ) أمر المقتدر الإ يستخدم أحد من اليهود ، والنصارى إلا في الطب لكن أمر المقتدر كان ضعيف الاثر إلى درجة مضحكه ، فقد كان وزيره " ابو الحسن علي ابن الفرات " يدعوه اربعة من النصارى إلى طعامه كل يوم ، وكانوا في جملة الكتاب التسعة الذين اختص بهم ، وكان الكتاب المسيحيون منتشرين في كل مكان ، حتى ان " أبا عبد الله محمد بن طاهر " في القرن الثالث اتخد له قهرمانا نصرانيا ، ولما أراد المقتدر ان يستوزر " الحسن بن قاسم " عام ( 319 هـ - 931 م ) راسلته في ان يجتهد في اصلاح اعدائه ، فابتداً ببني رائق ، فكان يمضي إلى كاتبهم النصراني ويضمن

(1) ولديوارنت . قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 130/13 ، 1965

(2) آدم ميتز . الحضارة الإسلامية في القرن 4 هـ ، ترجمة محمد الهادي أبوريدة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 86/1 ، 1967

له الضمادات ثم فعل ذلك "باصطفن بن يعقوب" كاتب "مؤنس" ، وقال له : ان تقلدت الوزارة فانت قلدتها ، وكان "الحسين بن قاسم" يسعى دهره في طلب الوزارة ، وكان يتقرب الى النصارى الكتاب بان يقول لهم : ان اهلي منكم واجدادي من كباركم ... تقريرا اليهم بهذا وشببه «(1) فقد كان المسلمين يتقربون الى النصارى يتسطون بهم لبلوغ المناصب العالية .

اما حقوق الذميين السياسية فسنبحثها في النقاط التالية :

### ١- حق الذميين في تولي الوظائف العامة .

من الفقهاء من لايرى استعمال اهل الذمة أصلا في اي عمل من الاعمال ، أو أي شأن من شؤون المسلمين . ويستندون في ذلك لقوله تعالى " يا ايها الذين آمنوا لاتتخدوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبلا ودوا ما عنتم ، قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تحفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون" (2)

قال القاضي ابو يعلى «وفي هذه الآية دليل على انه لايجوز الاستعانتة باهل الذمة في أمور المسلمين من العمارات والكتبة ، ولهذا قال أحمد : لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال اهل الحرب . وروي عن عمر انه بلغه ان ابا موسى استكتب رجلا من اهل الذمة فكتب اليه يعنده وقال لا تردوهم الى العز بعد أن أذلهم الله » (3)

« ذلك لأن العداوة الناشئة عن إختلاف الدين عداوة متصلة لاسيما عداوة قوم

يرون هذا الدين قد أبطل دينهم ، وأزال حظوظهم » (4)

ويعتبر ابن القيم من أكبر الداعين الى منع أهل الذمة من تولي شيء من وظائف الدولة ، او الإستعانتة بشوراهم في مسائل الدنيا ، وذلك في كتاب ضخم افرده لحقوق اهل الذمة ، مما جاء فيه « قال أبو طالب سألت أبا عبد الله يستعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال . لا يستعان بهم في شيء » .

(1) نفس المرجع ، 90/1.

(2) سورة آل عمران ، الآية 118.

(3) ابن الجوزي . زاد المسير في علم التفسير ، 447/1 ، القرطبي الجامع لاحكام القرآن ، 130/4 ،

الألقسي ، روح المعانى ، 37/4 الجصاص ، أحكام القرآن ، 324/2 .

(4) ابن عاشور . التحرير والتنوير ، 64/4 .

عن عروة عن عائشة : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى بدر فتبعده رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال اني اردت ان اتبعك واصيب معي . قال تؤمن بالله ورسوله . قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك ثم لحقه عند الشجرة ففرح بذلك اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان له قوة وجلد ، قال جئت لاتبعك واصيب معي ، قال تؤمن بالله ورسوله قال لا : قال ارجع فلن استعين بمشرك ثم لحقه حتى ظهر على البيداء فقال له مثل ذلك قال اتؤمن بالله ورسوله قال نعم فخرج معه " رواه مسلم .

وفي مسند احمد من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد غزوا . وأنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إننا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم فقال : اسلمنا ، فقلنا : لا . قال : فإننا لانستعين بالمشركين على المشركين ، قال : فأسلمنا وشهدنا معه .

وفي السنن والمسند من حديث أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتستضيئوا بنار المشركين ولا تتقشوا على خواتيمكم عربيا . ومن قوله لاستضيئوا بنار المشركين يعني لاستنصرحونهم . ولا تستضيئوا برأيهم ، وال الصحيح أن معناه مبادعتهم وعدم مساكتهم كما في الحديث : « أنا بريء من كل مسلم بين ظهري المشركين » (1)

ويرد على هؤلاء الفقهاء بأن الآية محل الاستدلال خاصة بمن ظهرت عداوتهم للمسلمين فهو لاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ولكن الذين لا نعرف عنهم عداوة للدولة الإسلامية فلا مانع من الاستعانة برأيهم . وخبراتهم ومشورتهم في مسائل الدنيا التي تحتاج إلى خبرة وتعاون كل مواطن الدولة الإسلامية ، وهو معنى قوله تعالى

(1) ابن القيم ، حقوق أهل الذمة ، تحقيق د- صبحي الصالح ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، 1/209.

" لainهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم ، وتقسروا إليهم ان الله يحب المحسنين " (1)

## 2 - أهل الذمة والإمامية :

إن الخلافة العامة عن المسلمين لا يتولاها إلا مسلم باجماع الفقهاء .

قال ابن حزم في مراتب الاجماع : « اتفقوا أن الإمامة لاتجوز لامرأة وللكافر ولا لصبي لم يبلغ » (2) وقال القلقشندي : « لاتعقد إمامية الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتدًا ، لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ومن لا يكُون مسلماً لا يراعي مصلحة الإسلام والمسلمين » (3) وذلك لأن الإمامة هي منصب يمثل فيه الخليفة كافة المسلمين ، ويجسد فيه فكرة الدولة وتوجهاتها الكبرى ، ومصالح الناس وعقائدهم ومثلهم العليا المستمدّة من مبادئ الدين وتعاليم الشريعة .

ويلحق بالخلافة الوزارة التقويضية والإمارة ، وقيادة الجيش ، اذ أنها مناصب فكرية وادارية في أن واحد يجب ان يتولاها من يؤمن بعقيدة الدولة وفكرتها ، وان أهل الذمة مهما صدقوا فانه لا يؤمنون غدرهم وخداعهم وتلاعبهم بمصير الدولة .

واما وزارة التنفيذ فيجوز استنادها اليهم اذ أنها لاتمس العقيدة مباشرة في وظيفتها ، وإنما تعتمد الخبرة والصناعة وهي قدر مشترك بين الناس مسلمهم وكافرهم والمطلوب فيها تولية الأعلم الأكفاء ، « وفقهاؤنا الأوائل لم يشترطوا في وزير التنفيذ ان يكون مسلماً ولذلك نجد الخلفاء الأمويين والعباسيين في الأندلس أنسدوا الوزارة إلى غير المسلمين في كثير من الأحيان » (4) « والذي ينظر فيما تسلكه الدول المذهبية في العصر الحاضر يجدها لاتستخدم في وظائفها من لا يعتقدون المذهب ولا يدافعون عنه ، ولا يقيمون المساواة بينهم وبين من يؤمنون بعقيدتها

(1) سورة المحتenna ، آية 08 .

(2) ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 144 . دار الآفاق ، بيروت ١٤٤٣

(3) القلقشندي ، مائر الأنقة في معالم الخلافة ، مرجع سابق ، 35/1 . بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ، ص 198 . د - قحطان الوردي ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، فقرة 140 .

(4) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص 27 . آدم متز ، الحضارة الإسلامية في القرن 4 م ، 1/154 (عن قحطان الوردي الشورى بين النظرية والتطبيق . فقرة 140 ) .

ومن ذلك ما هو قائم في النظام الماركسي ودول الديمقراطيات الشعبية حيث يكون اعتناق المذهبية للدول هو معيار تولي الأفراد للمناصب القيادية ، بحيث لا يلي هذه المناصب إلا أشد الناس تحمساً وتشيعاً للمبدأ .

ويكون التدرج في عضوية الدولة تبعاً لدرج الأفراد في درجة تمسكهم بالمذهب ودفعهم عنه لذلك ظهرت فكرة العضوية في الحزب الواحد ، أو الإتحادات الشعبية المناصرة للحكم كما ظهر في مقابلها فكرة العزل السياسي .

ولذلك فان الحزب الشوعي في هذه الدول ، هو الذي يتولى اختيار أصلح المواطنين لشغل مناصب الدولة العليا .

وليس الامر مقصوراً على النظم الاشتراكية ، بل بدول المذهب الفردي أيضاً تقتصر وظائفها العليا على المؤيدين لمبدأ الحزب الحاكم . ويبدو ذلك عند انتخاب رئيس جديد للولايات المتحدة فإنه يقلد أيضاً حزبه الوظائف الكبرى في الدولة . وكذلك ما نص عليه قانون 1886/06/22 . في فرنسا من منع إبناء العائلات التي سبق لها تولي عرش فرنسا من تقلد الوظائف العامة أو الوظائف النيابية ، أي عضوية الهيئات المنتخبة ، أ ما بالنسبة لرئاسة الدولة فقد جرت الدول على النص في دساتيرها على عدم جواز ترشيح الأفراد ، أو العائلات المناهضة لمذهب الدولة لهذا المنصب «<sup>(1)</sup>

### 3 - أهل الذمة والقضاء :

نجد في الفقه الإسلامي رأيين في المسألة :

**الرأي الأول :** إن القضاء من المناصب الدينية التي تحكم بالشريعة القائمة في الدولة وأنه على جميع رعايا الدولة الإسلامية مسلمين أو ذميين التحاكم إلى القضاء الإسلامي ، والخاضع لأحكامه ، ولهذا يشترط في القاضي أن يكون مسلماً نافذاً في أحكامه على الجميع وهو مذهب جمهور الفقهاء .

(1) د - عثمان خليل . الإتجاهات الدستورية الحديثة . ص 113 ( عن العلي ، الحقوق والحريات لعامة من 320 ) .

يقول "ابن قدامة" في المغني « ولا يولي قاض حتى يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا ، عالما فقيها ورعا » (1) .

ويقول "أبو البركات" في المحرر: ويشترط في القاضي كونه بالغا ، عاقلا ، ذكرا ، حرا ، مسلما «(2)

ويقول الماوردي : « لايجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار » (3)

**الرأي الثاني :** هو ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه ممن تراضوا بحكمه (4) وذلك في مسائل الزواج والطلاق والمطعومات وما هو بالقانون الخاص أدخل ، وما يشكل الشخصية الدينية لأهل الذمة ، والتي إن حكموا فيها بحكم الإسلام يصير هذا إكراها لهم على ترك تعاليم دينهم .

وهذا الرأي هو الأرجح في هذا العصر لما يؤدي إليه من مصالح كثيرة تدفع تخوف الأقليات الدينية من حكم الإسلام ، وتحقق الانسجام والوحدة بين فئات المجتمع ، حتى يضمن الاستقرار الذي هو سبب الانطلاق والنهضة الحضارية .

#### 4 - أهل الذمة والشورى والبيعة :

من أهم المسائل المثارة في قضية الأقليات غير المسلمة ، هو مدى شرعية تمثيلها في مجلس الشورى او السلطة التشريعية ، ومدى شرعية مساهمتها في بيعة أو انتخاب رئيس الدولة او الخليفة واعضاء السلطة التشريعية .

في المسألة رأيان :

**أ - الرأي الأول :** بناء على انه لايجوز استعمال أهل الذمة ، لعداوتهم المتصلة للمسلمين ، فإنه لايسمح لهم بالترشح لمجلس الشورى ، إذ ان مجلس الشورى وظيفته تشريعية ، والتشريع ينبغي ان يكون وفق تعاليم الإسلام وهذا منتفى عند أهل الذمة كونهم ليسوا مسلمين أصلا ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

(1) ابن قدامة « موفق الدين » ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1983 ، ج 9/39.

(2) أبو البركات « مجد الدين » ، المحرر في الفقه على مذهب أحمد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2/203.

(3) الماوردي . الأحكام السلطانية ص 73 .

(4) نفس المرجع ، ص 73 .

- الاول : قوله تعالى " أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (1) فالآية تأمر بطاعة اولي الامر وهم ممثلو الأمة ، وإن لفظة " منكم " تعود على المسلمين المطالبين بطاعة الله والرسول ، وأهل الذمة ليسوا من المسلمين ، فلا يجوز حينئذ تمثيلهم في هيئة تشريعية واجبة الطاعة « (2) »

الثاني : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكذلك الخلفاء لم يشاوروا احدا من أهل الذمة في عهده ولو فعلوا لنقل إلينا ، وهذا يدل من الرسول - صلى الله عليه وسلم - على منع اتخاذ اهل الذمة بطاقة يشاورون ويلجأ الى رأيهم .

**ب - الرأي الثاني :** يرى أصحابه انه لامانع من استشارة اهل الذمة في المسائل الدينية كالمسائل التجارية والصناعية والتشريعية والعلمية ، طالما انها لا تتصل بشؤون الدين أو بأحكام الشريعة ، ومن ثم يجوز أن يمثلوا نسبيا في مجالس الشورى :

أ - تقديم المعونة للحكومة في هذه المسائل الدينية المعتمدة على المعرفة والخبرة

ب - لتمثيل مصالح طائفتهم ، التي قد تقع عليها ظلمات من الحكم ، فلا تجد من يمثلها أو يدافع عن مصالحها ، فيقوم هؤلاء بذلك .  
وردوا على أدلة الفريق الأول :

« انت اذا ذهبتنا في تفسير " اولي الامر " كماذهب اليه بعض المفسرين وهو ان المراد به الحكم لقلنا ان الآية مقصورة على رئاسة الدولة ولاعلاقة لها بمجلس الشورى ،

ولكن حتى التسليم بشمولها لاهل الشورى ، فاننا نقول ان وجود بعض من افراد اهل الذمة في مجلس الشورى الذي يضم اغلبية من المسلمين لايفير من الامر شيئا فلا تزال طاعة اولي الامر من المسلمين باقية ، ومعمولا بها حسب نص

(1) سورة النساء ، آية 59.

(2) محمد أسد ، منهاج الحكم في الإسلام ، ص 84 ( عن الشورى وأثرها في الديمقراطية . الانصارى ، ص 322 ) .

الأية ، خاصة وان القرارات الصادرة من المجلس انما تكون بالأغلبية فالطاعة انما تكون لهذه الأغلبية المسلمة وقوله تعالى " منهم " من باب التغليب او الغالب الأعم - خاصة - وان الظروف المختلفة في العصر الحاضر تدعى الى مثل هذا التعاون والمشاركة من قبل الأقليات للدولة بإخلاص وولاء « (1) »

واما عن عدم إشراك الذميين في البيعة والشورى في صدر الاسلام فذلك للعداوة التي كان يكنها هؤلاء للدولة الاسلامية ، وهذا كما رأينا سبب مانع من توظيفهم واستشارتهم ، « فلم يكن مقبولاً إذن أن يلجا النبي - صلى الله عليه وسلم - الى استشارة أهل الذمة .. ولكن الخلفاء في العصور اللاحقة كانوا يستشيرون أهل الذمة في الشؤون التي لا تتعلق بالعقيدة .. ولم يرد في القرآن والسنة نصوص تمنع ذلك ، مما يرجح ان المنع كان - مرحليا - ينتهي بزوال أسبابه ... ولذلك فلا يرى مانعا في عصرنا الحاضر ، من مشاركة أهل الذمة للمسلمين ، في حق الشورى ، والانتخاب فيما لا يختص بشؤون العقيدة وما يتصل بها » (2)

(1) الانصاري . الشورى وأثرها في الديمقراطية، مرجع سابق ، ص 323.

(2) المبلي « عبد الحكيم حسن » ، الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 321 .

الباب الأول : الحقوق السياسية للحقيقة بتشكيل السلطة

الفصل الثاني :  
حق الترشح .

## الفصل الثاني :

# حق الترشح .

بيّنت في هذا الفصل مسألة الترشح في الفقه الإسلامي من حيث شرعيتها وناقشت أقوال الفقهاء في إشتراط النسب القرشي والعصمة ، فكانت المباحث التالية :

- المبحث الأول : مشروعية حق الترشح .
- المبحث الثاني : مناقشة شوط النسب القرشي .
- المبحث الثالث : مناقشة دعوى النصر على اختيار الحاكم .

قبل أن تتشكل السلطة يترشح بعض الأفراد معتبرين عن رغبتهم - للجهة المختصة - في التقدم لتولي مسؤولية معينة من مسؤوليات التنفيذ ، أو الاستشارة أو القضاء وقد إعتمد هذا الحق في النظم الديمقراطية ، وصارت له إجراءات وقوانين محددة ومضبوطة .

أما في الفقه الإسلامي فقد بقي معضلة تحتاج إلى بحث شرعي : فمن جهة اختلف الفقهاء في رؤيتهم لشرعية حق الترشح ذاته ، ومن جهة أخرى أوردوا شروطاً لمن تكون له أحقيـة الولاية العامة - بالخصوص - على المسلمين ، فأهل السنة ، اشترطوا أن يكون من قبيلة معينة هي قريش ، والشيعة جعلوا الولاية لاتتعدى آل البيت من ذرية علي - رضي الله عنه - فتم حصر حق الولاية في طائفة معينة من العرب الأمر الذي يحرم كثيراً من المسلمين المقتدررين من الوصول إلى هذا المنصب الكبير ، الذي تتوقف عليه مصالح الأمة الإسلامية ، وهذا يوجب علينا مناقشة هذه الشروط التي اشترطها فقهاؤنا في تولي الحاكم .

وسيتم بحثها في هذا الفصل في النقاط التالية :

- مشروعية حق الترشح .
- مناقشة شرط النسب القرشي .
- مناقشة دعوى النص في اختيار الحاكم .

## المبحث الأول :

### مشروعية حق الترشح .

**للفقهاء رأيان في شرعية الترشح :**

**الرأي الأول : منع الترشح :**

ومبره : أن الترشح هو طلب الولاية والسعى للحصول عليها ، وطالب الولاية ، الراغب فيها ، إنما يريدها لنفسه ، لالمصلحة المسلمين . لأنه بطلبه للولاية يمارس الدعاية لنفسه وإلى كفافته ومقدراته ، فيقع تحت طائل تزكية النفس وهو منهى عنه في الشريعة ، كما أن حرصه سيقوده إلى منازعة غيره ، ومدافعتهم عن الولاية بشتى الطرق المخصوصة التي قد تصل إلى الإقتتال .  
ويستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة نصية على هذا المعنى ، المثمر لحرمة الترشح :

1 - قوله تعالى " فلاتزكوا أنفسكم هو أعلم بمن إتقى " (1)

قال القرطبي « أي لا تمدحوها ولا تشنوا عليها » (2) ولاشك أن في الدعاية إلى « إنتخاب شخص مرشح مدحاؤثناء على النفس ». .

ولذلك قال ابن عاشور : « هو تحذير للمؤمنين من العجب بآعمالهم الحسنة عجبا يحدثه المرء في نفسه أو يدخله أحدا على غيره بالثنا عليه ... » (3)

2 - ومن الأحاديث :

- عن عبد الرحمن بن سمرة . قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - يعبد الرحمن « لاتسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنلت عليها » (4)

1 - سورة النجم ، آية 32 .

2 - القرطبي . الجامع الكبير لاحكام القرآن . مرجع سابق ، 110/17 .

3 - ابن عاشور ، التحرير والتتوير ، مرجع سابق ، 125/27 .

4 - البخاري الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام باب : من لم يسأل الإمارة أعنده الله ( عن فتح الباري ، 106/13 ) .

- عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "إنكم ستحرضون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئس الفتاتمة" (1)

- عن أبي موسى - رضي الله عنه قال : "دخلت عن النبي - صلى الله عليه وسلم

- أنا ورجلان من قومي . فقال أحد الرجلين ، أمّرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : إنما لأنولي هذا من سأله ولا من حرص عليه " (2)

دللت هذه النصوص الحديثية على أن طالب الإمارة لا يولي وإن من تبين فيه الحرص ، والسؤال والرغبة في الولاية لايعطها ، قال "ابن حجر" « يستفاذ منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، فيدخل في الإمارة ، القضاء ، والحساب ، وأن من حرص على ذلك لا يعاف » (3) « لأن الحرص على الولاية هو السبب في إقتتال الناس عليها » (4)

ويقول المودودي : « لا ينتخب للإمارة أو لعضوية مجلس الشورى ، أو لأي منصب من مناصب المسؤولية ، من يرشح نفسه أو يسعى فيه سعيا ما » (5) ويقول " محمد أسد" : « وعلى هذا فإن من التمسك بروح الشريعة ، أن ينص دستور الدولة الإسلامية صراحة على أن سؤال شخص ما لمنصب إداري ، أو طلبه لعضوية هيئة نيابة يجعله تلقائيا غير لائق للتوظيف ، أو الانتخاب » . (6)

### **الرأي الثاني : إباحة الترشيح :**

يرى بعض آخر من الفقهاء والباحثين أن الترشح حق سياسي : ولا يسلم بفهم الفريق الأول ، ويرى أن المجتمع المعاصر قد تعقد تركيبه ، وتكثر أفراده ولم تعد الوجوه معروفة ، كما كانت رؤوس الأسر والعشائر من قبل فلا مناص من الترشح وإثباته كحق سياسي ، ووسيلة قانونية ، تميز الأكفاء في المجتمع المسلم لضمان حسن سير الدولة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في سورة يوسف : " قال إجعلني

(1) (2) - المرجع نفسه ، 107/13 ، 108 .

(3) (4) - نفس المرجع ، 107/13 ، 108 .

(5) المودودي (أبو الأعلى) نظرية الإسلام وعديه ، مرجع سابق ، ص 59 .

(6) أسد (محمد) . منهاج الحكم في الإسلام ، ص 92 (عن : الانصاري الشورى ، ص 437) .

على خزائن الأرض إني حفيظ عليم<sup>(1)</sup> . و قالوا إنها تدل على جواز طلب الولاية إذا شعر الطالب أنه قادر على مقتضياتها وأن تأخره عنها قد يعطل بعض مصالح المسلمين .

يقول القرطبي « إن يوسف إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل ، والإصلاح ، وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم ، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ، ولم يكن هناك من يصلح ، ولا يقوم مقامه لتعيين ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ، ويسأله ذلك ، ويخبر بصفاته التي يستحقها من العلم والكفاية ، وغير ذلك »<sup>(2)</sup> أي أنه يجوز أن يدعى إلى نفسه بوسائل الدعاية الانتخابية الحديثة ، ليعرف الناس بمواهبه ، وقدراته التي أهلته لطلب الولاية .

وقال الرازى : « إن التصرف في أمور الخلق ، كان واجبا عليه فجاز أن يتوصل إليه بأى طريق كان ... لأنه كان رسولا حقا من الله إلى الخلق ، والرسول يجب عليه رعاية مصالح الأمة بقدر الامكان ، وأنه عليه السلام علم بالوحي أنه سيحصل القطع والضيق الشديد ، الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم ، فلعله تعالى أمره بأن يدبر في ذلك ويأتى بطريق لأجله يقل ضرر ذلك القطع في حق الحق »<sup>(3)</sup> وكلام الرازى لا يدل على أن الحكم في طلب التولية كان خاصا بيوسف لأنه كان نبيا ، فليس في الآية أو في تفسيره ما يدل على اقتصار الحكم على يوسف ، وإنما توجه الحكم بشرع الله إلى يوسف ليقتدي به الناس بعد ذلك إذا تشابهت حالاتهم في القدرة على القيام بالحق والعدل ولم يكن هناك من يصلح ولا من يقوم مقامهم في الولاية .

وقال ابن عاشور « وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة ، إذا علم أنه لا يصلح له غيره لأن ذلك من النصيحة للأمة ، وخاصة إذا لم

(1) - سورة يوسف ، آية 55.

(2) - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 216/9.

(3) - الرازى ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، 161/18.

يُكَفَّرُ مَنْ يَتَّهِمُ عَلَى إِبْثَارِ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ ... فَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ لَمْ يَكُنْ مُنْفَرِداً بِالْفَضْلِ مِنْ بَيْنِ أَمْثَالِهِ وَلَا رَاجِحاً عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَخْذَ فَقَهَاءَ الْمَذاهِبِ جَوَازَ طَلَبِ الْقَضَاءِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَهْلٌ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتُولِّ ضَاعَتِ الْحُقُوقِ ، قَالَ الْمَازِدِيُّ : يَجْبُ عَلَى مَنْ هُوَ أَهْلُ الْإِجْتِهادِ وَالْعِدْلَةِ السَّعْيُ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَلِهِ ضَاعَتِ الْحُقُوقِ ، أَوْ لِيَهُ مَنْ لَا يَحْلُّ أَنْ يَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِيَهُ مَنْ لَا تَحْلُّ تَوْلِيَتِهِ وَلَا سَبِيلٌ لِعَزْلِهِ إِلَّا بِطَلَبِ أَهْلِهِ » (١)

وَرَدَوا عَلَى اسْتَدَالَاتِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ بِمَا يَلِي :

١ - إِنَّ آيَةَ التَّرْزِكَيَّةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّرْزِكَيَّةِ الْدِينِيَّةِ وَحْدَهَا ، أَيْ دُعَوَى التَّقْوَى وَالْقُرْبُ مِنَ اللَّهِ ، كَمَا كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ مَثَلًا "نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحْبَائِهِ" ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا انْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ ، فَلَا يُشْمَلُ مِنْ الدِّعَاءِ الْإِنتَخَابِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِقَصْدٍ إِبْرَازٌ دَقِيقٌ ، وَأَمْنٌ لِخَصَائِصِ الْأَفْرَادِ .

٢ - إِنَّ عَدَمَ التَّرْشِيهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّنظِيمِيَّةِ ، إِنَّمَا شُرِعَتْ لِتَطْبِيقِهِ فِي مَجَمِعِ مُسْلِمٍ ، وَازْعَهُ الدِّينِيُّ قَوِيٌّ ، أَمَّا إِذَا تَرَاهُ الْوَاعِزُ الدِّينِيُّ ، وَضَعْفُ تَمْسِكِ الْمَجَمِعِ فِي قِيمَتِهِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ تَطْبِيقُ هَذَا الْحُكْمِ لَا يَكُونُ سَلِيْمًا وَلَا يَنْتَجُ أَثْارَهُ يَقُولُ سَيِّدُ قَطْبٍ : « لَقَدْ نَزَّلَ هَذَا الْحُكْمَ - يَقْصِدُ عَدَمَ التَّرْشِيهِ - فِي مَجَمِعِ مُسْلِمٍ لِيُطَبِّقَ فِي هَذَا الْمَجَمِعِ ، وَلِيُعِيشَ فِي هَذَا الْوَسْطِ ، وَلِيَلْبِيَ حَاجَةَ ذَلِكَ الْمَجَمِعِ وَفَقْ نَشَأَتِهِ التَّارِيْخِيَّةِ ، وَفَقْ تَرَكِيَّبِهِ الْعَضُوِيِّ ، وَفَقْ وَاقِعَهُ الذَّاتِيِّ ، فَهُوَ مَنْ ثَمَ حُكْمٌ إِسْلَامِيٌّ ، جَاءَ لِيُطَبِّقَ فِي مَجَمِعٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَقَدْ نَشَأَ فِي وَسْطٍ وَاقِعِيٍّ ، وَلَمْ يَنْشَأْ فِي فَرَاغٍ مَثَالِيٍّ ، وَهُوَ مَنْ ثَمَ لَا يُطَبِّقُ وَلَا يُصْلَحُ ، وَلَا يَنْشَئُ أَثْارَهُ

(١) - اِبْنُ عَاشُورَ . التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ . مَرْجَعُ سَابِقٍ ، ٠٩/١٣ .

الصحيحة ، إلا إذا طبق في مجتمع إسلامي » (1)

- إن المنع الوارد في الأحاديث ، مقصود به النهي عن التهافت والتکالب على السلطة لأن ذلك قرينة عدم الكفاءة ، وعدم الإخلاص ، وإنما يتطلبها للإستعلاء وللأغراض الخاصة فالنهي لا يتوجه لذات الترشح ، وإنما للمقصد والغرض الذي يقترن به ، قال النووي في شرح حديث منع الولاية عن أبي ذر : « هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولاسيما من كان فيه ضعف ... أما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم » (2) وقال الحافظ : « الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها . ثم قال « ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ، ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأموال ... إن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالباً » (3)

ولهذا يقول أحد الباحثين : « ومن رأينا أن السعي المنهي عنه في طلب الولايات لا علاقة له بعملية الترشح نفسها ، فهي أشبه بطلب موافقة الجهات المختصة لإدراج إسم الطالب للترشيح في قائمة المرشحين عن دائرة معينة ، فهذه العملية أمر ضروري يقتضيه النظام بهدف تحديد عدد من يجوز إنتخاب ممثل الدائرة من بينهم حتى يتمكن الناخبون من الوقوف على آراء كل مرشح وصفاته ، ولكن المعنى المذموم الذي يستمد من هذه الأحاديث إنما ينطبق على العمليات الدعائية المصاحبة لعملية الترشيح ، فالمعروف أن المرشحين يسعون ويسلكون شتى السبل في الدعوة لأنفسهم ، ويبالغون في ذلك فينسبون لأنفسهم كل المزايا ، والصفات الحميدة . وليلصقون بخصومهم كل الصفات المذمومة » (4)

ومن رأينا أن تقنن عملية الترشيح في الدولة الإسلامية ، كأن تحدد شروط المرشحين تثبت مدى كفاءتهم ومقدرتهم على تحمل المسؤولية ، فتصير عملية الترشيح ذاتها قانونية وخاضعة لشروط معلومة لا يقبل من يفتقدا لأنه حينئذ يكون طالباً للولاية ، حريصاً عليها بغير حق .

(1) - قطب ( سيد ) ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، 12/5 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، 107/13 .

(3) - المرجع نفسه ، 108/13 .

(4) الانصارى ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 442 .

## المبحث الثاني

### مناقشة شرط النسب القرشي .

#### المطلب الأول : مذهب القائلين باشتراط النسب القرشي

ذهب جمهور العلماء من أهل السنة وجميع الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة<sup>(1)</sup> إلى اشتراط النسب القرشي في من يتولى الخلافة ، واعتبروا أن الامامة لا تكون إلا في قريش<sup>(2)</sup> ، فلا يمكن أن يترشح لمنصب الحكم إلا من توفر على الإنتماء إلى قبيلة قريش ، فالنسب شرط إنعقاد في الولاية ، ولا تصح بدونه . واستدلوا على ذلك بدللين

(1) انظر في ذلك :

- ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ، مرجع سابق ، 89/4 .
- الأشعري (أبو الحسن) ، مقالات إسلاميين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، 1985 ، 134/2 .
- ابن تيمية . منهاج السنة النبوية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 85/2 .
- البغدادي . أصول الدين ، ص 275 .
- الماودي . الأحكام السلطانية ، طبعة اليابي الطليبي ، القاهرة ، ص 6 .

(2) إختلف النسابون في قريش من هم ؟ فذهب أكثرهم إلى أنهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان ، فكل من كانت من ولد النضر فهو قرشي وهذا إختيار أبي عبيدة معمر بن المثنى ، وأبي عبد الله القاسم بن سلام ، وبه قال الشافعى وأصحابه وقالت التيمية قريش ولد إلياس بن مضر ، وأدخلوا أنفسهم في جملة قريش لأنهم من ولد مضر ، وهذا إختيار أبي عمرو بن العلاء وأخرين ويدى مثله عن أبي الأسود الدقلى ، وقالت القيسية . أن قريشا هم جميع ولد مضر بن نزار ، فأدخلت قيس بن عيلان في هذه الجملة وبه قال من الفقهاء مسمر بن كرام ، وقد روى مثله عن حذيفة بن اليمان ، والقول الأول أصح : انظر البغدادي ، أصول الدين ، ص 275 ما بعدها .

**الدليل الأول :** ما روي عن أنس رضي الله عنه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الأئمة من قريش " (1)

**الدليل الثاني :** اجماع الصحابة يوم الفتنة على تولية أبي بكر لما أحتاج على الأنصار بحدث الأئمة من قريش فكان هذا الإجماع دليلاً قاطعاً على إشتراط

(1) حديث صحيح رواه أبو داود في مسنده ، ج 2 ص 163 ط المنيرية ، 1372 هـ ونصه: (عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الأئمة من قريش إذا حكموا عدلاً ، وإذا عادلوا وفوا وإن إسترحموا رحموا . فمن لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل )

رواه البخاري في كتاب الأحكام بلفظ : عن معاوية أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول إن هذا الأمر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين . انظر فتح الباري ج 16 ص 233 ، ومن عبد الله بن عمر قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم إثنان » فتح الباري كتاب الأحكام

ج 234/16 ، ويقول صاحب فتح الباري : هذا الأمر في قريش - أي الخلافة - ص 237 ، ويقول عن الإنماء من قريش : رجاله رجال الصحيح لكن في سنته إنقطاع ، ويقول عن البخاري ، أورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه بالجملة ، فتح الباري ج 16 ص 231 ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلّهم لسلّهم ، وكافرهم لكافرهم . صحيح مسلم ج 12 ص 200 ، كتاب الإمارة ، وروى مسلم عن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان ج 12 ص 201 ، وفي سنن الترمذى ج 4 ص 503 ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قريش ولادة الناس في الخير والشر إلى يوم القيمة و قال عنه « وهذا حديث حسن غريب صحيح .

وفي مسنند أحمد ( ج 3 ص 129 ط أولى . بمصر 1313 هـ ) عن أنس بن ملك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على باب البيت ونحن فيه فقال « الأئمة من قريش » رواه بلفظه عن أبي بزنة أيضاً ( ج 4 ص 421 ط أولى )

وفي سنن البيهقي ( ج 8 ص 144 ط أولى ، 1354 هـ عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق ، إلا أن تعذلوا عنه فتلحقون كما تلحي هذه الجريدة يشير إلى جريدة بيده ) .

وفي مسنند الشافعي ( قسم المعاملات ص 194 ) عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قدمو ، قريشاً ولاقدموا ، وتعلموا منها ولا تعلموا منها أيضاً عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لقريش أنتم أولى الناس بهذا الأمر ... الحديث الذي رواه البيهقي ، وفي مجمع الزوائد ج 5 ص 228 ، عن ثبيان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استقيموا لقريش ما استقاموا لكم .. الحديث .

فحديث ( الأئمة من قريش ) حديث صحيح روى من عدة طرق عن الصحابة وقد حكم ابن حزم بتواتره بقوله : ( هذه روایة جاءت مجیئ التواتر ورواها أنس بن مالک وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية ، وروى جابر عن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناماً ، الفصل ج 4 ص 89 ) ، انظر في هذا التخريج : الخالدي : قواعد نظام الحكم في الإسلام ص 302 ) .

\* القرشية ، وقالوا أن ثمة حديثاً يروى عن الرسول يتعارض مع اشتراط القرشية في الخليفة فعن أم الحصين الأحسنية قالت : سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع يقول : أيها الناس إتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدد فاسمعوا له وأطليعوا ما أقام لكم كتاب الله ، « قال الترمذى حديث حسن صحيح » (1) **المطلب الثاني : مذهب المخالفين .**

وقد بحث كثير من العلماء مسألة إشتراط النسب القرشى في الخليفة والحكمة منها وهل هي من الشروط الثابتة المؤيدة التي لا يجوز الإجتهاد فيها تعليلاً عقلياً ومخالفة عملية ، أم هي من الشروط المرتبطة بزمن معين وبواقع معين كان الأنسب له من الناحية السياسية الأخذ بهذا الشرط ، ثم لم يعد هذا الشرط محققاً لحكمته في هذا العصر ، وأن القول به مناف لقصد الشارع في المساواة بين الناس في الحقوق السياسية ، وفي فرص قيادة الدولة ورعاية الأمة إن توفرت فيهم شروط الإمامة من علم وعدالة وخبرة وفطانة ، ومناف لحكمة الإسلام بتخصيصه لقبيلة معينة هي قريش بامتياز الحكم وكأن الخلافة ورعاية شؤون الأمة تشريف لأسرة معينة وقبيلة معينة لاتكليف عظيم ينوه بحمله الرجال أولى العقل والقوة .

وقد ذهب كثير من العلماء في تفسيراتهم لحكمة اشتراط النسب القرشى ومدى مناسبته وملامحه للواقع السياسي في العصر الحديث مذاهب شتى نعرضها منسوبة لأصحابها كما يلي :

\* يعلق صاحب المواقف ( ج 8 من 350 ) على هذا الحديث بقوله « إن ذلك الحديث إنما ورد فيمن أمره الإمام أبي جعفر أميراً على سرية ( أي من قواد الجيش ) وغيرها ، ويجب حمله على هذا دفعاً للتعارض بينه وبين الإجماع ، أو نقول هو مبالغة على سبيل الفرض ، وبدل عليه أنه لا يجب أن يكون الإمام عبداً إجمالاً .

( انظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام : عبد الحميد متولي ، هامش من 215 ) .

(1) ابن العربي ، عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ، باب ما جاء في طاعة الإمام ، دار العلم للجميع ، سوريا ، 201/7 .

**الرأي الأول :** يرى صاحب هذا الرأي وهو الإمام الشوكاني (1) أن مفهوم الحصر في الأحاديث التي قصرت الخلافة على القرشي معارض بالنصوص الدالة على عموم الطاعة ، قال بعد أن ذكر حديث الأئمة من قريش « لاريب أن في بعض الألفاظ ما يدل على الحصر ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم وبذلك صرخ القرآن الكريم . على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص كحديث « أطليعوا السلطان وإن كان عبدا حبشيأ رأسه كالزبيبة » وهو في الصحيح ، وكذلك حديث « عليكم بالطاعة وإن كان عبدا حبشيأ فإنما المؤمن كالحمل إذا قيدا إنقاد » اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم ، ولاسيما بعد قوله « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك » أخرجه أبو داود والترمذى من حديث السفينة ثم أن الإخبار منه - صلى الله عليه وسلم - أن الأئمة من قريش كالإخبار منه - صلى الله عليه وسلم - بآن الأذان في الحبشة والقضاء في الأزد وما هو الجواب عن هذا (2)

يريد الشوكاني أن يقول بأن النصوص متعارضة في مسألة طاعة الحاكم والنصوص إذا تعارضت وجب إعمال الجميع ، فنصوص عموم الطاعة اخرجت أو خصصت مفهوم الحصر في حديث الأئمة من قريش ، فصار هذا الحديث خاصا لاعاما وإذا افتقد الحديث العموم لم يصر ملزما لكل جيل وكل عصر بل يصير خاصا قاصرا على سببه وفي زمانه ، وفي زمن الاسلام الاول كان الأئمة من قريش والخلفاء الراشدين الاربعين كانوا من قرشيين فكان الحديث إخبارا بالواقع لا تقريرا لحكم وهو بهذا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الأذان لا يكون إلا من حبشي ، فهذا مالم يفهمه الصحابة ولا العلماء من هذا النص .

وبهذا الفهم الأصولي تكون القرشية مدة زمنية مرت وانقضت وأن الحاكم لا

(1) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173 - 1250 مـ ) ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ومن أهل صنعاء ، ولد بهجر شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وهي قضاها ستة 1229 مـ رهات حاكما بها ، وكان يرى تحريم التقليد ، له مؤلفات منها ، نيل الأوطار من أسرار منتقل الأخبار (الأعلام 298/6) .

(2) النص مأخوذ من كتاب (إكيليل الكرامة في اثبات مقاصد الإمامة) لصديق حسن خان "نقطاً عن" الإسلام والبرلة - القطب طيبة ، ص 205 .

يشترط فيه أن يكون قرشياً على الدوام بل إن العلم والتقوى والصلاح والحنكة السياسية هي الموجبة للولاية المستحقة للطاعة من قبل الأمة .

**الرأي الثاني :** وهو لابن خلدون إذ يرى أن إشتراط النسب القرشي في الخليفة إنما كان مرده إلى ما لقريش من عصبية وقوة وهيبة وغلبة على غيرها من قبائل العرب في صدر الإسلام ، والقائم بمهمة الحكم في شؤون المسلمين كان يجب أن يكون في ذلك الزمان من قوم لهم عصبية غالبة على من معها في عصرها وذلك حتى تجتمع الكلمة وتمنع الفرقة . ورأي ابن خلدون يستند إلى استقراء واقع الدول في عصره ، إذ كانت دولاً قبلية تعتمد على العصبية وتجمع الناس حول زعيم قبيلة أو رئيس عشيرة يعطونه الولاء ويوفون له بعهد الطاعة والبيعة وأن قيام الدول وإنها يارها كان سببه الرئيس هو قوة العصبية أو ضعفها .

يقول ابن خلدون «إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكم في إشتراط النسب لم نجد إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب .. فإذا ثبت أن إشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فردناه إليها . وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها » (1) وفي هذا يقول الماوردي حين يذكر الشروط المعتبرة في أهل الإمامة ومنها النسب يقول : « وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار "بضرار" حين شذ فجوزها في جميع الناس ، لأن أباً بكر الصديق احتج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي: الأئمة من قريش، فاقلعوا عن

(1) ابن خلدون : المقدمة ، ص 345

التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا: منا أمير ومنكم أمير، تسلیما لروایته وتصدیقا لخبره، ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبي «قدموا قريشا ولا تقدموها ليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لخالف له»<sup>(1)</sup> ويقول ابن حزم: «لا تحل الخلافة [أي لا تكون الخلافة شرعية وصححة فالقرشية شرط صحة في متولي الخلافة] إلا لرجل من قريش صلبيه من ولد فهر ابن مالك من قبل آبائه ، ولا تحل لغير بالغ وإن كان قريشا ولا لخليف لهم ولا لمولى لهم ولا من أمه منهم وأبوه من غيرهم ، لحديث مسلم: "لايزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس إثنان" ول الحديث البخاري: "إن هذا الامر في قريش لا يعاد لهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين" ، فصح أن من تسمى بالامر والخلافة من غير قريش فليس خليفة ولا إماما ، ولا من أولي الأمر ولا أمر له وهو فاسق عاص لله »<sup>(2)</sup>

وقد ذهب الخوارج وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن خلدون<sup>(3)</sup> والامام ابن حجر<sup>(4)</sup> وكثير من الفقهاء المعاصرین مع اختلاف في تفسيراتهم - كما سنرى - إلى أن القرشية شرط أفضليه لاصحة ، وقد يدعا « زعمت الخوارج أن الامامة صالحة في كل صنف من الناس وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها ... ولهذا بايعوا ابن الأزرق ثم للقطري بن الفجاعة وعطيه وليس واحد منهم قريشا .. الواقع الآن يشهد زوال العصبيات القبلية خاصة وأن الحضارة الحديثة يسرت أوجه المواصلات بين الناس وسبل الإختلاط الثقافي والمعرفي ، فلم تعد هناك قبيلة معزولة عن العالم ولم يعد هناك شخص يعتمد على العصبية القبلية مطلقا كما كان الحال في الماضي ، ويمكن القول أن شرط العصبية يمكن ان يستعاض به في العصر الحديث « بالوصول إلى كرسي الحكم عن طريق

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص . 6 .

(2) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل والأمواء ، مرجع سابق ، 89/4 .

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 345 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، 13/102 . حين يقل « بل المراد أن كنه قريشا من أسباب النضل والتقدم » .

الإنتخاب أو التأييد الشعبي » (1) فالتأييد الشعبي هو الذي يعطي سند الشرعية للحاكم ويعوضه عن العصبية التي كانت الدرع الحامي له من الطامعين إلى منصب الحكم وأساس في اعطاء سند الشرعية له .

**الرأي الثالث :** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار أن شرط القرشية شرط أفضلية لشرط صحة وانعقاد ، ويعتبرون أن قصر النبي الخلافة على قريش هو بسبب أنهم أشرف الناس نسبياً وحسباً ، وشروط الرئاسة فيهم كالكرم والشجاعة والهيبة في نفوس العرب سيما مركزهم الديني في الجاهلية وتعظيم العرب قاطبة لهم . وينتج من هذا أن شرط القرشية لا يمنع غير القرشي من تولي الخلافة ولا يبطل خلافته ويجعله فاسقاً لا أمر له ولا طاعة كما يقول ابن حزم ، وإنما باعتباره شرطاً للأفضلية فهو شرط كفاية لا يمنع غير القرشي من تولي الخلافة إن تمثلت فيه شروط الخلافة من علم وحكمة وشجاعة وقدرة على سياسة الناس .

وقد انتهى إلى هذا الرأي الفقيه الكبير " محمد أبو زهرة " (2) ، بعد استقرائه لكافة النصوص الواردة في مسألة مستحق الخلافة : قال : « إن هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش وأن إماماً غيرهم لا تكون خلافة نبوية وعلى فرض أن هذه الآثار تدل على طلب النبي أن تكون الإمامة من قريش فإنها لا تدل على طلب الوجوب بل يصح أن يكون بياناً للأفضلية لا لأصل صحة الخلافة ، وأن هذا متعملاً إذا فرضنا أن الآثار تفيد الطلب : فإنه يكون طلب أفضلية لا طلب صحة ، لأنه روى في الصحيحين عن أبي ذر أنه قال : « إن خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع ، وإن ولني عليكم عبد حبشي مجدع الأنف » وقد روى البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعملت عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » وفي صحيح مسلم عن أم الحسين أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن استعملت عليكم

(1) متولي ( عبد العميد ) : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص 218 .

(2) أبو زهرة محمد بن أحمد أبو زهرة ( 1898-1974 ) مولده بمدينة المحلة الكبرى ، وتربى بالجامع الأحمدي ، وتعلم بمدرسة القضاة الشرعي ، عين أستاذًا محضراً للدراسات العليا في الجامعة ( 1935 ) . وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وكان وكيلًا لكلية الحقوق ، بجامعة القاهرة ، وكيلًا لمتحف الدراسات الإسلامية ، وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتاباً ( الأعلام ، 25/6 ) .

عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطليعوا .»

فبجمع هذه النصوص مع حديث : إن هذا الأمر في قريش : نتبين أن النصوص في مجموعها لاستلزم أن تكون الإمامة في قريش وأنه لا تصح ولاية غيرهم بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك « (1)

### نقد الآراء السابقة :

1 - رغم وجاهة رأي الشوكاني ، وصحة النتيجة التي وصل إليها وهي أن الخلافة ليست امتيازا خاصا بقريش ، وأن اشتراط القرشية لا يمنع صحة خلافة غير القرشي لثبوت النصوص الدالة على وجوب طاعة غير القرشي إذا كان حاكما للMuslimين ، إلا أنه تبقى ثغرة تعتري إستدلاله لم يحاول سدها . ومن شأنها أن تنقص من م坦ة هذا الإستدلال وهي : أن ماعتبره دالا على وجوب طاعة غير القرشي وإن كان حاكما ، هو في نظر جمهور الفقهاء مقصور على أمراء السرايا وغيرها دون أن يكون حاكما أو خليفة ، كما علق على ذلك صاحب المواقف فتفسر الطاعة عندئذ بطاعة عمال وأمراء السرايا من يستعملهم الخليفة القرشي على شؤون المسلمين . وطاعتهم طاعة لل الخليفة .

2 - أما رأي ابن خلدون فقد أشار إلى جزء من الحقيقة ، ولم يشر إلى الحقيقة كلها ، ذلك أنه بالرغم من كون العصبية القبلية كانت ذات شأن كبير في إضفاء الشرعية على الحاكم وأن الحاكم لا يصل إلى سدة السلطة إلا إذا دعمته عصبية قبلية قوية تحمييه من بطش الطامعين وتهبه الهيبة في حكمه ، خصوصا وأن ابن خلدون ينطلق في تحليله من ملاحظة واقع الدول الناشئة في العالم الإسلامي في وقته . والتي كان قيامها وانهيارها مرهونا بقوة العصبية أو ضعفها ، إلا أنه لا يصح أن نجعل العصبية علة شرعية أناط الشارع بها حكما هو جعل الخلافة في قريش . إذ هناك فرق بين أن نتفهم دور العصبية وأهميتها في الوصول إلى السلطة فنراعيها

(1) أبو زمرة (محمد) ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، مصر ، ص ، 82 .

على هذا الأساس بجانب ما نراعيه من أمور أخرى وأن نجعلها علة شرعية وحيدة لحكم شرعي في المجال السياسي ثم نجتهد ونحن محكومون بواقع معين تظهر فيه دول وتزول دول ، فنعطي فيه الشرعية لهذه الدول ، والأحقية لحكامها المنتصرين بناء على العصبية القبلية التي تدفعهم لأخذ السلطة عنوة كلما ضعفت عصبية الخلفاء السابقين .

3 - ولو كانت العصبية هي علة الشرعية وسبب القرشية لما أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - دولته في المدينة حيث الأوس والخزرج الذين لم يكن لهم مكان قريش بين العرب ، ولما حارب قريشا واستمال العرب ضدهم ، وفتح مكة بعد أن أسلم الكثير من القبائل ، ولم يتبعوا قريشا لعصبيتها وهيبتها بين العرب ، بل إنبعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - لصدق ما يدعوه إليه ، والأحقية الدين الذي جاء به .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يولي على المناطق والسرايا الأعلم والأشجع دون أن يسأل عن نسبه أو عن عصبيته التي تحمي وتقف معه « ولو صح ما ذهب إليه رائد علم الإجتماع ومؤسسه الأول ما اختير أبو بكر ولا عمر بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تجدهم الريح إلى بيت الرئاسة في قريش إلا بني هاشم وبني أمية ، وليس إلى بني تميم وبني عدي ، ولا أظن أن ما تمعت به الدولة الإسلامية البعيدة الأطراف في عهد عمر من أمن وأمان وإطمئنان يرجع إلى العصبية وإنما إلى إرتياح الجميع وتقتهم في قدرة القيادة ، وعفتها وعدلها ... إن الحديث عن العصبية لا يكون ذا موضوع إلا حيث يكون الطريق إلى السلطة والإستمرار فيها بالسيف وبالسيف وحده » (1)

ويرد على الرأي الثالث ما ورد على الرأي الأول : إذ أن الإسلام لا يقيم وزنا سياسيا أساسيا للحسب والنسب دون مراعاة شرط العلم والقدرة السياسية سيما في مسألة الحكم الذي هو القيام على شؤون الخلق بما يجعلهم أقرب إلى الصلاح

(1) طبلية (القطب محمد القطب ) ، الإسلام والدولة ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1982 ، ص 204 .

الديني والدنيوي وأبعد عن الفساد فيما ، ولو كانت مراعاة القرشية لأفضلية الحسب والنسب لكان هذا يوجب عليه تعيين العشيرة أو القبيلة التي تمتاز على غيرها بالشرف والحسب ، إذ أن فروع قريش ليست واحدة في الشرف والحسب كما هو معلوم ، وإذا كان هذا لم يحدث علمنا أن مراعاة الشرف والحسب لم تكن مقصودة أساساً للنبي - صلى الله عليه وسلم - في النصوص الثابتة عنه والتي تسند الخلافة إلى قريش ، وإنما السبب هو شيء آخر غير الحسب والنسب وهو ما سنلبي به كرأي إرتئناه .

**وأينا :**

إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما هو مقرر لم يترك وصية لشخص معين بالخلافة من بعده وإن إدعت الشيعة خلاف ذلك ، بل ترك الامر شورى بين المسلمين ينظرون فيما يصلح لهم فيقدمون الأكفاء الذي تجمعت فيه شروط القيادة من علم وعدالة وخبرة ، وقدرة على تحمل أعباء الخلافة والتي مهمتها أساساً حراسته الدين بتنفيذ تعاليمه وتطبيق أحكامه ونشر مبادئه وقتل المعتدين على حوزته وسياسة الدنيا به ، ومعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نصب في حياته أمراء وولاة وقادة للجيش من قريش ومن غيرها ، راعى فيها شرط العلم والقدرة السياسية والعسكرية ولم يراع شرط القرابة في النسب أو القبيلة ، ليكون هذا نبراساً لمن يأتي بعده في كيفية اختيار أعنانه ممن يباشرون شؤون الدولة .

ومعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يتحدث في حياته مع أصحابه عن أمر الخلافة من بعده لأي رجل يكون ، ولأي حي أو قبيلة يكون هذا الامر ، وإنما لوصلنا أخبار هذه المحادثات واستفاضت في الأجيال ، ولم يجعلها علماء الحديث لعموم البلوى بها ولتعلقها بأهم الأحكام في الإسلام ، وارتباطها بمصالح الأمة الإسلامية جماعة ولما لم يصلنا أي تحديد واضح صريح متواتر في إناثة الخلافة بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأي شخص أو لأي قبيلة ، علمنا أن الرسول

ترك الامر لاجتهاد المسلمين وشوراهم ، وأكبر دليل على ذلك تنازع المسلمين في حادثة السقيفة عقب وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تحديد الأحق بالخلافة فلو كان الامر محسوماً لجهة ما أو لقبيلة ما كقریش ما تنازع الفريقين ، وما تخلف من تخلف عن البيعة كسعد بن عبادة وعلي بن أبي طالب وهما من هما في الإسلام .

يبقى بعد هذاما ورد من أحاديث تبين أن الإمامة في قریش فنرى في تأويلها :

أ - أنها جاءت بصيغة الاخبار لا بصيغة الإلزام وتقرير الأحكام ، فصحيح أنه بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن أحد مؤهلاً للقيام بدور الخلافة وحسن سياسة المسلمين ماعدا المهاجرين الأولين لا باعتبار النسب فقط ولكن باعتبار أنهم الأكثر علمًا والأوفر فقهاً ومصاحبة للرسول ومعرفة أخباره وسيره ، وأسباب نزول القرآن ، وأسباب ورود الحديث وهم الأعلم بمقاصد الإسلام والأكثر فهماً وإدراكاً لسياسة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للناس في حالات السلم وال الحرب فضلاً عن أنهم الأكثر معاناة في سبيل الدين ، فقد كانوا أول من أسلم وأول من أُوذى وقت وعذب لأجل دينه فصبروا وتعلموا مواقف الدين الصحيحة من خلال هذه المعاناة ، وكان النبي يقصد المهاجرين وهو يشير بـ "قریش" في الأحاديث السابقة « فإن هذا الاستعمال كان شائعاً و كان المعنى الذي يراد منه مفهوماً كل الفهم و مما يؤيد هذا الحديث الآخر الذي وردت فيه توصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المهاجرين بأن يحسنوا إلى الأنصار ويتجاوزوا عن مسيئهم ، فهذه الوصية كانت خاصة بالمهاجرين وحدهم دون قریش كلها وأيده أيضاً قول أبي بكر في أثناء إجتماع السقيفة " فنحن الأماء وأنتم الوزراء " فنحن - هذا الضمير - إنما كان يقصد أن يعبر به عن المهاجرين دون غيرهم كما أن "أنتم" ، إنما كان يراد به مخاطبة الأنصار » (1)

(1) الرئيس (ضياء الدين) ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 258 .

ولأن المراد بقريش هم المهاجرين ، ولأن المهاجرين هم أكثر الناس علماً باحكام الاسلام ففيهم الفقهاء المجتهدون وأعلام الاسلام الأول ، ولأن الخلافة من شروط مตوليها الأساسية العلم والحكمة وهو ما إنفرد به المهاجرين دون الانصار فصار الأمر بجعل الخلافة في قريش أو المهاجرين قد إرتد إلى اعتبار صفة العلم والاجتهاد والعدالة والخبرة لا النسب ، وأن من تتتوفر فيهم هذه الشروط المؤهلة للخلافة هم من نبوي النسب القرشي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « الأئمة من قريش »<sup>(1)</sup> لهذا الإعتبار لغيره ، فترك مجال الشورى للمسلمين واسعاً للإختيار من بين هؤلاء الصحابة المجتهدين الذين يمتلكون مؤهلات الحكم ، وفي هذا إبقاء على أصل الحرية في الاختيار والانتخاب لمن يصلح أن يكون حاكماً للمسلمين .

ب - إن هذه الاحاديث منازعة بأحاديث أخرى وردت في شأن الإمامة ووجوب طاعة الإمام ولو كان عبداً كقوله - صلى الله عليه وسلم - « أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله »<sup>(2)</sup> والأحاديث إذ تعارضت فلابد من التوفيق بينها إما بإعمال الجميع إن أمكن ، أو الترجيح بينها ، أو جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم إن علم التاريخ واستحال الجمع والترجح .

ولأنه لا يقال بالنسخ من العلماء ، فقد فسر أهل السنة هذه الاحاديث على نحو يجعل أحاديث النسب القرشي قاضية في معناها على الاحاديث الأخرى ، فقالوا إن هذه الاحاديث خرجت مخرج المبالغة في وجوب الطاعة وغيرها من التفاسير التي تذهب بالمعنى الحقيقي وتتأي عن مواجهة صحيحة لهذه الاحاديث ، ويمكن لنا الجمع بين الاحاديث دون إهمال أو إلغاء لأي منها على النحو التالي :

- إن الاحاديث التي أثبتت النسب القرشي صحيحة وهي أحاديث إخبارية لاتقريرية ، فهي خاصة بنطاق زمني محدد ، يوم كان المهاجرين هم أكفاء الناس على

(1) سنن الترمذى ، باب ما جاء في طاعة الإمام ( ابن العربي ، عارضة الاحزبى 202/7 ) .

(2) ابن فتنية : الإمام والسياسة ، مرجع سابق ، 17/1 .

وجه الارض لتحمل أعباء الخلافة ، وسياسة شؤون المسلمين ، فقد اجتمعت شروط الحكم الصالح من علم وخبرة وعدالة وشجاعة فيهم لإعتبارات ذكرناها سابقاً والأمور بمقاصدها ، فإذا انتهي هذا النطاق الزمني ، وتختلف تحقيق مقصد الإسلام من الخلافة بجعلها في النسب القرشي وربطها به صار الأمر لعامة الناس يتقدم منهم الأكفاء والأقدر ، ولو كان رجلاً أسوداً كأن رأسه زيبة ، فليس الأمر مناطاً بعصبية كما يرى ابن خلدون وإن تضمنها لخصوصية ذلك الزمان ، وإنما الأمر ببساطة أن شروط الإمامة كانت متوفرة في قريش فلا يتجه خيار المسلمين خارجهم ، فإذا تساوا هم وغيرهم في هذه الشروط خرج الأمر منهم ولم يتحدد في نطاقهم بل ببيعة الأمة هي التي تعطي ، الشرعية للخليفة لا النسب .

– كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخشى إن آل الأمر إلى غير قريش من الأنصار وغيرهم إلا ينقاد لل الخليفة العرب والنبي من قريش ، وهو ما صرّح به عمر في إجتماع السقيفة حين قال : والله لاترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم

ومع إفتراض انتقام العرب إذا آل الأمر إلى الأنصار ، إلا أن هذا سيثير الأحقاد المدفونة والنزاعات القبلية القديمة التي كانت بينهم إذ لاشك أن منصب الخليفة وإن كان مسؤولية ضخمة وإلتزاماً تجاه الأمة عظيم لكنه يعد في نظر الدهماء مفخرة واكتساباً ، والخرج الذين رشحوا سعداً بن عبدة للخلافة بعد قبض الرسول - صلى الله عليه وسلم - سيجعل منهم أصحاب إمتياز على الأوس وهو ما نطق به الحباب بن المنذر - وكان بدرياً - من الأوس « إذ قال لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة . فإننا والله ما ننفس هذا الأمر عليكم أيها الرهط ولكننا نخاف أن يليها - أو قال يليه - أقوام قتلتنا آباءهم وإخوتهم » (1) يقصد بذلك الثارات التي كانت بينهم وبين الخرج قبل مجيئ الإسلام .

(1) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، مرجع سابق ، 17/1

## والخلاصة :

أن الترشح للخلافة حق سياسي لكل مسلم في الإسلام توفرت فيه شروط العلم والعدالة والخبرة والمقدرة السياسية على النظر في شؤن الأمة ، وتحقيق مصالح الرعية ، إستنباطا من النصوص ومعرفة بالواقع والنوازل المتغيرة ، وأنه لا ينحصر في قبيلة قريش إذ عرفنا العلة في ذلك ، ولا ينحصر أيضا في آل النبي - صلى الله عليه وسلم - من أبناء الإمام علي وسنورد الأدلة المبطلة لهذا الزعم ، لأن انحصره في هذه الدوائر يجعل النظام الإسلامي عرضة لأن يصبح شبيها بالنظام الشيوراطي الكنسي المقدس الذي يدعى فيه الملوك أن حكمهم من حكم الله ، وأن أحکامهم لاترد لأن ردها رد لحكم الله المقدس ، ولهذا يستحسن من كافة الدارسين للسياسة الشرعية والباحثين في قواعدها تجنب السقوط في هذه المفاهيم غير السديدة شرعا . والنظر إلى أسباب ورود النصوص التي أسستها وتفسيرها بالاعتماد على النظر في الواقع والملابسات التي جاء سياق النصوص داخلها .

### المبحث الثالث :

#### مناقشة دعوى النص في اختيار الحاكم .

مما يتنافى مع حرية الترشح ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من كون الإمامة تثبت بالنص - لا بالإختيار - وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نص على علي في نصوص صحيحة يروونها، وإن دعوى النص على من يكون رئيس الدولة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لهي دعوى تحمل في طياتها مصادرة حرية الأمة في الإختيار وحرمانها حقها في مباشرة حريتها في الانتخاب والبيعة والشورى، ومحاسبة الحكام بغية تغييرهم، إن خالفوا المشروعية الإسلامية العليا، بل لا يكون هناك معنى للحديث عن حرية الأمة بـ«الزامية الشورى» مادام الحاكم منصوصاً عليه سلفاً .  
وستنبع أدلة الشيعة ورد علماء السنة عليها .

#### المطلب الأول : مذهب الشيعة :

يرى الشيعة أن الإعتقاد بوجود الإمام أمر أساسى لا يتم الإيمان إلا به، بل هو أصل الإيمان لأن السبيل إلى معرفة باقى المعتقدات، فالإيمان عندهم هو الإيمان بالله وبرسوله وبكتابه وبولاة الأمر الذين هم الأئمة الذين يعترفون بهم، ومن لا يؤمن بالأئمة لا يصح إيمانه فليست الإمامة عندهم إذن من الفروع التي هي محل الإجتهداد وللأئمة فيها رأي كما يقول أهل السنة وسائر الأمة، بل هي أمر قد فرغ منه وجاء بها الشرع على سبيل التحديد ، وهذا معنى قول ابن خلدون حين يتكلم عنهم : « ومذهبهم جميعاً متتفقين عليه ، أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي إغفاله ، ولا تفويفه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعين الإمام لهم ويكون معصوماً من الكبائر والصفائح » (1)

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 348

## أدلة الشيعة : أدلةهم من النصوص والمعقول

### أ - من النصوص وأهمها حديث غدير خم :

روى مسلم عن يزيد بن حبان قال : " انطلقت أنا وحسين بن سمرة ، وعمرو ابن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال حسين ، لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسمعت حديثه ، وغزوت معه وصليل خلفه ، لقد لقيت يازيد خيراً كثيراً ، حدثنا يازيد ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال يا ابن أخي والله لقد كبرت سنِي ، وقدم عصري ونسّيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله فما حدثتكم فاقبلاوا وما لا فلا تكفلوا فيه ، ثم قال : قام رسول الله يوماً فيينا خطيباً بماء يدعى خمّاً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد : أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخدوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال : وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي ، أذركم الله في أهل بيتي . فقال له حسين : ومن أهل بيته يازيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال هم آل علي وأآل عقيل وأآل جعفر وأآل عباس ، قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم " (1)

2 - روى مسلم عن سعد ابن أبي وقاص قال " خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال ، يا رسول الله ! تخلفني في النساء والصبيان ! فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى " (2) فهذه النصوص وغيرها تدل عندهم على ثبوت الولاية لعلي وأنه خليفة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده .

ب - من المعقول : قالوا إن الشريعة التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم -

(1) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي . 1873/4.

(2) المرجع نفسه ، 1871/4.

لابد من وصولها صحيحة إلى الناس بعد عهده ليحصل عليهم التكليف فلابد لها من حافظ يحفظها عن التغيير ، ومن ناقل ينقلها إلينا ، ولابد أن يكون هذا الحافظ والناقل غير جائز عليه الخطأ ، وإلا كان وصول الشريعة غير متحقق ، وقالوا إن هذا النقل لا يتم بالتواتر ، لأنه يثبت ما وصل ولكنه لاينفي ولا يثبت ما لم يصل ، فيبقى جانب من الشريعة غير منقول ولابالإجماع ، لأن عصمة الإجماع غير ثابتة بالعقل ولا يمكن إثباتها بالنقل إلا إذا إشتربطا إجماعا آخر على الدليل فيلزم عليه أن نستدل على ما لم يثبت بغير إثباته ، وهو الدور ، فإذا زل لايمكن أن تبقى الشريعة محفوظة أو تصل كاملة ومتيقنة ، وصححة إلا بحفظ ، ونقل أشخاص معينين موصوفين بوجوب العصمة (1) .

و واستدلوا أيضاً أن إثبات الإمامة باختيار الناس - أي دون أن تكون بتعيين من الله - يفضي إلى الفتنة ، إذ يحدث الاختلاف بين الناس لأسباب كثيرة ، ولا يمكن ترجيح رأي على رأي ، ولا تفضيل فريق على آخر ، فيؤدي ذلك إلى التنازع والهرج والمرج ، وتنشأ من ذلك الحروب فرفع أسباب هذا النزاع كلها من أساسها ، بتعيين الإمام من الله أي بنص الشرع ، وفي هذا لطف من الله بعباده . (2)

### **المطلب الثاني : رد علماء السنة على مذهب الشيعة .**

وقد رد علماء السنة على ما أورده أهل الشيعة من أدلة بأدلة كثيرة نذكر منها ما يتعلق بتعيين ، والعصمة كقضية سياسية في النقاط التالية :

- إن النص على الإمام يتناقض مع مبدأ البيعة الذي هو حق من حقوق الأمة شهدت به النصوص الشرعية ، وكان هو واقع حال المسلمين الأولين في التوسل به لإمساء عقد الخلافة وإعطاء الحاكم سند الشرعية في الحكم .

فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لاحقة له ،

(1) الرئيس (ضيام الدين) ، النظريات السياسية الإسلامية ، دار المعارف ، مصر ، 1976 ، ص 165 .

(2) المرجع نفسه ، ص ، 164 .

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميّة جاهلية<sup>(1)</sup> ، وروى البخاري عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميّة جاهلية"<sup>(2)</sup> وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم ، كلما ذهب النبي خلفه النبي . وإنه ليس كائناً بعدي النبي فيكم . قالوا فما يكون يارسول الله ؟ قال تكون خلفاء فيكثروا . قالوا فكيف نصنع . قال : أوفوا ببيعة الأول فال الأول واعطوهن حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم "<sup>(3)</sup>

فهذه النصوص تشرع مبدأ البيعة . وتعتبره أصلًا في تعامل الأمة مع الحكام ، فالنص الأول يثبت وجوبية البيعة ابتداء . وافتقاد الحجة لدى من نكث فيها ولم يتلزم بمقتضياتها بـأن من خلع طاعة الإمام ، ولم يمض في تنفيذ مقتضيات البيعة فهو إلى الجahلية أقرب منه إلى الإسلام ، وبـداهة أن المسلم لا يحاسب على مقتضيات الفعل ونتائجـه مالم تكن له مكـنة إـتيـانـه ، وهذا لا يمكن محاسبـة أفرادـ الأـمـةـ على مقتضياتـ الـبيـعةـ منـ حيثـ النـكـثـ والإـنـخـلاـعـ عنـ طـاعـةـ الإـيـامـ مـالـمـ يـكـنـ لـالـفـرـدـ مـكـنةـ مـبـاـيـعـةـ الإـيـامـ لـسـدـ بـابـ المـحـاسـبـةـ ، وـكـيـ لـاتـسـقـطـ عـنـ الـحـجـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـهـذـاـ يـعـنيـ «ـأـنـ الـبـيـعـةـ وـهـيـ الـعـهـدـ عـلـىـ الطـاعـةـ»<sup>(4)</sup> أو «ـهـيـ حـقـ الـأـمـةـ فـيـ إـمـضـاءـ عـقـدـ الـخـلـافـةـ»<sup>(5)</sup> هي صورة التعامل والتعاقد على الطاعة بين الحاكم والمحكوم لا النـصـ لـأـنـ إـذـاـ كانـ النـصـ هوـ السـنـدـ الشـرـعـيـ للـإـيـامـ لـمـ يـبـقـ مـعـنـىـ لـلـبـيـعـةـ ، وـبـالـتـالـيـ لـأـمـعـنـىـ لـإـيـرـادـ جـزـاءـ مـنـ يـنـكـثـ أوـ يـنـخـلـعـ عـنـ أـدـاءـ إـلـزـامـاتـهاـ .

والنص الثاني يثبت لزوم صبر الأمة على جور الإمام بعد بيعته ، وعدم التمرد عليه برأيه الخاص دون إكتساب رضا الأمة ، لأن الأمة مجتمعة على الإمام راضية به ، وهذا يدل على أن الأمة إذا سخطت الإمام فالخروج عليه لا يعتبر بغيًا ، بل هو حق من حقوقها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بـأنـ هـذـاـ لـيـعـدـ إـنـخـلاـعـاـ منـ

(1) صحيح مسلم . كتاب الإمارة باب وجوب ملزمة جماعة المسلمين ، 3/1478.

(2) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام مـلـمـ تـكـنـ مـعـصـيـةـ (ـفـتـحـ الـبـارـيـ) ، 13/105.

(3) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، 3/1468.

(4) ابن خلدون . المقدمة . ص 370.

(5) دـ . محمودـ الخـالـديـ ، قـوـاعدـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـسـلـامـ ، صـ 105ـ .

الطاعة الواجبة بمقتضى البيعة ، وإنما يفسد أن الأمة هي مصدر الرضا على الحاكم ، وأن هذا الحاكم إنما صار حاكماً برضاهما المعتبر عنه بالبيعة ، وهو يفقد صفتـه كحاكم إذا قررتـ الأمة ذلك لأنـها إنـما باـيـعـتـه وـتـعـاـقـدـتـ معـهـ عـلـىـ أـسـاسـ بـقـائـهـ مـلـزـمـاـ بـكـتابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - وـشـرـائـعـ الإـسـلـامـ ، فـإـذـاـ أـخـذـ بـهـذـهـ الشـرـوطـ وـالـإـلـتـزـامـاتـ كـانـتـ لـهـاـ مـكـنـةـ الإـنـخـلـاعـ مـنـ بـيـعـتـهـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ عـزـلـهـ .  
وـالـمـلـمـ بـهـذـهـ فـيـهـ ذـيـهـ بـيـعـتـهـ هـيـ الـتـيـ تـعـطـيـ الشـرـعـيـةـ لـلـحـاـكـمـ لـاـ التـعـيـنـ .

والـنـصـ الثـالـثـ صـرـيـحـ فـيـ تـشـرـيـعـ مـبـداـ الـبـيـعـةـ ، وـالـعـهـدـ عـلـىـ الطـاعـةـ كـحـ لـلـأـمـةـ :  
وـرـكـيـزةـ سـيـاسـيـةـ لـهـاـ فـيـ سـلـطـانـهـ ، وـقـدـرـتـهـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الشـرـعـيـةـ لـلـحـاـكـمـ ، وـسـجـبـهـ عـنـهـ ، وـهـوـ مـاـ يـتـاقـضـ مـعـ مـبـداـ التـعـيـنـ الـذـيـ يـجـعـلـ النـصـ لـاـ الـأـمـةـ هـيـ سـنـدـ الشـرـعـيـةـ دـوـنـ إـعـتـارـ لـرـأـيـ الـأـمـةـ ، أـوـ حـرـيـتـهـ فـيـ الإـخـتـيـارـ وـالـاعـتـراـضـ .

- إنـ إـخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـمـ يـكـونـ خـلـيـفـةـ بـعـدـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -  
سـوـاءـ فـيـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ أـوـ بـعـدـ وـفـاةـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـتـعـدـ أـرـائـهـ وـمـيـولـهـمـ فـيـ ذـلـكـ  
يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ ثـمـ نـصـ مـنـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـيـ ذـلـكـ «ـ وـلـوـ وـرـدـ  
نـصـ عـلـىـ إـمـامـ بـعـيـنـهـ لـكـانـ الـأـمـةـ بـأـسـرـهـ مـكـفـةـ بـطـاعـتـهـ ، وـلـاـ سـبـيلـ لـهـمـ إـلـاـ عـلـمـ بـعـيـنـهـ  
بـأـدـلـةـ الـعـقـولـ وـالـخـبـرـ لـوـ كـانـ تـوـاتـرـاـ لـكـانـ كـلـ مـكـلـفـ يـجـدـ مـنـ نـفـسـهـ عـلـمـ بـوجـوبـ الطـاعـةـ  
لـهـ إـلـاـ لـزـمـهـ دـيـنـاـ كـمـاـ لـازـمـهـ الـصـلـاوـاتـ الـخـمـسـ دـيـنـاـ ، وـلـاـ جـاـزوـواـ إـلـىـ غـيرـهـ بـيـعـةـ  
وـإـجـمـاعـاـ ، وـمـنـ الـمـحـالـ مـنـ حـيـثـ الـعـادـةـ أـنـ يـسـمـعـ الـجـمـعـ الـغـفـيرـ كـلـامـاـ مـنـ الرـسـوـلـ -  
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ثـمـ لـاـ يـنـقـلـونـهـ فـيـ مـظـنـةـ الـحـاجـةـ ، وـطـرـاـوـةـ الـدـينـ ، وـصـفـوـةـ الـقـلـوبـ :  
وـخـلـوصـ الـعـقـائـدـ ، عـنـ الضـغـائـنـ ، وـالـأـحـقـادـ ، وـإـنـ كـانـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ النـقـلـ مـوـجـودـةـ :  
وـالـصـوـارـفـ عـنـهـ مـفـقـودـةـ وـلـمـ يـنـقـلـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـابـ نـصـ أـصـلاـ ، وـأـيـضاـ  
لـوـ عـيـنـ شـخـصـاـ لـكـانـ يـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ أـنـ يـتـحدـىـ بـالـإـمامـةـ وـيـخـاصـمـ  
عـلـيـهـ ، وـيـخـوضـ فـيـهـ حـتـىـ إـذـاـ دـفـعـ عـنـ حـقـهـ سـكـتـ ، وـلـزـمـ بـيـتـهـ ، فـيـظـهـرـ الـظـالـمـ عـلـيـهـ :

ولم ينقل أن أحداً تصدى للإمامية وإدعاهَا نصاً عليه وتسليماً إلَيْهِ . « (1) فدعوى وجود النص على خليفة بعد النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع وجود الدواعي على نقله وانتشاره بين الصحابة ، لاسيما أن الإمامة من الفرائض العامة الازمة دعوى تتناقض مع واقع الصحابة السياسي ، هذا الواقع الذي إنْتَهَى الشورى والبيعة كأساسين لتولية الخلفاء امتثالاً لكتاب الله وحكمه في وجوب الشورى والبيعة على المسلمين ، ومادام الإمتثال السياسي قد تحقق بالشورى والبيعة . فلامكان للنص إذ أنه يتناقض مع واقع الحكم الشرعي الثابت عن الله وعن الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وإذا جئنا إلى واقع النصوص التي استدل بها علماء الشيعة لإثبات قضية التنصيص بالخلافة على بالذات ، نجدها لا تثبت أمام ميزان النقد العلمي فهي إما موضوعة أو لا تحتمل دلالات ألفاظها مانسجوا حولها من معانٍ ، وقد قام علماء الحديث من أهل السنة ب النقد أسانيد النصوص التي أخذوا بها ، فانتهوا إلى أنها موضوعة ، يقول ابن حزم : « وعمدة هذه الطوائف كلها في الإحتجاج بأحاديث موضوعة مكذوبة » (2) ويقول ابن خلدون : « إنهم يؤيدون مذهبهم بنصوص ينقولونها ، ويؤولونها على مقتضى مذهبهم لا يعرفها جهابذة السنة ، ولأنقلة الشريعة بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقة أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة » (3)

وقد تعرض الباقلاني في كتابه التمهيد لأدلة الشيعة الحديثة ، وبين أنها على فرض صحتها ، والأخذ بها فإنها لا تفيق التأويلات التي استندوا إليها ، ولا المعاني التي إنْتَهَى الشورى والبيعة لعلي بالإمامية فقد قال في حديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » قيل لهم إن لفظة « مولى » معانٍ كثيرة فمنها المولى بمعنى « الناصر » ومنه المولى بمعنى « ابن العم » ، ومنها المولى بمعنى المولى « المحب » ، ومنها المولى بمعنى « المكان والقرار » ، ومنها المولى بمعنى « المعتق المالك للولاء » ، ومنها المولى

(1) الشهريستاني : نهاية الاقدام في علم الكلام . ص : 480 (عن : الخالدي ، قواعد نظام الحكم في الإسلام . ص 288 )

(2) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل والأهواء ، مرجع سابق ، 94/4 .

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، ص 348 .

بمعنى "التعلق الذي ملك ولاده" ، ومنها المولى بمعنى "الجار" ، ومنها المولى بمعنى "الصهر" ، ومنها المولى بمعنى "الحلف" .

فهذا جميع ما يحتمله قول - مولى - وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة . وبعد أن استدل الباقلاني لكل معنى من هذه المعاني المختلفة لكلمة مولى ، ذكر أن ما قصده النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الكلمة يحتمل أمرين : أحدهما : من كنت ناصره على دينه . وحاميا عنه بظاهري . وباطني وسري وعلانيتي ، فعلي ناصره على هذه السبيل .

والثاني : من كنت محبوبها عنده ووليا له على ظاهري ، وباطني فعلي مولاها . أي أن ولاءه ومحبته من ظاهره ، وباطنه واجب ، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب .

ورد على إدعاء الشيعة النص على علي رضي الله عنه بقوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لنبي بعدي » بأن معناه أنني إستخلفت على أهلي وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة ، فقد قال ذلك في غزوة تبوك لما خلفه في المدينة فماج أهل النفاق ، وزعموا أنه أبغضه .

ورد على دعواهم النص باستدلالهم بحديث : أنت أخي وخليفتني في أهلي . وقاضي ديني ومنجز عداتي ، قال ليس في هذا نص على إمامته لأنه إذا أراد بقوله أخي التعظيم لم يكن هذا عهدا في الإمامة ، ولا من النص على ولايته في شيء . وإن كان ذلك خيرا له عن فضله ، وعظيم محله منه وأمانته في نفسه ، وهو أيضا خليفته على أهله ، وهم فاطمة وولادها ، وقاضي ديني متوجها إلى أنه أمره بقضاء دينه وكان قد قضى عنه قبل هذا القول وليس هذا من قوله أنت الإمام بعدي » في شيء .

وفضلا عن ذلك . فقد روی عن ابن عباس أنه - رضي الله عنه - قال : "أبو بكر

و عمر مني بمنزلة هارون من موسى" ، فعلى الشيعة إذا أن يثبتوا للشيوخين ما أراؤوا إثباته على ، وليس لهم سبيل لرد هذه الحجة ، وبخاصة أنه قد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة تشهد بها لكل من الشيوخين من منزلة استحقا بها الخلافة قبل علي - رضي الله عنه - وذلك مثل : يوم الناس أبو بكر ، يأبى الله ورسوله والمسلمون إلا أبو بكر ، اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، لاينبغي لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره ، ايتوني بدوامة ، وكيف اكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه اثنان « (1)

أما أدلةهم العقلية فهي مصادرة على الدليل ، إذ القول بأن الخلافة من المصالح العامة ذات الخطر الكبير ، وهي بهذا لا تفوض إلى رأي الأمة تثير التساؤل ، والتعجب عن سبب ذلك ، فإذا كان تقبل الإسلام مرهون بإرادة الشخص المدعو ، وإذا كان إنتاج الأحكام الشرعية متوقفاً على الإجتهاد العقلي للشخص ، أثناء تدبره في النصوص والواقع في محاولة لتفهمهما ، والموافقة بينهما ، فكيف يكون اختيار شخص يقود الناس ، ويجهد لهم لايفوض إلى رأي الأمة ، علامة على ما في هذا من استهانة بمجموع الأمة ، وتسيفيه لاختيارها وأرائها ، ومصادرة لحرياتها ، ولهذا نجد إيران الآن وهي الدولة التي تتبنى مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية ، لاتأخذ بهذا بل ابتدعت لنفسها نظرية ولایة الفقيه الذي يتم انتخابه من طرف مجلس مشكل من كبار علماء المذهب ، وهذا يدل على عدم واقعية هذا الرأي واستحالاته ممارسته سياسياً .

(1) الباقلانى : التمهيد 178-179 (عن د- محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 75-77).

## الباب الثاني :

# الحقوق السياسية المرتبطة بمراقبة السلطة

تحدثت فيه عن حقوق الأمة السياسية المرتبطة بمراقبة السلطة فحددت مشروعية الرقابة فقها ، وبيّنت محل الرقابة ثم وسائلها المترددة في فصلين :

الفصل الأول : الرقابة في الفقه الإسلامي .

الفصل الثاني : وسائل الرقابة .

الفصل الأول :

الرقابة في الفقه الإسلامي .

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الفقه والآداب الشرعية  
عبد الرحمن بن قاسم

خاضت الشعوب الغربية كفاحاً مريراً ، حتى تنص دساتيرها على حق ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية ، وإمكان مساعلتها عن أعمالها ، وتصرفاتها المتعلقة بالصالح العام ، واعتبرت الرقابة في النظم الديمقراطية أحد الضمانات الأساسية للحريات الفردية ، إذ لا يمكن أن يتجسد مبدأ " حكم الشعب لنفسه بنفسه " إلا بممارسة سائر القوى السياسية « ضغطها على فعاليات السلطة بتحريكها في الإتجاهات التي ترغب فيها »

وتعتبر الرقابة - سواء كانت سياسية أو قضائية - ممارسة شرعية لرعايا النظام الديمقراطي بغية تحقيق التوازن بين السلطة والحرية ، ولأجل جعل السلطة حارسة ، وعبرة عن الصالح العام ، والرقابة لا تقتصر على المسائلة ، وانتقاد أعمال السلطة فقط ، وإنما يمكن للقوى السياسية سحب الثقة من الحكومة ، أو من أحد أعضائها ... وعزل الزعماء المنتهين إليها ، إذا ما أسفرت الرقابة على أعمالهم عن دلائل تشير إلى مخالفتهم للأهداف التي ارتضتها القوى السياسية .

وأما في النظام الإسلامي ، فقد كفلت الشريعة حق الرقابة على أعمال الحاكم وتصرفاته وذلك لأنه لكي تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية التي تستهدف منع الحاكم من مخالفة القانون الإسلامي ، أو الحد من استبداده ، لا بد أن تصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ، ومستمرة من الأمة على السلطات المختلفة ، بما فيها الخليفة .

وتقربت الرقابة لكفالة مبدأ الحريات العامة ، والحريات السياسية بالخصوص فالإسلام اعترف بحقوق الفرد ، وحرياته العامة ، وجعلها سداً منيعاً أمام سلطان الحاكم ، ولا يستطيع الحفاظ على هذه الحقوق ، وجعل وجودها حقيقة مؤثرة في الحياة العامة ، إلا إذا احترمها الحاكم ، ولم يسع إلى تجاوزها ، وإيقاع الضرر

بمقدارتها وانتقادها لدى أصحابها ، وإنما إذا تمت مراقبة تصرفات الحاكم وأعماله من لدن الأمة .

والرقابة تكون إذا انحرف الحاكم عن الشريعة ، وتصف بالجور في تعامله مع أمتة ، وانحراف الحاكم ، وارتكابه للمعاصي التي تخلع وجوب الطاعة له من الأمة . ليست على وزان واحد ، بل هي متفاوتة ولذا تكون وسائل الرقابة متفاوتة ، حسب درجة المعصية .

وفي هذا الفصل سنبحث في مشروعية الرقابة في الفقه الإسلامي ، ومدى اعتبار النظام الإسلامي بهذا الأصل السياسي ، ولأن الرقابة تتجه إلى مساعدة الحكام عن تصرفاتهم إذا ما انحرفو عن الشريعة ، ووقعوا في معاصي تتعلق بتجاوز النصوص ، والتعسف في استعمال الحق ، فإننا سنبحث في حقيقة الإنحراف ، ودرجاته ومظاهره لنرتب عليه - في فصل آخر - وسائل الرقابة المكافئة

## المبحث الأول : مشروعية الرقابة .

كفلت الشريعة الإسلامية حق الرقابة على أعمال الحكم ، وتصرفاته ، (وذلك لأنه لكي تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية التي تستهدف منع الحكم من مخالفة القانون الإسلامي ، أو الحد من استبداده ، لا بد أن نصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ومستمرة من الأمة على السلطات المختلفة ، بما فيها الخليفة .

وتقربت الرقابة لكفالة مبدأ الحريات العامة ، والحريات السياسية بالخصوص فالإسلام اعترف بحقوق الفرد ، والحريات العامة ، وجعلها سدا منيعا أمام سلطان الحكم .

ولا يستطيع الحفاظ على هذه الحقوق ، وجعل وجودها حقيقة ، مؤثرا في الحياة العامة إلا إذا احترمها الحكم ، ولم يسع إلى تجاوزها ، وإيقاع الضر بمصادرتها ، وانتهاصها لدى أصحابها ، وإنما إذا تمت مراقبة تصرفاته ، وأعماله من لدن الأمة ، إذ الرقابة هي التي تحقق التوازن بين سلطة الحكم ، وحرية الأمة في ممارسة حقها السياسي وقد تقررت مشروعية الرقابة في الكتاب والسنة والإجماع .

### أ - من الكتاب :

- 1 - " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (1).
- 2 - " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف ، وتنهون عن المنكر وتهمنون بالله " (2).
- 3 - " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيّمون الصلاة ، وبيّتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم " (3) .

(1) سورة آل عمران : الآية 104.

(2) سورة آل عمران : الآية 110.

(3) سورة التوبة : الآية 71.

- 4- المنافقون ، والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرن بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقبحون أيديهم ، نسوا الله فنسفهم ، إن المنافقين هم الفاسقون" (1).
- 5- "لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود ، وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون " (2) .

دللت هذه الآيات على الأحكام التالية :

- وجوبية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنه من الأفعال المحققة لخيرية الأمة ، ولا شك أن الحكم يتوجه إليه هذا الفعل ، لكونه القائم على مصالح الأمة . وشئونها الدنيوية ، فإذا ما سعى إلى هدم هذه المصالح ، وتعطيلها منع .
- إن الرقابة فعل كامل الأمة ، وهو منبثق عن الولاية بين المؤمنين . والولاية لا تتحقق شرعا إلا بترتبط المسلمين ، ووحدتهم ، ورغبتهم باستمرار الدولة وقوتها ، وهذا لا يتحقق إلا بالرقابة على تصرفات الحاكم ، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ومنعه من التصرف الضار بمصلحة المجتمع .
- عدم النهي عن المنكر . وما يستتبعه من رقابة على تصرفات الحاكم . يستوجب اللعن من الله تعالى ، مما يدل على أن الرقابة واجبة حكم سياسي ، يتم به الحفاظ على الحريات الفردية التي قررتها الشريعة .

### ٣- من السنة :

دللت السنة على وجوبية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا شك أن رقابة الأمة لأعمال الخليفة داخلة فيه .

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

- 1- " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (3)

(1) سورة التوبة : الآية 67 .

(2) سورة المائدة : الآية 78 - 79 .

(3) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، 1/ 69 .

2 - " لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر ، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم " (1)  
وقد دلت هذه النصوص الحديثية على وجوبية الرقابة على تصرفات الخليفة إذا تعدد المعرف ، ودخلت إلى دائرة المنكر .

### 3 - الإجماع :

وقد أجمع الفقهاء على وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (2) وما يستتبع هذا من رقابة الأمة على تصرفات الحاكم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَزَّلَ الْفَقَادُرُ لِلْعِلْمِ  
الْمُسَلَّمَةُ

<sup>1</sup> الترمذى : السنن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، (المباركفوري ، عارضة الأحوذى ، 17/9) .

<sup>2</sup> ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 53 .

## المبحث الثاني :

### درجات المعصية المتوقعة من الحاكم :

#### تعريف المعصية :

العصبية هي كل خروج على مقتضيات الشرع ، وإتيان لقول ، أو فعل أو اعتقاد ينافق القواعد الشرعية ، وإجماع العلماء والقياس الجلي ، وكل انحراف من شرع الله نظرا ، وتطبيقا ، ومملا ، هو معصية مناقضة لإرادة الشارع . إذ الطاعة هي موافقة الإرادة الإلهية ، وامتثال الأمر الشرعي « وللعصيان في اللغة معنيان ، معنى الذنب والخروج عن الطاعة الواجبة ، والثاني الإمتياز عن الشيء : والمعصية نقىض الطاعة ، فكما أن الطاعة موافقة الأمر ، كذلك المعصية مخالفة الأمر ، وإن شئت قلت موافقة النهي »<sup>(1)</sup>

والمعاصي ليست درجة واحدة عند العلماء بل هي أقسام متفاوتة : « قسم منها كفر محض ، كعقد القلب على ما يضاد القسم الأول من أقسام الطاعات (أي العقائد ، والأعمال المعلومة من الدين بالضرورة) أو الشك فيها أو في بعضها : ومن مات على ذلك كان مخلدا في النار ، والقسم الثاني منها ركوب الكبائر ، أو ترك الفرائض من غير عذر وذلك فسوق تسقط به الشهادة ، وفيه ما يوجب الحد أو القتل أو التعزير ، وهو مع ذلك مؤمن إن صح له القسم الأول من الطاعات خلاف قول الخوارج إنه كافر ، وخلاف قول القدريه إنه لا مؤمن ولا كافر ، وربما غفر الله له بلا عقاب ، وإن عاقبه على ذنبه لم يكن عقابه مؤبدا ، وما أمره الثواب في الجنة بفضل الله ورحمته .

والقسم الثالث منها ما يسميه بعض المتكلمين صفات ، وليس فيها ترك فريضة راتبة ولا ارتكاب ما يوجب حدا ، وأصحابنا لا يسمونه صغيرة ، والأمر فيها إلى الله تعالى يفعل فيها ما يشاء »<sup>(2)</sup>

1) البغدادي : أصول الدين ، مرجع سابق ، ص 252 .

2) المرجع السابق ، ص 268 .

فالمعاشي ليست على وزان واحد ، وعلى هذا لا يكون الإنكار عليها ومواجهتها على مرتبة واحدة ، بل إن الأمر يختلف باختلاف القسم الذي تدرج فيه المعاصي ، وما دام الأمر يتعلق بالحاكم ، فإننا سنقسم المعاصي التي يقترفها إلى معاصي تتعلق بالشرعية ، ومعاصي تتعلق بالشرعية .

### **المطلب الأول : معاصي تتعلق بالشرعية :**

وهي ما يأتيه الحاكم الشرعي الذي وصل ببيعة الأمة ، ورضاهما ، من أعمال تخالف القوانين الإسلامية ، والأنظمة الشرعية ، وهذه الأعمال فيها ما يتعلق بحق العباد أو ينحصر أثره على شخص الحاكم ، أو القريبين منه دون مس بالجماعة الكبيرة ، وفيها ما يتعلق بحقوق الله ، أو يتعدى أثره إلى عموم الرعية فيحدث خللا بالنظام الشرعي العام ، قد يصل إلى حد إنكار الشريعة الإسلامية ، والإستهزاء بالأحكام القطعية الثابتة بالوحي المعصوم ، ولهذا يمكن حصر المعاصي المفترضة من الحاكم كما يلي :

**١ - الفسق والإنحراف عن الشريعة :** وذلك بأن يرتكب الحاكم معاصي قد توجب حدا ، كما إذا زنى ، أو قتل نفسها ، أو قذف محضنا ، وقد توجب كفارة كمن أكل يوما من رمضان متعمدا ، فهذه المعاصي ، وأمثالها من طبيعتها أن تتعلق بشخص الإمام ولا يصل ضررها إلى عامة الناس ، ولا يؤدي انتقادها إلى تعطيل النظام الشرعي العام ولهذا فهي ليست من المعاصي التي يستند إليها المتأولون في خروجهم على الإمام ، ما دام يحكم بأحكام الشريعة ، فهي لا توجب مع عدل الإمام خروج الأمة عليه ، وخلع طاعته يمتنع هذه المعاصي ، إنما يقاد من الإمام ، وبحاكم على مخالفاته للشريعة ، وهذا مذهب مالك في المدونة إذ قال : « ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس أنه يقاد منه » (١) ، وهو مذهب الشافعي ، قال في الأم : « بلغنا أن أبا بكر ولـى رجلا على اليمـن ، فـأـتـاهـ رـجـلـ أـقـطـعـ

(١) الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة بمصر ، 16/57.

اليد والرجل ، فذكر أن والي اليمن ظلمه ، فقال : « إن كان ظلمك لأقيدينك منه » . قال الشافعي : وبهذا نأخذ أن قتل الإمام هكذا ، وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل لقتله المأمور . فعلى الإمام القود ، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الديمة . والوالى المتغلب ، المستعمل إذا قهر في الموضع الذى يحكم فيه عليه هذا . سواء طال قهره له أو قصر ، وإذا كان الرجل المتغلب على الصوصية ، أو العصبية فأمر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود ، وعلى الأمر إذا كان قاهرا للمأمور لا يستطيع الإمتناع بحال » (1)

وهو ما سار عليه الصحابة ، والخلفاء الراشدون من قبل ، واشتهر عن عمر أخذه الولاية بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من والي للمظلوم : وأعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه هذا في موسم الحج حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم « وخطب الناس قال ، أيها الناس إني ما أرسل إليكم عملا ليضربيوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم ، وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته ، فأدب بعض رعيته ، إنك لتقصنه منه : فقال : أي والذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، وكيف لا أقص منه وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقص من نفسه » (2) .

**2 - الاستبداد وعدم الأخذ بـ*الإذن* الشورى :** الحاكم مطالب وجوبا ، بمشاورة أهل الحل والعقد من أهل العلم وأهل الخبرة ، ليميز الحكم الذي يحقق مصالح المسلمين ، ويدفع الفساد المتوقع عنهم وهو مطالب وجوبا أيضا بالأخذ برأي الأغلبية في مجلس الشورى باعتبار أرجحيته على رأيه ، ولو كان من أهل الإجتهاد .

(1) الشافعى : الأم ، طبعة كتاب الشعب ، 36/6

(2) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1985 ، 319/2 .

والحاكم الذي يترك الشورى ابتداء ، ولا يلتزم بها انتهاء يكون قد اغتصب حق الأمة في المشاركة السياسية ، ويكون قد عمد إلى الإستبداد ، والإستئثار بالسلطة معتبرا أيها مغنا ، لا وكالة ولا مسؤولية على الأمة ، وهذه من المعاصي التي يتعدى أثراها إلى النظام الشرعي العام ، بل وتمس بأصل السلطة فقد اعتبر بعض الفقهاء أن أصل السلطة في الدولة الإسلامية مؤسس على مبدأ الشورى ، فإذا انتفى ذلك الأصل انتفت معه شرعية السلطة فقد نقل القرطبي في تفسيره عن ابن عطية أنه قال : « الشورى من قواعد الشريعة ، وعazائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل الهم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه » (1)

وهذا عين ما أراده الشيخ محمد الغزالى من قوله : « ليس لخلق أن يفرض على أمة رأيه ، وأن يصدر في أحكامه ، واتجاهاته عند فكرته الخاصة ، غير أنه : من وراءه من أولي الفهم ، وذوي البصيرة ، فالامة وحدها هي مصدر السلطة : والنزول على إرادتها فضيلة والخروج على رأيها تمرد » (2) واستبداد الحاكم يعني مصادرة حق الأمة في المشاركة السياسية والإجتهداد الجماعي الذي هو أصل من أصول الإسلام ، إذ السياسة في الإسلام مادة مشتركة بين الحاكم والمحكوم ، تنشأ عنها علاقة وطيدة بينهما . وتكافل سياسي في تسخير شؤون الدولة ، وهو ما تستلزمها المسؤلية المتبادلة بينهما .

### 3 – تبني أحكام ، وقوانين مخالفة لنصوص الشريعة :

للحاكم في الدولة الإسلامية حق تبني الأحكام الشرعية ، ووضع القوانين والتشريعات لتسخير شؤون المجتمع ، وتحقيق مصالح الأمة الإسلامية ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ، بل هو مقيد بضوابط ، وقيود تجعله محدودا في دائرة لا ينبغي له الخروج منها ، ولا يجوز له أن يصدر في تقنيه عن محیطها ، فإذا جاوز الحاكم هذه الضوابط يصير ما اشترعه باطلًا .

(1) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 4 ، ص : 249 .

(2) محمد الغزالى : الإسلام والإستبداد السياسي ، دار الكتب الحديث ، مصر ، سنة 1961 ، ص 53 .

وَمَا تَبْنَاهُ مِنْ أَحْكَامٍ غَيْرَ مُلْزَمَةً لِلأُمَّةِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا طَاعَةَ فِي مُعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ " (1)

وَعَلَى الْأُمَّةِ هُنَّا أَنْ تَسْتَعْمِلْ حَقَّهَا فِي إِلْزَامِ الْحَاكِمِ الْإِنْصِبَاعَ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ . وَإِطْاعَتِهَا فِي تَصْرِفَاتِهِ ، وَأَنْ تَحَاوِلْ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَاحَةِ مِنْ حَوَارِ وِنْقَدِ ، وَمُعَارِضَةِ وَبِيَانِ وَمُواجِهَةِ ، أَنْ تَعِيَّدَهُ لِلشَّرِيعَةِ ، وَأَنْ تَوْضَحَ لَهُ مَخَالِفَاتِهِ بِغَيْرِ مَعَالِجَتِهَا ، وَالْإِبْتِعَادُ عَنْهَا ، سِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْحِرَافُ وَالظُّلْمُ يَتَوَقَّعُ عَلَى مَصَالِحِ عَامَّةٍ ، وَحَاجِيَاتِ أَسَاسِيَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجُودُ الْأُمَّةِ وَبِقَوْئِهَا ، وَدُفْعُ الْعَنْتِ وَالْحَرجِ عَنْهَا .

وَاللَّهُ قَدْ فَرِضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ - حَاكِمًا كَانَ أَوْ مُحْكُومًا - أَنْ يَسِيرَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ حَسْبَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَنْ يَتَقِيدَ بِهَا وَلَا يَخْرُجَ - اعْتِقَادًا - عَلَى حَكْمِ وَاحِدٍ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَوْمَنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُمُو تَسْلِيمًا " (2)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مِنْ أَحَدِثِ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ " (3) « فَلَا يَحِلُّ لِرَئِيسِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ يَتَبَنَّ حَكْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ نَظَامَ الْحُكْمِ عَنْ كُوْنِهِ نَظَامًا إِسْلَامِيًّا إِلَى صَفَةِ أُخْرَى مِنْ صَفَاتِ أَنْظَامِ الْحُكْمِ الْعَلَمَانِيَّةِ » (4)

وَمَارِسَةُ الْأُمَّةِ حَرِيَّتِهَا فِي التَّحْرِكِ لِمُواجِهَةِ تَعْدِيِ الْحَاكِمِ عَلَى نَصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَتَعَالِيمِهَا ، إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الدِّفَاعِ عَنْ سِيَادَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَشَرِيعَةِ الدُّولَةِ وَثَوَابِتِهَا الْمُقرَّةِ ، وَشَرِيعَةِ النَّظَامِ الْعَامِ .

لَأَنَّ السِّيَادَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، هِيَ لِلشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرِيعَةِ بِنَصُوصِهِ ، وَأَحْكَامِهِ هُوَ الَّذِي يَؤْسِسُ القيَمَ الْإِجْتِمَاعِيَّةَ وَالْمَرَاكِزَ الْقَانُونِيَّةَ فِي الدُّولَةِ ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ مَصَالِحُ

(1) الإمام مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج 13/6.

(2) سورة النساء: آية 65.

(3) الإمام البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جود فالصلح مربود، (من الفتوى، 230/5).

(4) د- الخالدي (محمد)، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص 365.

الأفراد والأمة بها ، ومن ثم تكون مناط الإلتزام والإطاعة ، والنصرة لها ، وهذه القيم الإجتماعية لا تترسخ في الأمة ، ويلتزم بها الحكم ما لم تكن للأمة مكنة ممارسة وحرية في التحقق بها ، والدفاع عنها ضد استبداد الحكم الذين يحاولون يوماً إضعاف هذه القيم الإجتماعية ، وعزل الأمة عن المطالبة بها ، والتحقق بها بمصادرها حرياتها في الدفاع عنها وإضعاف مركزها العلمي ، والقانوني والسياسي في المجتمع ، بغية تهميشها ، وقتلها ، وعزلها نهائياً عن الحركة والحيوية الدافعة إلى التقاضي ، والمطالبة بتحسين الأوضاع ، ومقاومة الانحراف في الدولة النزاعية يوماً إلى القهر والسلط وبالتالي تحرم الأمة من حقوقها العامة ، التي أناط الشارع بها مصالحها .

ومن هنا ، يجب أن تسعى الأمة يوماً لكسب موقع جديدة ، وقوية في الدولة . بغية الحفاظ على مكاسبها ، والدفاع عن مصالحها ، وأن تسعى إلى تقوية نفوذها العلمي ، والثقافي ، والإقتصادي والسياسي حتى تسمح لنفسها بالتحدي ، وتحقيق التوازن مع قوة الدولة المتسلطة ، وعليها بإيكاساب نفسها الوعي السياسي . والإقتصادي الدائم للتعرف على أنماط استعمال مكنة الحرية في التعبير ، والنصح . والانتقاد ، من أجل أن تتمكن من دفع سياسة التجهيل ، والتهميش التي عادة ما تمارسها الدولة لإضعاف مركز المجتمع السياسي ، بغية إغفاره من كل حركة احتجاج ، وخلائه من كل صوت ينادي بالإصلاح والإحتكام إلى الشريعة الإسلامية وجعلها هي صاحبة السيادة في الدولة ، ومصدر التشريع أشاء إصدار القوانين والآحكام .

#### ٤- التعسف في استعمال السلطة :

إن معاصي الحكم لا تقتصر على ظلم الرعية بمخالفة نصوص الشريعة والتعدي ، وتجاوز حقوق العامة ، ومصادر ما منحه الشريعة لهم من حق الشورى

والمشاركة السياسية . بل إنها تتخذ صورا أخرى من التعسف في استعمال حق السلطة لتحقيق أغراض مناقضة لمقصود الشارع في اشتراط الأحكام .

فالحق في الإسلام والسلطة مسؤولة - وحق مؤسس - على نصوص الشريعة فهي التي أنشأته - ومنحته للفرد - أو الحاكم - كما شرعت المصالح التي قررت هذه الحقوق لتحقيقها - والحق في الشريعة مجرد وسيلة إلى تحقيق غايته ، وهي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها «شرع الحق» فاستعمال الحق في غير ما شرع له تعسف<sup>(1)</sup> وإذا كانت الشريعة هي أساس الحق فالاصل في الحق التهديد لأنه مقيد ابتداء بما قيدته به الشريعة ، وعلى هذا فليس الأصل فيه الإطلاق ، بل التقيد ووسائل التقيد في الشرع منها النصوص الخاصة ومنها القواعد العامة ، ومنها مقاصد الشريعة . وتأسيسا على هذا النظر يمكن أن يتصور الفعل مشروعا في ذاته بالنظر إلى استناده إلى حق ، وغير مشروع بالنظر لاستعماله في غير غايته أو لمناقضته لروح الشريعة ، أو قواعدها العامة ، وهذا هو لباب فكرة التعسف .

إذن يقوم التعسف في استعمال الحق على فعل مشروع لذاته ، لأنه يستند إلى حق وإباحة ، ولكن هذا الحق استعمل على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق . والمخالفة والمناقضة تظهر من ناحيتين :

**الأولى** : من حيث الباعث الدافع الذي حرك إرادة ذي الحق إلى أن يتصرف بحقه لتحقيق غرض غير مشروع ، من الإضرار بالغير ، أو هدم قواعد الشرع بتحليل محرم أو إسقاط واجب تحت ستار الحق .

**الثانية** : من جهة النتيجة أو الواقعة المادية ، أو الثمرة التي تترتب على استعمال الحق بحد ذاتها بقطع النظر عن العوامل النفسية - «إذا كانت تلك النتائج أضرارا أو مفاسد راجحة ، منع التسبب فيها ، أي مباشرة الحق ، ووجه المناقضة هنا ظاهر لأن الحقوق لم تشرع وسائل لتحقيق مضار ، أو مفاسد غالبة -

---

<sup>(1)</sup> فتحي الدينى : الحق ومدى سلطان الدولة في تعقيده ، مرجع سابق ، ص 214 .

الأمر الذي لا يتفق مع أصل الشريعة . من أنها مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح «<sup>(1)</sup>

والحاكم في الإسلام يمارس سلطاته تجاه الرعية بمقتضى عقد الخلافة ، ولأن هذه السلطات في معظمها تقديرية ، أي اجتهادية ، لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة يحددها مما يقتضيه تنظيم مرافق الدولة ، وتدبير شؤونها ، ورعاية الصالح العام ، وبالجملة كل ما يجلب مصلحة ، أو يدفع مفسدة بالنظر الإجتهادي . واستخدام الرأي في تنزيل النصوص ومقاصد الشريعة العامة . على الواقع ، إذ السياسة هي كما يقول ابن عقيل : « هي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي »<sup>(2)</sup>

وقد يتغافل الحاكم في استخدامه لسلطاته التقديرية ، قاصداً مجافاة الشرع بذلك فيصير تصرفه على الرعية في غير مصلحتها ، بل باعثه التشهي والإنتقام ، وتحقيق أغراض غير مشروعة ، لا تتعلق بحراسة الدين ، وسياسة الدنيا على مقتضى قواعد الشريعة ، وقد يستعمل الحاكم سلطنته لتحقيق أغراضه ، كأن يستغل منصبه ، ويتخذ ذريعة لاستجلاب النفع ، وجذب المغانم ، وجمع الأموال بسلطان الولاية ، وهذه كلها محرمة بنصوص الشريعة التي تقتضي الحكم بالعدل ، والإحسان ، وتنص على أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة .

**5 - الكفر البواع** : وهو إنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة ، كإنكار الوحدانية أو الرسل ، أو الكتب ، أو غيرها من قواعد الإيمان ، أو فرضية الصلاة والصيام ، وغيرها من الأعمال المقطوع بها ، والمجموع عليها منذ عهد الصحابة<sup>(3)</sup> فإذا أنكر الحاكم شيئاً من هذا وأعلن إنكاره بحيث علمه الناس ، وتيقنوا منه ، وصار عندهم من البراهين ما يقطع بكفر الحاكم المتعمد لكرهه ، فإن مقتضى الأحاديث هو وجوب الخروج عليه .

<sup>1</sup>) نفس المرجع ، ص 27.

<sup>2</sup>) ابن القيم : الطرق المككبة في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 15.

<sup>3</sup>) البغدادي : أد . الدين . مرجع سابق ، ص 268.

ومن صور الكفر البوح ، كما إذا عطل الحاكم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، في مجالات الحياة ، وادعى أنها قاصرة ، وناقصة ، لا تفي بحاجات المجتمعات المعاصرة ، وفضل عليها القوانين الغربية في مجالات السياسة والإقتصاد ، والمجتمع ، وال التربية ، مقلدا لها ، محبا لأصحابها ، ومقربا لهم مبعدا لأصحاب الشريعة ، مضطهدا من يدعون إلى تحكيمها ، وإلى تسخير شؤون المجتمعات وفق هديها .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المطلب الثاني : معاصرٍ تتعلق بالشوعية :

فالحكم في الإسلام لا يكون شرعاً إلا بالبيعة ، فرضاً المسلمين هو أساس شرعية حكمه ، ويفتقد الحكم الشرعية إذا كان بأحد الطريقتين :

- 1 – الوصول إلى الحكم عن طريق التغلب ، والقهر : التغلب ، والغلبة ، والقهر

اللفاظ تفيد الإستيلاء على الحكم بالقوة ، ويسمى المستولي على الحكم "متغلباً" وهو ما يسمى في العصر الحديث بالانقلاب ، وهو حركة محدودة يقوم بها نفر قليل من الشعب مستنداً لا إلى قوة الشعب ، ولكن إلى بعض القوى الحكومية القائمة ، والإنقلاب يستهدف مجرد الإستيلاء على السلطة لصالح فئة غير مؤيدة من الأمة ، وعلى هذا فهو « لا يعد وسيلة مشروعة لاسناد الحكم . ولا يمكن تبريره ، فهو ينتزع السلطة من صاحبتها "الأمة" ، ليستأثر بها فرد أو عدد محدود من الأفراد »<sup>(1)</sup> ، ولم يجعله فقهاء الإسلام سندًا شرعياً للحكم لأنه يفتقد إلى البيعة ، والرضا ، ويعتمد على قوة السلاح ، وعلى إكراه الناس ، وإجبارهم بالترهيب والقتل على قبول الحكم الفعلي .

وإنما عمد الفقهاء إلى القول بطاعة المتغلب ضرورة . قال الماوردي : « وأما إمارة الإستلاء التي تعقد عن اضطرار »<sup>(2)</sup> . وأشار إلى هذا أبو يعلى الفراء فقال : « وروي عن الإمام أحمد ما دل على أن الخلافة تثبت بالغلبة ، والقهر ، ولا تفتقر إلى العقد ، فقال : في رواية عيسى بن مالك العطار : ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة ، وسمي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله ، واليوم الآخر . أن بييت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً .. وقال أيضاً في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ، تكون الجمعة مع من غلب واحتاج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرث ، وقال نحن مع من غلب »<sup>(3)</sup>

والأصل أن التغلب مصادرة لحق الأمة في البيعة ، فهو تعدى ، والتعدي

(1) - تربت بدوي : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص : 293 .

(2) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص 35 .

(3) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ، ص 7 (عن ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ص 245 ) .

محرم شرعاً ، فصار التغلب وسيلة محرمة للوصول إلى السلطة ، وهو معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان " (1) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من خرج على أمتي يضرب ببرها ، وفاجرها ، ولا يتتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذى عهد عهده فليس مني ولست منه" (2) . وإنما أجاز الفقهاء تقليد المستولي ، وإعطائه الشرعية ، ضرورة لا أصلة . قياما بمصالح الخلق ، وانتظام شؤون المسلمين . قال الماوردي : « والذى يتحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة أشياء : أحدها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً . الثاني : ظهور الطاعة الدينية ، التي ينزل معها حكم العنا فيه ، وينتفى بها إثم المباينة له .

الثالث : اجتماع الكلمة على الآلة ، والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام ، والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل لفساد عقودها ، ولا تسقط بخل عهودها .

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبراً به ذمة مؤديها ويستبيحهأخذها .

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق ، وقائمة على مستحق فإن جنب الم ومن حمى إلا من حقوق الله ، وحدوده .

السابع : أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعا عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطاع ، ويدعو إلى طاعته إن عصى » (3) .

(1) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 1476/3 .

(2) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، 1477/3 .

(3) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 10 .

فهذه التزامات يقع بها المستولي ، لأجل تحقيق مقاصد الشريعة في الحكم من توفير العدل في الأقضية ، والشورى في تسيير شؤون الدولة ، وعدم التعدي على الحقوق ، وهذه المقاصد ومراعاتها ، هي التي أوجبت تقليد المستولي ، وأصبحت الشرعية على حكمه ضرورة لا أصالة .

**2 - الوصول إلى الحكم عن طريق الوراثة :** وهو ما يسمى في اصطلاح السياسة الشرعية بالعهد وهو أن يقترح الخليفة ، أو أن يرشح شخصاً يتولى الخلافة من بعده ، قال الماوردي : « وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله ، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه » (1) وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الإختيار بل إن صحة خلافته ، وشرعية حكمه لا تحتاج إلى رضا الأمة ، وتزكية الشعب بل إن انتقال الحكم في أعضاء الأسرة الحاكمة ، يعد امتيازاً شخصياً لا حقوقاً للأمة ، يقول الماوردي : « اختلفوا هل ظهور الرضا منهم شرط في انعقاد بيعته أولاً ؟

فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الإختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة لأنها حتى يتعلق بهم ، فلا تلزمهم إلا برضا أهل الإختيار منهم ، والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر » (2) وإنما صلح الفقهاء خلافة المعهود له لا بطريق الأصالة ، ولكن إذا صحتها ببيعة صحيحة ، ولضرورة الحفاظ على مصالح المسلمين ، وعلى انتظام شملهم ، وبقاء وحدتهم ، ولهذا يقول الشيخ ظافر القاسمي : « إذا عرفنا أن الشورى قاعدة أصلية من قواعد نظام الحكم في الإسلام ، أدركنا أن الأمة مصدر السلطات كافة في الحقوق الدستورية الإسلامية ، وعلى هذا ، فليس من حق أحد في الشريعة الإسلامية ، أن يولي أمور المسلمين أحداً عليهم برأيه المحسن ، والعهد في الحقيقة رأي واحد ، يشير به

(1) المرجع السابق ، ص 10 .

(2) المرجع السابق ، ص 10 .

على المسلمين ، إن شاؤوا أخذوا به ، وإن شاؤوا أهملوه ، وإنما يتبيّن رأي المسلمين بالأخذ أو الإهمال حين البيعة على أن تكون بيعة صحيحة ، تتحقّق فيها شروط الحرية الكاملة التي لا أثر فيها للفضفاض ولا للإكراه ، ولا للإغراء «(1)

# عبد القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup>) القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، دار النفائس ، بيروت ، 1974 ، ص 168 .

الباب الثاني : الحقوق السياسية المرتبطة ببراقبة السلطة

الفصل الثاني :  
وسائل الرقابة .

## الفصل الثاني :

# وسائل الرقابة .

وفيه بينت وسائل الرقابة في الفقه الإسلامي وقد اقتضى هذا مني ترتيبها بدءاً بالرقابة البرلمانية إلى إعلان عدم الطاعة والاحتجاج على انحراف الحاكم وذلك في المباحث التالية :

- المبحث الأول : رقابة أهل الحل والعقد .
- المبحث الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- المبحث الثالث : عدم الطاعة في المعصية .

بحث الفقهاء في صيغة الموقف الشرعي من تصرفات الإمام ، إذا جار ، أي خرج عن الشرعية ، بأن لم يعتمد الطريقة الصحيحة للوصول إلى الحكم ، والتي هي البيعة المعتبرة عن رضا الأمة بأحقية الحاكم بالحكم ، أو إذا خرج عن قواعد الدستور ، ونصوص المنظومة القانونية المحددة لسلكية الدولة ، وسيرة طرفيها السلطة ، والرعاية ، بتحقيق المقاصد الشرعية ، في وجود الدولة والمبنية على العدل باعتبار أن العدل هو مقصد الإستخلاف البشري وأساس قيام الدولة واستمرارها . ونود أن نشير ، أن بحوث الفقهاء قد تناولت الكثير من وسائل الرقابة المعروفة في الفقه الغربي ، وإن لم يعمد الفقهاء إلى تفصيلها في باب واحد ، ولكنهم عبروا عنها بفتواهم أحياناً ، وبمواقفهم من السلطات الحكمة أحياناً أخرى ، وبمواقفهم من الجماعات التأثرة المحتاجة على ظلم الحكام تارة أخرى .

ولقد كان بحثهم في الحسبة ، وديوان المظالم ، الذي يرادف الرقابة الشعبية والسياسية ، والقضائية في الأنظمة ، والدستير المعاصرة ، يدل دلالة واسعة على مدى نضج الفقه السياسي الإسلامي ، ومدى تحري الفقهاء البحث في مسألة تقييد صلاحيات السلطة بغية توفير العدل (1) .

ونحن هنا سنبحث وسائل هذه الرقابة ، والتي تترتب حسب درجات المعصية أو الإنحراف أو الجور المتوقع من الحاكم ، وهي تدرج :

أ - من توجيهه أهل الحل العقد الممثلي للأمة في مجلس الشورى ، أو البرلمان ،

(1) - قام أحد الباحثين المعاصرین ، باستعراض الدراسات المقارنة التي قام بها الفقه الغربي عن قضاء المظالم ، والقضاء الإداري المعاصر ، لبحث أوجه الشبه ، والخلاف بين النوعين ، فوصل بتحليله إلى القول بأن السوابق التاريخية ، قد دلت أن ولادة المظالم ، كانت تمثل دلياناً للشرعية يجمع بين القضاء العادی ، والقضاء الإداري ، والقضاء التأديبی ، وجهات التنفيذ ، والسلطة الرئاسية والرقابة على أعمال الإدارة . وأن ولادة المظالم في سبيل القيام بعمله يملك حق الاستعانة بالمعاوني والمستشارين ، والخبراء ، كما دلت السوابق التاريخية أيضاً على أن ولادة المظالم أن يتصدى لها من تلقاء نفسه إذا ما علم بها ، وذلك فضلاً عن نظر ما يستعدده إليه أصحاب الظالمات ، وقد انتهى الباحث من تحليله إلى أن ولادة المظالم تتكامل مع ولادة الحسبة ، ويعود العمل بها معاً إلى الاستغناء عن كثير من النظم المعاصرة : كالقضاء الإداري ، والقضاء المستعجل والرقابة الإدارية ، والنهاية الإدارية ، والمحاكم التأديبية ، ونظام المفوض البرلماني ( لمزيد من التفصيل راجع : د . عبد الحكيم حسن العلي : الحريات العامة ، من: 626 - 635 ) .

أو المجلس الدستوري .

ب- إلى القيام الجماعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأساليب الشرعية  
إذا ما أصرت السلطة التنفيذية على مخالفة قواعد القانون ، ونصوص الشريعة .

ج- إلى عدم الطاعة وعدم انتهاز القوانين المخالفة للشريعة لردع السلطة عن  
الخروج على المشروعية الإسلامية العليا .

ولذلك سيكون هذا الفصل مقسما إلى ثلاثة مباحث تتناول بالتفصيل الأفكار  
السابقة .

## المبحث الأول :

### رقابة أهل الحل والعقد.

وتصوره الحديثة هي الرقابة البرلمانية أو القضائية حسب تدرج القوانين في البلاد ، من الدستورية القاعدية ، إلى التشريعية الفرعية .

ويختص هذا التوجيه بأهل الحل والعقد باعتبارهم ممثلي الأمة ، والمعبرين عن آرائها ، والمتكلمين باسمها ، والموصلين لإنشغالاتها ، ومطالبها إلى الحكم ويكون هذا التوجيه في الحالات التالية :

أ- في حالة ارتكاب الحاكم لأخطاء هينة صادرة عنه بحكم بشريته ، ومعنى كونها هينة ، أنها لا تؤدي إلى تعطيل الحقوق ، والحدود ، ولا تسد مسالكها إلى عامة الناس ، وذلك لأن يقع الحاكم في معصية غلبة أو تفولا ، أو بأن يظلم فردا في حق مالي خاص وفي هذا يقول الجويني في غياث الأم : « لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوقيق ، والجبلات داعية إلى اتباع المذات ، والطبع مستحثة على الشهوات والتکاليف متضمنها كلف ، وعنة .. ووسواس الشيطان ، وهو جس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل ، والجبلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة ، وباب الثواب محتجب مغيب ، وطوبى لمن سلم ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلتة » (1)

ب- إذا تبنى الحاكم رأيا لم يصل إليه مجلس الشورى ، وانفرد باجتهاده في التطبيق ، بحيث ألزم الأمة به .

وقد يكون هذا الرأي مخالفًا لدستور الدولة المستوحى من الشريعة الإسلامية وفي مثل هذه الحالة ، يتکفل المجلس التشريعي المشكك من أهل الحل والعقد بالرقابة الدستورية على كل الأحكام ، والقوانين المناقضة لنصوص الدستور ، وهو ما يسمى

---

(1) الجويني (أبو المعالي) ، غياث الأم من 77 (عن أزمة الحرية السياسية ، صالح سبيع ، من 655) .

في التشريعات الحديثة : « بالرقابة على دستورية القوانين »

أما إذا كان الرأي المتبني مخالفًا للمنظومة القانونية للدولة ، فهنا يلجأ إلى القضاء لدفع هذا التشريع وإلغائه ، وتوقيف تنفيذه ، إبقاء على البنية القانونية المعمول بها في الدولة ، وصيانة لها من تلاعب السلطة ، وعيث الحكم ، لأن مصالح المجتمع مرهونة باستقرارها ، وسريانها وعدم الخروج عليها ويшибه هذا ما حدث في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين فتح المسلمون أرض السواد ، إذا رأى أن الأرض ليست من الغنائم فلا تقسم وإنما تبقى ملكا عاما للمسلمين ، وخالفه بعض كبار الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير ، وبلال ، وظنوا أن هذا الإجتهد منه مخالف لنص شعري صحيح هو قوله تعالى : " واعلموا أنما غنمتم من شيء : فأن لله خمسة ، ولرسول ، ولذى القربي واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا . (1)

إذ مقتضى هذا النص أن الأرض من الغنائم ، والغنائم تقسم ، وهو ماذهب إليه الشافعى ، إذ رأى في السواد أنه فتح عنوة ، واقتسمه الغانمون ملكا لهم ثم استنزلهم عمر عنه فنزلوا إلا طائفة استطاب نفوسهم بمال عاوضهم به لمن حقوقهم منه ، فلما خلص للمسلمين ضرب عمر عليه خراجا (2)

ولقد حاول عمر أن يقنع مخالفيه برأيه بما اقتنعوا : فجمع المسلمين في المدينة للنظر في الأمر ، واستقر الرأي على الإحتكام إلى عشرة من الأنصار من ذوي الرأي ، والبلاء في الإسلام ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، وجمعهم وقال لهم : « إني لم أزعجمكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم . خالفني من خالفي ، ووافقني من وافقني ،رأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ،رأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدارار الطعام عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ .

(1) سورة الانفال : آية 41

(2) الماوري : الأحكام السلطانية . ص 156

لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق : "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ، نزلت هذه في بنى النضير .

والآية : "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلُّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" .

هذه عامة في القرى كلها ، ثم قوله تعالى : "لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا" إنها للمهاجرين ثم الآية بعدها : "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ لَا يَجِدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أُتْقَى .. وَيَقْرَبُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَصَاَّ" .. وهذه للأنصار .

ثم ختم الآية : "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ" هذه عامة فاستوَت الناس ، وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه على هؤلاء ، وندع من يجيء بهم ؟

وفي نهاية المؤتمر أقنع عمر «رضي الله عنه» «مخالفيه» بصحبة اجتهاده وعدم مخالفته لنصوص الشريعة وإنما هو قد استوحى منها رأيه وصدر عنها في اجتهاده (1)

ج - ويرد توجيه أهل الشورى فيما إذا ترك الحاكم الشورى أصلاً في المسائل العامة والهامة ، التي يتعلق نفعها ، وضررها بـكامل الأمة ، بحيث يتفرد الحاكم بالتقرير ، والبت ، والتقنين ، فيستبد برأيه ، ويلزم به الأمة ، بقوة الحديد والنار ، لا بقوة الشورى والإقناع ، فيحكم بهواه ، وينحرف عن سبيل الحق ، وهو ما نهى الله عنه داود في قوله "ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى" (2)

1) الخن (مصطفى سعيد) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1985، ص. 66.

2) سورة من : آية 26

د- تعسف الحاكم في استعمال سلطته ، بمعنى أن يكون الباعث لاستخدام السلطة هو الإضرار بالأفراد ، وإيقاع المفسدة بين الناس ، ولو كان الظاهر من الأمر هو تحري الحق ، واتباع القوانين والتشريعات المطبقة .

أو أن يقع الضرر بالناس ، ولو كان الباعث سليما ، والفعل صواباً تحرى فيه أحكام الشريعة ، كأن يكون تهاون في استشارة العلماء الفطناء ، أو بالغ في العقوبة فخرجت عن حد الحق ، أو اشتتد في تطبيق الأحكام العامة ، أو بالغ في التعزيزات حتى فاقت الحدود ، أو فرض على الدولة نظاماً اقتصادياً سمعته التقشف المبالغ فيه فلادت هذه الأحكام إلى عكس مقصودها من جلب المصلحة ودرء المفسدة والقاعدة أن أي حكم تقاعد عن تحقيق مقصوده ، أو كان فيه ضرر واقع أو متوقع فهو ليس من أحكام الشريعة وإن دخل فيها بتعسف وتكلف ، لأن الشريعة رحمة كلها وعدل كلها فما جاوز الرحمة إلى المفسدة ، والعدل إلى الظلم فهو ليس منها .

ففي هذه الحالات يوجه الحاكم بالكلام اللين ، والنصائح المبينة والوعظ الخالص ليبين له سبيل الرشد من الغنى ، ويظهر له فداحة الظلم الذي سيحلق الرعية إن استمر على هذه الحالة من التعسف ، وترك المشورة لأهل الحل والعقد وهذا هو معنى النصيحة المذكورة في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال : « الدين النصيحة » ، قلنا من ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » (1)

(1) الإمام مسلم : البیان الصالح ، باب بیان أن الدين النصيحة . 74/1

## المبحث الثاني :

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو رقابة الرأي العام :

إذا لم ينتصح الحاكم ، ويرجع إلى رأي أهل الحل والعقد ، أو ممثلي الأمة من نوبي الرأي ، والإستباط ، الذين نبهوه إلى أخطائه ، وأوقفوه على مجاوزاته لنصوص الشريعة ، ومصالح الأمة يجب أن يعمد معه هؤلاء ، وغيرهم من أفراد الرعية إلى مجاهرته علينا بأخطائه ، وبيانها ، وكشفها لعامة الناس ، حتى يفتضح أمره ، ويعرف جرمه ، وانحرافه عن الشريعة ، إذ ربما يعيده هذا إلى حضيرة الشرع وإلى الصراط المستقيم .

وقد يكون انحراف الطكم فيما شرعه مخالفًا لقواعد الإسلام ، ومجانبا لما تقتضيه مصلحة الأمة ، فيكون موقف أولى الأمر هو تجميد تشريعاته ، وإيقاف تنفيذ قوانينه وإنكاره في ذلك وكشف تجاوزاته الشرعية للرأي العام ، كما فعل الثوار مع عثمان - رضي الله عنه - حيث بينوا أخطاءه السياسية ، وكشفوها لعامة المسلمين حتى يجبروه على التراجع .<sup>(1)</sup>

وإذا رجعنا إلى الفقه الغربي نجده تقدم تقدماً واسعاً في فرض الرقابة على سلطة الحاكم وأنشأ لها هذا الغرض هيئات سياسية ودستورية، فصارت الرقابة « تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية ، نص الدستور عليها ، وعلى اختصاصها بالرقابة »<sup>(2)</sup> ومن أبرز صور الرقابة على السلطة ، رقابة الرأي العام ، والتي تعتبر ضمانة من ضمانات الحريات السياسية ، ويسمى بها فقهاء القانون الرقابة السياسية الشعبية التي

(1) قال ابن قتيبة : وذكروا أنه اجتمع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتبوا كتاباً ذكروا فيه ما خالف فيه عثمان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ، وما كان من هبة خمس إفريقية لمردان وفيه حق الله ، وحق رسوله .. وما كان من تطاوله في البيان .. وما كان من إفشاء ، العمل والولايات في أمته ، وبيني عنه من بنى أمية أحداث وغلمه لا صحبة لهم من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تجربة لهم بالأمور ، وما كان من الوليد بن عقبة بالكرة إذ صلى بهم الصبح وهو أمير عليها سكران أربع ركعات ، وتعطيله إقامة الحد عليه ، وترك المهاجرين والأنصار لا يستعملهم على شيء ، ولا يستشيرهم ... الخ ( ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، 35/1 ) .

(2) الباز ( السيد علي ) ، الرقابة على دستورية القوانين ، دار الجامعات المصرية ، مصر ، 1978 ، ص 44 .

تمارس بواسطة القوى السياسية . « والقوى السياسية هي تلك التي تتنافس إما من أجل السلطة أو المشاركة في ممارستها أو من أجل التأثير في توجيهها » (1) ومن أهم مظاهر رقابة الرأي العام :

أ - الإستفتاء السياسي بغية استكشاف رأي الأمة في أمر من الأمور . وهو العمل المتوقع من الأفراد والذي بمقتضاه يوافقون ، أو يرفضون مشروعه أعدته الحكومة .

ب - الاعتراض الشعبي ، وهو أن يتقدم عدد من الرعية بالاعتراض على قانون أو مجموعة قوانين صادرة من السلطة التشريعية تكون مخالفة لقواعد النظام الشرعي العام ، أو مجانية للمصلحة الراجحة . » (2)

وهذه الصور لا يمانع الإسلام في الأخذ بها ، إذ أنها لا تتناقض مع نصوصه . وتحقق مصلحة الأمة المطلوبة شرعا ، وفي أصل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر الثابت شرعا دلالة على ذلك .

فالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من قواعد الشريعة ومن ضمانات الحقوق السياسية ، واستمرار فعاليتها في مواجهة السلطة السياسية .

المعروف : " هو كل فعل أو قول ينبغي فعله أو قول طبقاً لنصوص الشريعة : ومبادئها العامة كالتحلّق بالأخلاق الفاضلة ، والعفو عند المقدرة ، والإصلاح بين المתחاصمين ، ونصرة المظلوم والتسوية بين الخصوم في الحكم ، والدعوة إلى الشورى ، والخضوع لرأي الجماعة وتتنفيذ مشيئتها ؛ والمنكر هو كل محظوظ الوقوع في الشرع " (3)

وقد تقرر هذا الأصل في القرآن والسنة والإجماع وسيرة الخلفاء الراشدين :

(1) ليلة (محمد كامل) ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، 1971 ، من 75 ، سلام (إيهاب زكي) ، الرقابة السياسية ، مرجع سابق ، من 251 .

(2) راجع العيلي. الحريات العامة في النظام الإسلامي، من 581 ، سميح (صالح حسن)، أزمة الحريات السياسية من 115 .

(3) عودة (عبد القادر) ، التشريع الجنائي في الإسلام ، مرجع سابق 492/2 .

## ٤ - من القرآن :

قال تعالى : "كُنْتُمْ خَيْرًا مَّا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسَ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (١)

- وقال : "وَلَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (٢)

- وقال : "(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ" (٣)

- وقال : "كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ" (٤)

- وقال : "فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَاوْنَ عَنِ السُّوءِ، وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسٍ، بِمَا كَانُوا يَفْسِقُونَ" (٥)

وفي الحديث : "أن أبا بكر الصديق خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس إنكم تقرعن هذه الآية ، وتتضعونها على غير موضعها ، يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم " وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكُّوا أَنْ يَعْمَمَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِّنْهُ» (٦) رواه أبو داود

كما استنكر الله سبحانه وتعالى من المنافقين ، والكافرين أنهم كانوا لا يأمرؤن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فيقول تعالى :

- "الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاكُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ، نَسُوا اللَّهَ فَنْسِيهِمْ، إِنَّ الْمَنَافِقَنَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (٧)

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .

(٣) سورة التوبه : آية ٧١ .

(٤) سورة المائدah : آية ٧٩ .

(٥) سورة الأعراف : الآية ١٦٥ .

(٦) أبو داود (سليمان بن الأشعث الحستاني الأزدي) ، السنن ، كتاب الملائم ، باب الأمر والنهي ، بيروت ، دار الفكر ج ٤/١٢٢ .

(٧) سورة التوبه : آية ٦٧ .

- "لعن الله الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " (1)

- **من النساء :** - قال طارق بن شهاب : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد ، قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، قال قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ماعليه ، سمعت رسول الله يقول : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (2)

2 - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «ما مننبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون وي فعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبه خردل » (3)

3 - عن أبي عبيدة عبد الله بن مسعود قال : قال - رسول الله صلى الله عليه وسلم - : «لماً وقع النقصُ في بنى إسرائيل كان الرجل منهم يرى أخيه يقع على الذنب فينهاه عنه ، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخلطيه ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال : "لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " - وقرأ حتى بلغ - " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليهم ما اتخذوا أولياً ولكن كثيراً منهم فاسقون "

قال : وكان متكتئاً فجلس فقال : " لا . حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرا " (4)

1) سورة المائدۃ آية 79.

2) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب كن النهي عن المنكر من الإيمان ، 1/69 .

3) نفس المرجع ، 70/1 .

4) الترمذی : السنن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (عن جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ابن الأثير 1/230).

4- عن قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر - بعد أن حمد الله وأثنى عليه - : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها : " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم . وإنما سمعنا رسول الله صلى الله عليه يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب ، وإنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون على أن يغيرة ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب " (1)

5- عن حذيفة بن اليمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " والذي نفسي بيده لتأمنن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم " (2)

6- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر " (3)

### 3- دليل الإجماع :

أجمع الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة الإسلامية وأنه من قواعد الشريعة التي تضمن استمرارها وتکفل تطبيقها وعدم الحيدة عنها ، سواء من السلطة أو من الرعية .

وهم مع اتفاقهم على أن هذه الفريضة تصير عينية لمن تأهل لها وامتلك الكفاية العلمية والأخلاقية لها ، إلا أنهم اختلفوا في دلالة الأمر الوارد بها في النصوص السابقة هل هو على سبيل التغيير أي موجه إلى الكل الإفرادي أو وارد على سبيل الكفاية أي متوجه إلى الكل المجموعي فقط بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(1) سبق تغريجه . ص 225 .

(2) الترمذى ، السنن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ( من عارضة الأحنى ، شرح الترمذى ، المباركفوري . 17/9 ) .

(3) المرجع السابق ، 20/1 .

فذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن بكل فرد مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعينا ، قال ابن حزم :

« والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده وإن لم يقدر بيده فبسانه وإن لم يقدر بسانه فبقبليه وذلك أضعف الإيمان فإن لم يفعل فلا إيمان له ، ومن خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر مبيح له أن يغير بقلبه فقط ، ويسكت عن الأمر بالمعروف ، وعن النهي عن المنكر فقط ولا يبيح له ذلك العين بسان أو بيده على تصويب المنكر أصلا » (1)

وذهب جمهور الفقهاء منهم الطبرى وابن عطية إلى أن المراد بالأمة : الطائفة إن لا يكون المؤمنون كلهم مأمورين بالدعاء إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يكن الواجب على الكفاية ، ويكون المأمور جماعة غير معينة ، وإنما المقصود حصول هذا الفعل الذى فرض على الأمة وقوعه .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو تباين فهمهم لكلمة « من » في قوله تعالى « ولتكن منكم أمة .. الآية .. فبعضهم يرى أنها تفيد التبعيـض وبعضهم يرى أنها بيانـية وفي هذا يقول الزمخـشـري أثناء تفسيره لهذه الآية وهو يعرض آراء الفريقـين « من للتـبعـيـض لأنـ الأمرـ بالـمعـرـوفـ والـنـهـيـ عنـ المنـكـرـ منـ فـروـضـ الـكـفـاـيـاتـ ولـأنـ لاـ يـصـلـحـ لهـ إـلاـ مـنـ عـلـمـ الـمـعـرـوفـ ،ـ وـالـنـكـرـ ،ـ وـعـلـمـ كـيـفـ يـرـتـبـ الـأـمـرـ فـيـ إـقـامـتـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـيـاـشـرـهـ ،ـ فـإـنـهـ الـجـاهـلـ رـبـيـاـ نـهـيـ عـنـ مـعـرـوفـ وـأـمـرـ بـمـنـكـرـ ،ـ وـرـبـيـاـ عـرـفـ الـحـكـمـ فـيـ مـذـهـبـ وـجـهـلـهـ فـيـ مـذـهـبـ صـاحـبـهـ فـنـهـاـهـ عـنـ غـيرـ مـنـكـرـ ،ـ وـقـدـ يـغـلـظـ فـيـ مـوـضـعـ الـلـيـنـ ..ـ وـلـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ الـغـلـظـةـ وـيـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـرـيـدـهـ إـنـكـارـهـ إـلـاـ تـمـادـيـاـ ،ـ أـوـ عـلـىـ مـنـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ عـبـثـ ..ـ وـقـيـلـ :ـ مـنـ لـتـبـيـنـ بـمـعـنىـ :ـ وـكـوـنـواـ أـمـةـ تـأـمـرـونـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ كـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـونـ عـنـ الـنـكـرـ » (2)

1) ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، الملحق، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيـرـعـةـ، (دـ.ـ تـ.)ـ، 423/8ـ.

2) الزمخـشـريـ :ـ الـكـشـافـ عـنـ حـقـائقـ غـوـامـضـ التـزـيلـ .ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ 396/1ـ.

**٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سيرة الخلفاء :**  
وتشير إلزامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كسلكية سياسية في تصرفات الخلفاء الراشدين في المواقف التالية .

١- خطبة أبي بكر رضي الله عنه لما ولّى الخلافة ، وقد جاء فيها : « أطیعوني ما أطعت الله فیکم ، فإن عصیت فلا طاعة لي عليکم .. إذا رأیتمونی قد استقامت فأعینونی ، وإن زغت فقومونی ، واعلموا أن لي شیطانا يعترینی أحيانا ، فإذا رأیتمونی غضبت فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشارکم » (١)  
وقال : « الصدقأمانة ، والکذب خيانة ، والضعف فیکم قوى حتى أخذ الحق  
له إن شاء الله ، والقوى فیکم ضعيف عندی حتى أخذ الحق منه إن شاء الله لایدع  
قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشیع الفاحشة في قوم فقط  
إلا عمهم الله بالبلاء ، أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصیت الله ورسوله :  
فلا طاعة لي عليکم » (٢)

فهذه الخطبة تحتوي على كثير من الدلالات المصرحة ، والإشارات الجلية في الدعوة إلى الأمر بالمعروف ، وإعانة الخليفة عليه ، والنهي عن المنكر ، وتقويم الخليفة إن أساء ، وعدم انتفاء أحكامه أو إطاعة قراراته ، وفي هذا دلالة على ضرورة التزام الحاكم بقواعد الشرعية والمشروعية ، وما ينبع عندهما من التزامات هي حل عقد الخلافة .

٢- ومثل ذلك ما فهمه ، و فعله عمر إذ خطب بعد بيعته فقال في الناس : « إلا إن رأیتم في إعوجاجا فقوموني ، فرد عليه أحد المسلمين بقوله : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقوناك بسيوفنا ، فيقول عمر : الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف » (٣)

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص 22 .

(٢) ابن مثام ( محمد عبد الملك ) ، سيرة النبي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت . 34/4

(٣) ابن الجوزي : سيرة عمر ، دائز الرائد العربي ، بيروت ، ص 135 .

ويروي ابن الجوزي أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين فقال له الرجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال له عمر : دعه فليقلها لي نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم « (1) »

ويقول عمر في كلمة مازال لها أثرها ودويها حتى اليوم : « إنني لم أستعمل عليكم عمالٍ ليضربوا أبشاركم ، ويشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكنني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة ، فليرفعها إلىَّ حتى أقصه منه » (2) .

ففي هذه الكلمات نستنتج الدلالات التالية .

- إقرار عمر في سياسته تجاه الرعية لحق النقد الكامل لأفعاله ، وتصرفاته حتى أنه أحياناً يتعرض لوقف ريبة ، كما في قصة برد اليمن المشهورة \* ، وصار لابد له من استشهاد رجل عدل ليدفع عن نفسه تهمة الأمة .

- استئثار عمر الأمة لمراقبة أعمال حكامه ، وترصد مدى التزامهم بحقوق ولاياتهم ودعوه الرعية إلى التظلم متى أوقع الولاة بها الظلم .

- دعوته الرعية إلى تقويمه ولو بحد السيف ، إن انحرف عن مبادئ الخلافة وشروطها والتزاماتها ، كعذر بينه ، وبين الأمة ، فقد أعطى الصفة الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم طاعة الأمة لل الخليفة عند الجور والظلم ، وتقويمه بالسيف بعد النصح إن لم يستجب لدعوتها ونصحها .

ـ ولما ولَّ عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخذت عليه طائفة من المسلمين

(1) نفس المرجع ، ص 90 .

(2) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، ص 135 .

\* جاءت عمر بربد من اليمن ففرقها على الناس ببردا ببردا ، ثم صعد على المنبر يخطب وعليه حالة منها (أي بربدين) فقال : اسمعوا رحمة الله ، فقام إليه سلمان ، فقال والله لا نسمع ، والله لا نسمع ، ف قال له عمر .. ، ولم يأبه عبد الله : فقال يا عمر تفضل علينا بالدنيا ، فرقت علينا بربدا ببردا ، وخرجت تخطب في حالة منها ، فقال ، الخليفة البدع ، أين عبد الله ابن عمر ، فقال : ها أنا ذا يا أمير المؤمنين قال : لمن أحد هذين البردين الذين على : قال : لي ، قال سلمان ، أما الآن فقل نسمع ونقطع . (صالح حسن سميح ، أزمة الحريات السياسية من : 306 ) .

أشياء ونقموا عليه أمورا ، مثل توليته لأقاربه ، وهبته الأموال العامة لهم ، وهم أحداث وغلمه - لأصحابه لهم من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا تجربة لهم بالأمور وتركه شوري المهاجرين ، والأنصار ، واستغنانه برأيه عن رأيهم ، وتظاهرروا عليه لحسابه على أعماله ، وأنزعن لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، ولم يأمر بقتالهم أو إلحاقي العذاب بهم ، بل أبدى استعداده لمراجعة موقفه ، والتوبة من أخطائه .

ويروى عنه قوله « يا أيها الناس إن نصيحتي كذبتي ونفسي منتني ، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا تتمادوا في الباطل ، فإن الباطل يزداد من الله بعده من أساء فليتب ، ومن أخطأ فليتب ، وأنا أول من اتعظ ، والله لئن ردني الحق عبدا لأنتبين نسب العبيد ، ولا كونن كالمرقوق الذي إن ملك صبر وإن اعتق شكر » (1)

٤- وفي عهد علي لما شق الخوارج عصا الطاعة ، ونابزوا الخليفة بالسيوف والرماح لم يبادرهم - رضي الله عنه - بالقتال بل حاول إقناعهم ، ومناقشتهم بالدليل والحججة حيث كان يعلم أنهم لا يستمسكون في موقفهم هذا ، بآية من كتاب وسنة مننبي فقد أرسل إليهم ابن عباس - رضي الله عنه - الصحابي الفقيه يراجعهم : ويجادلهم فأفهّمهم ، وألزمهم الحجة ورجع معه من الخوارج الكثير وأرسل إليهم هو الخطابات الكثيرة قبل مبادأتهم بالحرب ، وإفناهم في النهوان .

وكان يقول لهم بم استحللتكم قتالنا ، والخروج من جماعتنا ، إن اختار الناس رجالين : فقالوا لها انظرا بالحق فيما يصلح العامة ليعزل رجل ، ويوضع آخر مكانه أحل لكم أن تضعوا سيوفكم على عاتقكم تضربون بها هامات الناس وتسفكون دماءهم ، فتنادوا أي الخوارج لا تخاطبواهم ، ولا تكلموهم ، تهيؤوا للقاء الحرب » (2) وعندما كفروه - كرم الله وجهه - لرضائه بالتحكيم في الخلاف بينه وبين معاوية

(1) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ج ١ من ٣٤.

(2) المرجع السابق ، ج ١ من ١٢٧.

ناقشهم في مذهبهم قائلاً : فإن أبيتم إلا أن تزعموا أنني أخطأت ، وضللت فلم تضلون عامة أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وتضعونها مواضع البرء والسوق ، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب « (1) »

جامعة الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) صالح حسن سعف - أزمة الحريات السياسية - ص 307 .

## المبحث الثالث :

### عدم الطاعة في المعصية .

وهو إجراء عملي تعمد إليه الأمة مجتمعة بعد إصرار الحاكم على المعصية والخروج على القوانين والدساتير ، وعدم الأصفاء إلى النصح والإرشاد من علماء الأمة ، وصالحيها من أهل الحل والعقد ، وعدم امثاله لقواعد المعروف وانتهاء عن سبيل المنكر إذا ذكر بها وعرف بعواقبها الوخيمة ومضارها الواقعة على أفراد رعيته والتي أنابتة و وكلته لخلافة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها .

هذا الإجراء العملي يأخذ صوراً عميلاً متنوعة كـ الإضرابات ، والمحاشرات والإحتجاجات ، وكتابة العرائض واللوائح التي تحمل المعارضة والتنديد وإثارة الصحافة ، والإعلام والرأي العام ، ومجلس الشورى ، أو المجلس النيابي ضده : بغية ردعه عن المنكر والإنحراف والإستبداد ، وإرجاعه إلى الصواب ، والممثل في المشروعية القانونية ، المؤسسة على أحكام الشريعة الإسلامية لأنه " ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم " (1)

٤- إن آيات القرآن ، وأحاديث السنة تثبت بمنطقها قبل مفهومها ، وبدلاتها الصريحة قبل الضمنية أن طاعة الأمة لا تكون إلا في معروف ، وأن مخالفات الحكام مهدرة ، وأوامرهم بالمعصية لا تنفذ لأن طاعة الحاكم أصلًا هي من طاعة الله ، والله لا يأمر بالمعصية ، ولا يرضي بمخالفة أحكامه ، ولا بالتعدي على حدوده ، قال تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً " وقال : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فربوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله ، واليوم الآخر " (2) فالآلية الأولى نزلت في الحكام والأمراء ، تأمرهم بأداء الأمانات إلى أهلها ، وإيصال

(1) سورة الأحزاب : الآية 36

(2) سورة النساء : الآية 58 - 59

الحقوق إلى أصحابها ، والحكم في خصومات الناس ، والفصل في دعاوיהם المرفوعة ومتنازعاتهم الواقعة بالعدل ، والأية الثانية تفرض واجب الطاعة على الرعية لله ، وللرسول ثم لأولي الأمر .

« إلا أن يأمروا بمعصية ، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإن لم تفعل ولاة الأمر أطاعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله ، ورسوله ، وأدبيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله » (1) ويقول ابن تيمية في موضع آخر : « وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر : وهذا هو مقصد الولاية ، فإن كان الوالي يمكن من المنكر بما يأخذه كان قد أتى بضد المقصود مثل من نصّبه ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك » (2) وقد أجمع المفسرون عند تفسيرهم الآية " أطاعوا الله ، وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (3)

على أن الطاعة المأمور بها لهم إنما تكون في المعروف، ولا تحل في المعصية . جاء في تفسير الخازن : « قال العلماء : هم الأمراء والولاة » أي أولي الأمر منكم » لصحة الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بطاعة الأمة والولاة ، فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة ... وقال العلماء طاعة الإمام واجبة على الرعية مادام على الطاعة فإذا زال عن الكتاب ، والسنة فلا طاعة ، وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق » (4)

وجاء في تفسير روح المعاني للألوسي : « إن وجوب الطاعة لهم ماداموا على الحق ، فلا تجب طاعتهم فيما خالف الشرع » (5) وهو عين ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسيره الكبير .

وقال القرطبي : « لما تقدم إلى الولاية في الآية المتقدمة وبدأ بهم فامرهم بأداء

(1) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 5 .

(2) ث: ق: ع: ح: ٢٧ .

(3) نسخة المسند ، تنبه ، ٥٣ .

(4) الخازن (علاء الدين علي بن محمد) - لباب التأويل في معانى التزيل ، نشر محمد أمين ، بيروت ، ٤٥٩/١ .

(5) الألوسي ، روح المعاني ، ج ٥ ص: ٦٦ ، وانظر ، الرازي ، ج ١٠ ص ١٤٢ .

الأمانات ، وأن يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الآية إلى الرعية ، فأمر بطاعته جل وعلا ثم بطاعة رسوله ، ثم بطاعة النساء على قول الجمهور ، وروى عن علي : حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطاعوه « (1) »

وقال صاحب الكشاف : « لما أمر الولاية بأداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بالعدل ، أمر الناس بأن يطاعوهم ، وينزلوا على قضائهم ، والمراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله ، والأمراء الموفقين لهما في إثبات العدل ، و اختيار الحق ، والأمر بهما والنهي عن أصدادهما كالخلفاء الراشدين ، ومن تبعهم بإحسان ، وكان الخلفاء يقولون : أطعوني ما عدلت فيكم فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم » (2)

ولهذا فإن أهل السنة ، وغيرهم « لا يجوزن طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسموغ طاعته فيه في الشريعة فلا يجوزن طاعته في معصية لله وإن كان إماماً عادلاً ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه فهم في الحقيقة إنما أطاعوه لله كما قال تعالى : " وأطعوا الله ، وأطعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم " فأمر بطاعة الله مطلقاً وأمر بطاعة الرسول ، وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك ، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة لأنه يطاع في المعروف كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنما الطاعة في المعروف . وقال : لا طاعة في معصية ، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق ، وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطعوه » (3)

وإذا أجمع العلماء على عدم الطاعة في المعصية فهو : بمعنى عدم السماح للمعصية بالإنتقاد واقعاً ، أي عدم السماح للمعصية أن تتحول إلى شريعة تتبع : وقانون محكم أو لوائح مطبقة ، أو سنة إجتماعية قائمة ، أو نظم تحكم سير الناس

(1) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن . 259/5 .

(2) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق . 175/1 .

(3) ابن تيمية ، منهاج السنة ، مرجع سابق . 86/2 .

في حياتهم ، وتنظم شؤون معاشهم ، ومعادهم في المجالات السياسية والإقتصادية : الثقافية ، والعلمية ، والعسكرية والجنائية ، وغيرها .

ب - وفي السنة : جاء عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " خيار أئمتك الذين تحبونهم . ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم . وشرار أئمتك الذين تبغضونهم : ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم ، قلنا يا رسول الله ، أفلانا نناديهم عند ذلك ، قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولد عليه ، والفرأة يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزع عن يدها من طاعة " (1)

وكراهية المعصية هي عدم إتيانها ، لأن الحرام لا يجوز قربانه ، فإن تحولت المعصية إلى قانون نافذ ، وتشريع محكم من الحاكم يلزم به الأمة قسراً <sup>خلال بره</sup> من منازعة الحاكم والإنكار عليه والقول بالحق عنده ، ولو أدى إلى إزهاق الروح . لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس ، كما تقرر في قواعد الأصول ، ولأن بقاء الشرعية قائمة على الشريعة تهون دونها أرواح الأفراد ، إذا كانت هي السبيل لإبقاءها قائمة راسخة ، لكن دون أن يتحول هذا الإنكار إلى سل السيوف ، ومنابذة الحكام بالسلاح ، لحديث أبي موسى "من حمل السيوف علينا فليس منا" أخرجه الشیخان (2) ويرى الشوكاني في تفسير حديث " وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" أن فيه دليلاً على وجوب طاعة الأمراء ، [ أي عدم منازعتهم في الولاية وشرعية السلطة ] وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية ، وأخذ أموالهم ، فيكون هذا مخصوصاً لعموم قوله تعالى " من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترض عليكم " ويرى في تفسير حديث " واثرة علينا .." أن المراد: « أن طاعتهم لمن يتقلّى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ، ولو منعهم حقوقهم » (3). ويظهر أنه يريد بالطاعة هنا ما كان مقبلاً للخروج المسلح على الإمام ومنابذته

1) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة بشارتهم ، 1481/3 .

2) الشوكاني - نيل الأوطار ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، 357/7 .

3) - مرجع سابق ، 357/7 .

بالسيف ، إذ أن هناك مرتبة وسطى بين الطاعة للإمام ، ومنابتته بالسيف : وهي الموعظة ، والنصيحة ، وترك الطاعة ، وعدم تنفيذ أحكامه ، مع القدرة ، بغية كسب الحقوق المضيعة ، والمنافع المهدومة ، التي هي سبب حكم الخليفة ، وانتصابه على رأس الدولة حافظاً لمصالح الرعية، محققاً لمقصود الخليفة في نشر العدالة والرحمة .

وولي أمر المسلمين ، مطالب بإيصال الحقوق ، وتطبيق الحدود ، وعليه أن يؤدي الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكم بين الناس أن يحكم بالعدل ، ولا يستحق طاعة الرعية ونصرتها إلا بهذا ، لأن طاعة الرعية له من طاعة الله " يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله ، وأطاعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ، والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً "(1)

قال ابن تيمية : « ووالي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات ، وإقامة الحدود عليهم بمال يأخذ ، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخذة وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذ ليجمع بين إثنين على فاحشة .

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وهذا هو مقصود الولاية فإن كان الوالي يمكن من المنكر ، بمال يأخذ ، كان قد أتى بضد المقصود يوضح ذلك ، أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإن صلاح المعاش ، والعباد في طاعة الله ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ، قال تعالى : ' فلما نسوا ما ذكرنا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون ' فأخبر الله أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء وأخذ الطالمين بالعذاب الشديد » (2)

وعلى هذا فليست الطاعة الواجبة هي الإستكانة في كل حال ، وأخذ مواقف السلبية تجاه ما يصدر عن الحاكم ، لأن في هذا تشجيعاً له على فساده ، وركننا

(1) سورة النساء : آية 59 .

(2) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 72 .

لظلمه ، والله يقول : ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار .  
فالطاعة تبقى مالم تخرج الرعية على الشرعية ، ومالم يخرج الحاكم عن  
الإسلام .

ج - وفي التاريخ الإسلامي أمثلة اتجهت فيها مجموعة من الأمة إلى عدم  
طاعة حكامها حين أخطأوا ، وابتعدوا عن النهج السياسي القويم .

1 - منها موقف الثوار من عثمان إذ حاصروه ، وخلعوا طاعته إذا لم يمثل  
شروطهم قال ابن قتيبة : «اجتمع ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -  
فكتبوا كتابا - يشبه عرائض الإحتجاج في عصرنا - ذكروا فيه ما خالف عثمان من  
سنة رسول الله ، وصاحبيه - وما كان من هبة خمس إفريقية لمروان ، وفيه حق الله  
ودرسه ، ومنهم ذوي القربي ، واليتامى ، والمساكين وما كان من تطاوله في البناء  
.. وعمارة الأموال بها من الخمس الواجب لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وما  
كان من إفسائه العمل ، والولايات في أهله ، وبين عمه من بني أمية ، وتعطيله إقامة  
الحد على الوليد بن عقبة وتركه المهاجرين ، والأنصار لا يستعملهم على شيء ولا  
يستشيرهم واستغنى برأيه عن رأيهم - أي صار لا يلتزم بالرأي الذي تثمره  
الشوري - وهذا يعني الإنفراد ، والإستبداد بالرأي - وما كان من الحمى الذي حمى  
حول المدينة » (1) - أي تملك أراض لشخصه هي لعامة المسلمين -

2 - ومنها عدم طاعة معاوية لعلي - رضي الله عنهما - بسبب اعتقاده بعدم  
شرعية الخلافة لعلي ، وأنه لم يحتمل إلى الشوري في وصوله إليها .

وقد ذكر ابن قتيبة ، ما يبين سبب خروج معاوية على علي وعدم مبaitعه  
بالخلافة في كتاب كتبه إلى أهل مكة ، والمدينة ، يقول فيه معاوية : « أما بعد فإنه لم  
يفت علينا أن علياً قتل عثمان ، والدليل على ذلك ، أن قتله عندنا ، وإنما نطلب بدمه  
حتى يدفع إلينا قتله ، فنقتلهم بكتاب الله تعالى ، فإن دفعهم إلينا كفينا عنه

(1) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، ج 1 من 35 .

وجعلناها شورى بين المسلمين على ما جعلها عمر بن الخطاب ، فأما الخلافة فلستنا  
نطلبها « (1) »

فهو يرى أن علياً قتل عثمان - رضي الله عنهم - أو أعاد على قتله باعتبار أن  
الذين بایعوه بالخلافة هم من الثوار ، وهم عنده ، ولم يقتض منهم ، وأن جل  
الصحابة لم يبایعوه كطلحة والزبير ، وعائشة ، الذين خرجن عليه ، وقاتلواه في  
موقعه الجمل .

وأنه أخذ الخلافة تعسفاً ، واستبداداً ، ولم يأخذ شورى وبيعة ، وهو ما يسمى  
بالخروج على الشرعية في الحكم مما أوجب تعطيل معاوية لطاعته لعلي بعدم بيعته  
ومطالبته بإعادة الأمر إلى أهل الشورى من الأمة للاختيار بعد الإقتصاص من قتلة  
عثمان - وبغض النظر عن كون معاوية - رضي الله عنه - قد أخطأ في نظرته  
واتهامه لعلي ، وأنه كان يريد الخلافة لنفسه وإن ادعى عكس ذلك ، فإن عدم الطاعة  
كان بسبب تعسف الحاكم وخروجه على الشورى ، وانتهاكه للشرعية . بوصوله إلى  
الحكم عن غير طريق مبايعة الأمة .

3 - وهناك موقف لأحد علماء الأمة . من السلطة السياسية في عصره والتي  
كانت تفتقد في نظره إلى الشرعية ، هذا العالم هو أبو حنيفة ، والسلطة السياسية  
في عهده هي سلطة الأمويين .

فقد ذكر الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : « ولا ينال عهدي الفاسدين » خلع  
أبي حنيفة طاعة الأمويين لأنه كان يعتبرهم خلفاء غير شرعيين قال : « وقد أكرهه  
ابن هبيرة في أيامبني أمية على القضاء وضربه ، فامتنع من ذلك ، وحبس ، فلنج  
ابن هبيرة ، وجعل يضربه كل يوم أسواطا فلما خيف عليه ، قال له الفقهاء تول  
شيئا من أعماله ، أي شيء حتى ينزل عنك هذا الضرب ، فتولى له عد أحمال التبن  
الذي يدخل فخلائه ، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك ، فأبى فحبسه حتى عد له اللبن

الذى كان يضرب لسور مدينة بغداد ، وكان مذهبـه مشهورا في قتال الظلمة ، وأنـئـةـ الجـورـ ، ولـذـلـكـ قالـ الأـوزـاغـيـ : اـحـتـمـلـناـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ ، حتـىـ جـاعـنـاـ بـالـسـيفـ يـعـنـىـ قـتـالـ الـظـلـمـةـ ، ... وـقـضـيـتـهـ فـيـ أـمـرـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ مـشـهـورـةـ ، وـفـيـ حـمـلـهـ المـالـ إـلـيـهـ ، وـفـتـيـاهـ النـاسـ سـراـ وـفـيـ وـجـوبـ نـصـرـتـهـ ، وـالـقـتـالـ مـعـهـ « (1) »

يدلـ هـذـاـ عـلـىـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ كـانـ يـرـىـ فـيـ سـلـطـةـ الـأـمـوـيـنـ سـلـطـةـ مـسـتـبـدةـ فـاقـدـةـ لـالـشـرـعـيـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ سـبـبـ تـمـنـعـهـ تـولـىـ أـعـمـالـ الـقـضـاءـ وـغـيـرـهـ لـوـلـةـ الـأـمـوـيـنـ حـتـىـ لـيـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ ظـلـمـ الرـعـيـةـ ، وـأـدـاءـ يـسـتـخـدـمـهـ الـأـمـوـيـنـ لـخـدـمـةـ سـيـاسـتـهـمـ الـظـلـمـةـ وـالـتـيـ تـحـاـوـلـ أـنـ تـكـسـبـ شـرـعـيـتـهـ ، وـأـحـقـيـتـهـ بـتـزـكـيـةـ اـجـتـهـادـاتـ وـفـتـاوـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ باـعـتـبـارـهـ إـمـامـاـ مجـتـهـداـ ، وـصـاحـبـ نـظـرـ وـرأـيـ فـيـ الـفـقـهـ .

(1) الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرانبي)، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1335 هـ ، ج 1 ص 40.

### **الباب الثالث :**

## **الحقوق السياسية المتعلقة بتنقيب السلطة .**

تحدثت فيه عن طرق معارضة الحاكم وإنهاه ولاليته العامة وكيف تعارض السلطة في تقنياتها بطرق شرعية ، وكيف يعزل الحاكم ، وما هي آراء الفقهاء في ذلك ، كل هذه المسائل جاعت في فصلين :

**الفصل الأول : حق الأئمة في المعارضـة السـياسـية**  
**الفصل الثاني : حق الأئمة في عـزل الـحاـكم**  
**والخـروـج عـلـيـه .**

### **الفصل الأول :**

## **حق الأمة في المعارضة السياسية.**

عبد الرؤوف العلوم الإسلامية

الباب الثالث : الحقوق السياسية المتعلقة بتوسيع السلطة .

## الفصل الأول :

# حق الأمة في المعارضة السياسية.

تحدثت فيه عن شرعية المعارضة السياسية كمبدأ تشريعي في السياسة الشرعية وشرعية وسائل المعارضة الحديثة كالاحزاب السياسية وغيرها فكانت المباحث التالية:

- المبحث الأول: المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني : شرعية الأحزاب السياسية .

المبحث الأول :

المعارضة السياسية في الفقه الإسلامي.

ال المعارضة السياسية هي مكنته التعبير عن الرأي المخالف في مسائل السياسة الشرعية في إطار المباحث ، بحيث لا تصطدم بنص شرعي قطعي ، ولا يقاعدة عامة ، ولا بأسأل من أصول الدين .

والمعارضة السياسية بالمفهوم السابق تثير تساؤلات عن مدى شرعيتها أصلًا : سيماً إذا كانت خارج مجلس الشورى ، الذي يمثل أهل الحل والعقد في الأمة : وكانت تتخذ من الأحزاب والجمعيات . وسائل لتبليغ آرائها ، واجتهاداتها : وخلافاتها السياسية مع الهيئة الحاكمة .

ومبرر هذا التساؤل هو أن هذه المعارضة تحدث بعد استشراع الحكم العام المجتهد فيه من قبل الحاكم المجتهد ، وأعضاء مجلس الشورى المجتهدين ، وانتقاده وهو ما يعبر عن رضا الأمة التابع لرضا ممثليها في مجلس الشورى فحينما تحدث معارضة فالتصور أنها معارض للأمة أو معارضة الأقلية لما ارتضته الأكثريّة ، وفي هذا شق لصفوف الأمة ، ويعث لأسباب التنازع والتفرق المؤدي إلى ال�لاك والفشل ، وهو منهي عنه ، كما أن فيه منازعة الحاكم في اختصاصه ، إذ المعروف فقها « أن الحاكم المجتهد حكمه يرفع الخلاف » (١) وأن له أن يحكم باجتهاده ، فإذا ما تولدت حركة تعارض اجتهاده ، سيما من خارج البرلمان فإن في هذا خروج عن أحكام الفقه الم موضوعة لحفظ التشريعات وإرساء مبدأ

<sup>1</sup>) القرافي . الفريق . مرجع سابق ، ج 2 من : 103 .

الاستقرار في الأحكام مما يؤدي إلى إضطراب الحياة العامة والسياسة العامة للبلاد ، وهو منهي عنه شرعا .

وأنه للإجابة على هذه التساؤلات فإننا سنبحث شرعية المعارضة كمبدأ شرعي في السياسة الشرعية ، ثم نبحث تبعا له شرعية، وسائل المعارضة الحديثة كالاحزاب السياسية، وبيان أن حرية الأفراد السياسية تقضي بذلك ضرورة.

## المطلب الأول :

### شرعية مبدأ المعارضة السياسية :

لإثبات شرعية المعارضة السياسية نلجم إلى أدلة من نصوص الوحي ، ومن سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - العملية ومن مواقف إجتهادات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

#### أولاً : من القرآن الكريم :

1 - "إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (1)

2 - "قَالَ رَبُّ أُنِي يَكُونُ لِي غَلامٌ، وَكَانَتْ إِمْرَاتِي عَاقِرًا، وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكَبَرِ عَيْتَا" (2)

3 - "قَالَتْ أُنِي يَكُونُ لِي غَلامٌ، وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيَا" (3)  
ووجه الاستدلال : أن هذه النصوص تثبت أن الملائكة ونبي الله زكرياً ومريم عليهما السلام قد تساءلا حول مضمون الأمر الإلهي ، وكيفيته ، وليس في هذا اعتراض على القدر الإلهي ، وإنما هو بعد التأمل ، اعتراض من الملائكة على الفساد المتوقع من الإنسان إذ هو يتعارض مع جلال الله وعظمته التي تقتضي

(1) سورة البقرة ، آية 29 .

(2) سورة مريم ، آية 7 .

(3) سورة مريم ، آية 19 .

التسبيح ، والتقديس ، وهو اعتراض من زكريا ومريم عليهما السلام - نابع من فهمهما أن المولود المنتظر مخالف في الوجود لطبائع الأشياء إذ أن العقم والكبر ، وعدم الزواج من الموضع العادي الطبيعية لوجود الولد ، فأجابهما الله بأن ذلك سيكون معجزة خارقة لطبائع الأشياء والتي أنشأها هو على هذه الشاكلة.

وهكذا وقع الاعتراض الأول من الملائكة على احتمال توقع الفساد من المخلوق الجديد ومن زكريا ومريم عليهما السلام على مخالفة الولادة لطبائع الأشياء وسنن الله في الكون - وهكذا تبني كل معارضة سليمة - ولم ينكر الله تعالى على الجميع تساؤلهم وإنما أجابهم حماورهم بما اقنع عقولهم وفهمهم . وعلى هذا إذا كانت المعارضة ، قد حدثت في الحضرة الإلهية مع عدم الزجر والإنكار فلن تكون بين الرعية والحاكم وهو خليفة الله في الأرض أولي .

4- " و أنا لكم ناصح أمين " (1)

- دلت الآية أن منهج الأنبياء هو معارضه اعتقادات وأراء الأقوام المشركة بغية تغييرها بمنهج التوحيد والإيمان السليم ، وأن المعارضه نصح ، وأمانة والنصيحة واجبة في الإسلام ، كما أن الأمانة أداؤها واجب ، وتضييعها خيانة ولدليل على قرب الساعة .

5- " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (2)

6- " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون " (3) .

7- " لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود ، وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتاهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون " (4)

8- " فلما نسوا ما ذكروا به . أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون " (5)

(2) سورة الأعراف ، آية 57 .

(2) سورة آل عمران ، آية 110 .

(3) سورة آل عمران ، آية 104 .

(4) سورة المائدة ، آية 78 .

(5) سورة الأعراف آية 165 .

٩- والمؤمنون والمؤمنات أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ”<sup>(1)</sup>

ووجه الإستدلال ، أن في الآيات أمراً لجموع الأمة بممارسة وظيفة النصيحة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واعتبار ذلك من خصائص الخيرية والإيمان في الأمة .

وأن الأمر بالمعروف هو بيان وجه الصلاح في الأحكام ، والتطبيقات التي تأمر بها تعاليم الشريعة ، ويكون مناط تحقيق مصالح المسلمين مرتبطة بها ، وبما أن سلطة الأحكام ومكنته تشرعها ، وتنفيذها مرتبطة بالحاكم المجتهد ، بصفته مستشاراً ، وحاكماً ، فإن مهمة البيان للمعروف تكون من المجموعة المقابلة الناشئة من خيرة الرعية ، ومن توفرت فيهم سمات الصلاح ، والفهم ، والخبرة : والحكمة ، والتي أوكل الشارع بها تبيان المصالح من الأحكام والتطبيقات للحاكم ، وهو يستشرع ويجتهد للأمة ، وربما قد يخطئ أو يتعرّض أو يستبد فتشمل المعارضة التصوحة المبينة لدلائل النصوص ، ومقتضيات الشريعة ، ومتطلبات النظر في مقاصدها بما يحقق النفع للأمة ، ويدفع عنها الضرر، وهذا ببيان أوجه الصلاح والفساد في استشارات الحاكم بغية الأخذ بأحسنها ، وهو عين المعارضة السياسية الوظيفية في الإسلام .

وقد ربط الله بين المعارضة كمطلوب تكليفي من الأمة ، وبين صفات القائمين بها تدل على وجوبها شرعاً ، وربط بينها وبين التاركين لها بصفات تدل على حرمة تركها ، وعدم ايقاعها شرعاً . والنوع الأول من الصفات هو الخيرية ، الإيمان الولائية ، الفلاح ، والنجاة وهي صفات تدل على المردود الاجتماعي ، والنفساني أثناء التحقق بصفة المعارضة السياسية ، فهي تدل على الإيمان ، والتحاكم إلى أساسيات التوحيد ، وتدل على خيرية الأمة القائمة بها ، وأنها بعيدة عن الأزمات

والضعف إذا تحققت بالحرية السياسية ، وأنها بمنجاة عن الواقع في التبعية والضعف ، والتخلف واستبداد الحكام ، بينما إذا تخلت عن حريتها السياسية فقد اتصفت بصفات نقية للأولى أثبتتها الآيات ، وهي الكفر والمعصية ، والفسق والإعتداء والهلاك ولا شك أن لهذه الصفات مردود اجتماعي وثقافي حضاري . يوضحه بجلاء واقع الأمة الإسلامية الحالي ، وهي تفتقد في كثير من مناطق تواجدها حريتها السياسية في الإختيار بين البدائل التي تكفل لها المشاركة في بناء استراتيجية الدولة ، وتوجهها الحضاري .

### ثانياً - من السنة القولية :

- ما رواه مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون ، وأصحاب يأذنون بسننته ، ويقتدون بأمره ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مومن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن ومن جاهدهم بلسانه فهو مومن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (1)

- ما روي في الحديث المتفق عليه : عن أبي الوليد عبادة بن الصامت قال : بایعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر . والمشط والمكره ، وعلى أثره علينا وعلى أن نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " (2)

- ما روي عن رسول الله أنه قال : "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز" وفي رواية للنسائي : "أن رجلًا سأله النبي صلى الله عليه وسلم - أي الجهاد أفضل ، فقال : كلمة حق عند سلطان جائز" (3)

- ما رواه مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإِن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" (4)

(1) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان . 70/1 .

(2) نفس المرجع ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية 3/1470 .

(3) أبو داود ، السنن ، كتاب الملائم ، باب الأمر والنهي ، حديث رقم 4322 . 499/11 .

(4) الإمام مسلم . نفس المرجع . 69/1 .

- ماروبي عنه قال : " مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينه فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبينا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا " (1) .

- ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (2) .

- ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل ، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله . ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاء من من الغد وهو على هذه الحالة ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشرببه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبهم ، بعضهم ببعض ثم قال "لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا ، وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليس ما كانوا يفعلون" ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم " (3)

أثبتت هذه الأحاديث : وجوب النهي عن المنكر ، والمنكر هو ما خالف الشريعة فكان الأحاديث تبين موقف المسلمين فيما إذا خولتها الشريعة من الحاكم أو من غيره ، ولكن مخالفة الحاكم للشريعة لها آثار متعددة إلى باقي الأمة ، ولهذا لا بد أن تقوم الأمة أو طائفة منها بمعارضة ما اشترعه الحاكم مخالفًا له . أحكام الإسلام ، ويبدو هذا من خلل :

(1) البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشركة ، باب هل يقع في القسمة ، والإستفهام فيه (عن فتح الباري 5/99).

(2) الترمذى ، السنن ، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المباركفوري : عارضة الأحوذى ، 17/9).

(3) الترمذى ، السنن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عن : ابن الأثير ، جامع الأصول 1/230).

- الربط بين المعارضة والمجاهدة للمنكر والإيمان
- وجوب قول الحق ، وهو بيان الصواب في الأحكام دون اعتبار الخوف أو لعقوبة ال�لاك التي يوقعها الحكام المستبدون ضد أصحاب الحق .
- بل إن معارضة الحاكم بالقول الحق ، وبيان وجه المصلحة ، والصواب هو أفضى الجهاد .
- واعتبار أن محاربة المنكر والخطأ التشريعي هو أفضل الاعمال وبه يرتبط مصير الأمة آجلا . إذ أن النجاة هي مآل أفرادها إذ تحققوا بصفة المعارضة السياسية للحاكم في ممارسته تجاهها ولاشك أن هذا يدل على وجوب المعارضة واعتبارها مظنة الفلاح ، والنهوض الحضاري للأمة الوعية العارفة بحقوقها الساعية لتوفيرها ، والمطالبة بها في إطار منظمة ووسائل فعالة تضمن قوتها ووحدتها ورفاهها الاقتصادي وهيبيتها تجاه الأعداء .

**ثالثاً - من السنة العملية :** كتب السيرة مليئة بالشواهد العملية من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في تبنيه منهجه إقرار المعارضة في الرأي، والإختلاف في الإجتهاد بين أصحابه ، وأخذه عملا بنتائج هذه المعارضة إذا ثبت له صحة ما ذهب إليه غيره وإذا لم يكن ما ارتأه هو وحده من الله تعالى ومن أمثلة ذلك :

- أ - **معارضة الحباب بن المنذر يوم بدر:** فقد ثبت في السيرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه : اشبروا عليّ في المنزل فقال الحباب بن المنذر : لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلك الله ، فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ألم هو الحرب والمكيدة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - "بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة" : قال "فإن هذا ليس بمنزل" . انطلق بنا إلى أدنى ماء من القوم فننزله . ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم ، فنشرب ، ولا يشربون « (1)

(1) ابن العربي (محمد بن عبد الله) . أحكام القرآن . تحقيق محمد علي البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1974 . 299/1

ووجه الإستدلال ، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - شاور أصحابه قبل المعركة في المكان الذي ينبغي أن يعسكر فيه الجيش وكان من رأيه اختيار منزل بعيد عن آبار بدر فعارضه الحباب في رأيه ، ودلل أن هذا موقع سيء لا يصلح لإقامة الجيش وحسن أداء الحرب مع العدو ، وأشار عليه ، بتغيير المكان ، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو القائد العام للجيش عند رأي أحد جنوده ، فدل هذا على منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في تبني المعارضة ، واعتبارها وسيلة لاستكشاف الآراء السديدة التي تؤدي إلى نصر المؤمنين على أعدائهم حتى في أصعب فترات الحروب .

ب - معارضة السعدين للصلح مع المشركين في غزوة الخندق : « أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عيينة بن حصن ، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان . أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتدخل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : « إن جعلت لي الشطر فعلت - فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة يستشيرهما ، فقالا : يا رسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله فقال لو كنت أمرت بشيء لم استأمركما ، ولكن هذا رأي اعرضه عليكم ، قالا : فإنما لا نرى أن نعطيه إلا السيف . فقال نعم إذن » (1)

ووجه الإستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « أجرى بينه وبين المشركين الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ، ولم تقع شهادة ، ولا عزيمة الصلح » (2) ثم استشار السعدين في مضامون الصلح الذي « أراد به تفتت وحدة المشركين ، وتكسير الحصار المضروب على المدينة » (3) ولكن السعدان لما علموا أن الأمر ليس وحيا عارضا النبي - صلى الله عليه وسلم - في رأيه وطلبا من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلغاء الصلح ، وأصررا على استعمال السيف ، في إزالة الخطر العسكري

(1) عبد الرذاق ، المصنف ، كتاب المغازي . وقعة الأحزاب وبني قريضة ، مرجع سابق ، 368/5 .

(2) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة المعرف ، بيروت ، 104/4 .

(3) الصعيدي (عبد المتعال) ، حرية الفكر في الإسلام ، دار الفكر العربي ، مصر (د. ت) ، ص 35 .

المحقق بالمدينة، فما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يأخذ برأيهما وينزل عند مشورتهما .

ج - سماحه للمعارضة في قضية أسرى بدر : وهو وجه آخر من أوجه المعارضة في المسائل والأحكام العامة ، المتعلقة ببيان التعامل مع أسرى الحروب . ففي موقعة بدر أسر المسلمون الكثير من مشركي قريش ، وثار التساؤل حينئذ في كيفية التعامل الشرعي مع هؤلاء الأسرى ، ولم يستقر المسلمون على رأي واحد في القضية ، والقصة كما في صحيح مسلم : قال راوي الحديث : « سمعت أن ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب : قال : لما كان يوم بدر .. فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسرعوا سبعين . قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسرى . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسرى ؟ فقال أبو بكر : يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهدىهم للإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه . وتمكنتني من فلان نسيبا لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر قاعدين يبكيان ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله الآية : "ما كان لنبي ، أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لو لا كتاب من الله سبق لسمكم فيما أخذتم عذاباً عظيم" (1)

(1) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد والسير ، باب : الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، 1385/3.

- فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان أمام رأيين متعارضين
- رأي عمر وغيره ، ويرى قتل الأسرى
  - رأي أبو بكر وأغلبية الصحابة ، وكانوا يرون أخذ الفداء ، ليكون لهم قوة على الكفار وهو الذي مال إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخذ به فقبل الفداء . ويستخرج رشيد رضا حكما من عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومنها: أن عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - برأي الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله تعالى هو ركن من أركان الإصلاح السياسي . والمدني الذي عليه أكثر الأمم في بولها القوية في هذا العصر .
  - إن الجمهور الأعظم قد يخطئون ولا سيما في الأمر الذي لهم فيه هوى ونفعه ومنه يعلم أن ما شرعه الله تعالى من العمل برأي الأكثريه فسببه أنه هو الأمثل في الأمور العامة لا أنهم معصومون فيها » (1) .
  - في سيرة الخلفاء الراشدين : امتلأت سيرة الخلفاء الراشدين بالموافق والتطبيقات التي تدل على أن المعارضة السياسية للحاكم ، كانت نهجا متبنى من الرعية ، ومسؤولية يلتزم بها الحاكم في ممارسته السياسة والإجتهادية ، ونحن نختار للتدليل على هذه الدعوى مجموعتين من الأمثلة :
  - المجموعة الأولى : وتضم خطب ومواقف فيها اعتراف من حكام الدولة الراشدين لحق الرعية بالمعارضة ، كضمان للحافظ على حسن أداء الخليفة لهامة الإجتهادية المنوطة به كراعي لعامة المسلمين ، حتى لا يتعدى في استعمال حقه ، أو يفكر في الخروج عن مبدأ المشروعية العليا ، ومنها :
  - 1- خطبة أبي بكر عند توليته : قال : « أيها الناس ، فإنني قد وليت عليكم ولست بخيرا لكم ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعف فيكم قوي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل

<sup>1</sup> رشيد رضا . تفسير المنار ، مرجع سابق ، 99/10 .

الله ، إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ قط إلا عهم الله بالبلاء أطیعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم»<sup>(1)</sup> وجہ الاستدلال : أن قوله : «ولیت علیکم ، ولست بخیرکم ، دلیل على أن الحكم في الإسلام لا يقوم على الحق الإلهي ، وأن صفة الثیوقراطیة منتفیة عنه وعلى هذا یشرع الخليفة مکنة المعارضة ، ویعتبر نفسه والیله وظیفة محددة بنصوص الشرع وبمبادئ الخیریة والتي یشتراك الجميع في إدراکها ، والتحقیق بها . ویزید هذا وضوحا قوله : « وإن أساءت فقومونی » إذ فيه اعتراف صريح ودلیل جلي على الأخذ بمبدأ المعارضة ، وما تقتضیه من مخالفۃ في الرأی والإجتہاد ومن تقویم للحاکم إذا حاد عن أحدی مقتضیات العقد الملزمة .

2- جاء في الإمامة والسياسة : قام عثمان خطيبا في الناس : « أما بعد أيها الناس ، إن نصیحتی کذبتنی ، ونفسي منتنی ، وقد سمعت رسول الله - صلی الله علیه وسلم - يقول ولا تتمادوا في الباطل فإن الباطل يزداد من الله بعده ، من أساء فلیتب ، ومن أخطأ فلیتب ، وأنا أول من اتعظ »<sup>(2)</sup> وفيه دلالة على قبوله لآراء الثوار واعترافه بخطئه ، واعتزامه التوبة والرجوع إلى ما یقتضیه الصواب الشرعي في أحکامه السياسية محل المعارضة .

3- عندما کفر الخوارج عليا لرضاهم بالتحکیم ، لم یشهر عليهم السيف أولا إنما ناقشهم في مذهبهم ، وحاورهم في اعتقاداتهم ، وكأنه يقرهم على مبدأ المعارضة السياسية قائلًا ، فإن أبیتم إلا أن تزعموا أنی أخطأت ، وضللت ، فلم تضللون عامة أمة محمد - صلی الله علیه وسلم - وتأخذونهم بخطئي وتکفرونهم بذنبی ، وسيوفکم على عواتقکم تضعونها مواضع البرء والسقم ، وتخلطون من أذنب بمن لم یذنب »<sup>(3)</sup> فإن الخوارج رغم حملهم للسيف ، وخروجهم على الدولة بغیا وعدوانا ، لم

1) الطبری ، تاريخ الامم والملوک ، مرجع سابق ، 210/3 .

2) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، مرجع سابق ، 34/1 .

3) محمد (أبو زهرة ) ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 67 .

يقطع الإمام علي رضي الله عنه معهم حبل الحوار ، والنقاش ولم يحمل عليهم السيف في أول الأمر ، بل أمهلهم ، ولم يشاً أن يحاربهم إلا إذا بدأوا هم بالعدوان وكان يحاورهم ويرسل من الصحابة من يناظر رؤسائهم فيرجع منهم إلى الحق من يرجع ، ويبقى في غيّه من يبقى ، وهذا مسلك سياسي سليم ، وفعال في تطويق الأزمات الناشئة عن خلافات الطوائف ، والمجموعات المتعارضة ، والذي يؤدي الإعتماد عليه إلى حل الكثير من الأزمات ، ودفع الغالب من المضار العاجلة والآجلة . مما لا يقدر منهـج الحرب ، والإقصاء والإلغاء ، وعدم الاعتراف بفكر الغير ورأيه ، وإن كان خطأً أن يتحققه .

- المجموعة الثانية من الأمثلة : هي لواقف تطبيقية ، وإجراءات عملية في الإجتـهاد التشـريعي ذـي المـضمـون السـيـاسـيـ ، والـتي ظـهـرـتـ فـيـهاـ فـكـرـةـ المـعارـضـةـ وـالـإـخـتـلـافـ فـيـماـ بـيـنـ عـهـدـيـ التـشـريعـ ، وـالـإـسـتـشـرـاعـ ، أـيـ بـيـنـ عـهـدـ الـوـحـيـ فـيـ الـمـديـنـةـ وـعـهـدـ إـجـتـهـادـ فـيـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ فـقـدـ جـدـدـ المـجـتـهـدـونـ فـيـ الـأـحـكـامـ ، وـغـيـرـوـاـ مـنـ الـتـطـبـيقـاتـ الـإـجـرـائـيـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ مـصـلـحةـ مـجـمـوعـ الـأـمـةـ ، وـبـمـاـ أـنـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ مـتـجـدـدـةـ بـقـدـرـ ماـ يـقـعـ فـيـهاـ مـنـ أـحـدـاثـ وـاقـضـيـةـ فـإـنـ إـجـتـهـادـاتـ التـشـريـعـيـةـ لـاـ بـدـ أـنـ تـواـكـبـ هـذـهـ التـغـيـرـاتـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـحـقـقـةـ لـمـقـصـودـ الشـارـعـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـنـزـلـةـ عـلـىـ الـأـحـدـاثـ ، وـلـاـ كـانـتـ إـجـتـهـادـاتـ مـتـجـدـدـةـ فـإـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ مـبـدـأـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ الـعـلـمـ الـإـسـتـشـرـاعـيـ فـيـ فـقـرـاتـ الـحـكـمـ فـيـماـ بـيـنـ التـشـريعـ ، وـالـإـسـتـشـرـاعـ هـوـسـنةـ وـحـكـمـ وـمـنـهـجـ إـسـلـامـيـ ، تـقـتضـيـهـ طـبـيـعـةـ نـصـوصـهـ وـطـبـيـعـةـ رـوـحـهـ الـمـتـجـدـدـةـ ، الـمـواـكـبـةـ لـتـطـوـرـاتـ الـنـاسـ مـنـ دـلـلـاتـ آـنـ :

1 - الطلاق الثلاث بلفظة واحدة : روى مسلم في صحيحه عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : "كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا

في أمر كانت لهم فيه أذنة ، فلو أمضيناها عليهم فأمضاه عليهم ”<sup>(1)</sup>  
وفي رواية : « أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك . ألم يكن طلاق  
الثلاث على عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان  
ذلك فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق ، فأمضاه ، وأجازه عليهم . »  
فعمل عمر كان بناء على سد الذرائع ، لأن الناس قد تتبعوا فيما حرم الله  
عليهم ، فاستحقوا العقوبة على ذلك ، فعوقبوا بلزومه . فإن سنة الطلاق مرة بعد  
أخرى حيث يباح للزوجين فرصة التراضي والوفاق ، « ولم يتقد الصحابة على ذلك  
بل وافق عمر معظم الصحابة ، وخالفه آخرون منهم علي ، وأبو موسى ، وابن  
عباس ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف » <sup>(2)</sup>

هذا المثال يتعلق بقانون الأسرة الذي ينظم شؤون المرأة بالرجل في حالتي  
الزواج والطلاق ، وفيه نلاحظ اختلاف اجتهاد عمر - رضي الله عنه . عما كان  
سائدا في عهد الوحي وخلافة أبي بكر وهو يدل على إمكانية المعارضة التشريعية  
من صاحب السلطة السياسية في مسائل كانت قانونا في عهد الوحي إذا عرفت  
علة الحكم ، وفهمت الظروف والملابسات ، التي أدت إلى تشريعه ، وجعلته يرتبط  
في وجوده ، وعدمه بهذه الظروف والملابسات ، حتى إذا انعدمت لم يصر الحكم  
محل للتطبيق ، الأمر الذي يستدعي اجتهادا آخرًا مغايرا تتحقق به مصلحة  
المسلمين ، وهو ما فعله عمر في قضية الطلاق ، إذ لما رأى الناس أكثروا من  
الطلاق . وتتابعوا فيه ، وهو ما لم يكن معهودا في زمان النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - وأبى بكر رضي الله عنه شرع لهم ما يزجرهم عن الطلاق ، وما يحقق  
مصلحة المرأة ، وذلك بأنه أمضى عليهم الطلاق الثلاث ثلثا ، وقد كان واحدة في  
زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - بصريح الحديث .

2 - المؤلفة قلوبهم : وهو مصرف من مصارف الزكاة الثمانية المذكورين في

الأية :

1) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، 1099/2 .

2) القطبان (مناع) ، تاريخ التشريع والفقه في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1986 ، ص 145 .

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم<sup>(1)</sup> قال الطبرى : « فاما المؤلفة قلوبهم ، فإنهم قوم كانوا يتآلفون على الإسلام من لم تصح نصرته استصلاحا به نفسه . وعشيرته ، كأبى سفيان بن حرب والأقرع بن حabis ... ثم اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها ، وهل يعطى اليوم أحد على التأليف على الإسلام من الصدقة .

فقال بعضهم : « قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم - ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا ذي حاجة إليها . وفي سبيل الله أو العامل عليها ... وقد أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام ، وعز أهله فلا حجة لحتج بأن يقول : لا يتآلف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم .. وقد قال عمر رضي الله عنه لما أتاه عبيدة بن حصن : « الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، أي ليس اليوم مؤلفة »<sup>(2)</sup>

هذه المسألة تتعلق بالجانب المالي في الدولة . واجتهاد عمر رضي الله عنه بغير ما كان مطبقا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يعني هذا أن عمر رضي الله عنه ألغى تطبيق الحكم ، أو عطل التشريع ، وإنما أوقف تطبيق الحكم لأنعدام سببه ، وغياب عنته ، والتي هي علة تأليف القلوب ، ومعلوم أن الحكم يتبع عنته وجودا وعدما . وهنا انعدمت العلة فكان مآل الحكم هو الإلغاء ، لغياب مطهه ومناطه ، وإن معرفة وجود العلة من عدمها يحتاج إلى اجتهاد تشريعي عميق . وهو ذاته دليل على تحقق المعارضة في تطبيق الأحكام ، وعلى إمكانية التغيير والتجديد بشرط التوفير على المدارك الإجتهادية العميقة .

3 - اختلاف عمر عن أبي بكر في العطاء : « وذلك أن أبا بكر قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا : له : « يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه

<sup>(1)</sup> سورة التوبة ، آية 60 .

<sup>(2)</sup> الطبرى (ابن جرير) ، جامع البيان في تفسيير آي القرآن ، مرجع سابق ، 113/6 .

وسلم . إنك قسمت هذا المال فسوبرت به بين الناس ، أناس لهم فضل وسوابق ، وقدم فلو فضلت أهل السوابق ، والقدم والفضل لفضلهم ، فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم ، والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق ، والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا أو لم يشهد بدرًا أربعة ألف درهم وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم «<sup>(1)</sup>» وهذا من اجتهادات عمر رضي الله عنه في المجال الاقتصادي وقد عارض ما كان معمولا به في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - فهذا قد ساوي بين الناس لأن هذا من قبيل المعاش الذي يستحسن أن يتساوى فيه الناس ، وأما التفاضل في الأعمال فأجره على الله . ولكن عمر عارض هذا . وقال لا أساوي بين من قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن قاتل معه ، وغيرها في منهجية العطاء وكان هذا اجتهادا سياسيا في المجال الاقتصادي مبني على علل اجتماعية يراها هو ويعتقد أن المساواة في العطاء مع وجودها لا تصح بل قد تكون هضما ، وظلت حقوق بعض الناس ، وهو ما لم يكن الخليفة الأول يراه . ولا يخشى منه . وهكذا تكون المعارضة في الإجتهاد على مستوى السلطة في التطبيقات والقوانين والإجتهادات الشرعية التي تتغنى تحقيق مصلحة الأمة من ورائها .

4- تقسيم أرض السواد : تدخل الأرض في البلاد المفتوحة عنوة في عموم الغنيمة التي قال الله فيها : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين ، وابن السبيل»<sup>(2)</sup> ويقتضي هذا أن تقسم الأرض المفتوحة قسم الغنائم ، فيكون أربعة أخماسها للفزاعة ، والخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية .

<sup>(1)</sup> أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ص 42 ، مجلد ابي (فاروق محمد سعيد) .

الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1991 ص 324 .

<sup>(2)</sup> سورة التوبة ، آية 41 .

ولما فتحت الفتوحات في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله الصحابة قسمة الأرض التي فتحت عنوة بين الغانمين ، ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد وما تحتاجه من نفقات في إدارتها ، وتنظيم شؤونها ، وتحقيق مصالح الناس فيها يستدعي التفكير في إبقاء هذه الأرض دون أن تقسم حتى يبقى من يجيئ بعد الغانمين شيئاً وذلك بوقفها على مصالح المسلمين ، لهذا رأى عمر ترك الأرض لأهلها على أن يوضع عليهم ما يحتملون من خراج تكون منه أعطيات المسلمين .. ويرى صاحب الفتح « وجه احتجاج عمر بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم .. "أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر في الإستحقاق والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار » (1)

« وافق عمر على رأيه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي ومعاذ بن جبل وطلحة وخالقه آخرون . منهم عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر وبلال وراؤا أن يخمس الأرض وتقسم أربعة أخماسها على الغزاة . والخمس من ذكرها في كتاب الله تمسكاً بأية الغنية » (2)

ووجه الإستدلال أن تقسيم أرض السواد بعد من أهم القضايا الاقتصادية التي واجهت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فترة خلافته بسبب ما واجهه في اجتهاده من معارضة شديدة من العديد من الصحابة الذين ارتأوا تقسيم الأرض وتوزيعها على الفاتحين بمقتضى النص الشرعي وتطبيقاً لسنة الرسول في تقسيم أرض خمير .

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة المقالة التالية:

[https://www.al-islam.org/arabic/matters-of-the-fiqh/ma-yajhut-uqbah-bin-naylani-min-qasimat-al-arz](#)

(1) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، 224/6 . 225.

(2) القطان ، تاريخ التشريع والفقه في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 139 .

وبناء المدن ، والقيام بمصالح المسلمين العامة . وهكذا واجه عمر - رضي الله عنه - معارضته الصحابة له بالدليل المقنع والبرهان الجلي . كما هو منهج القرآن - وفيه اعتراف صريح بشرعية المعارضة حتى في اعقد القضايا ، وأخطرها على المستوى الاقتصادي ، فلا ينبغي لقيادة البلاد وحكمها أن ينفردوها بمواجهة الأقضية . وتشريع الأحكام دونأخذ رأي المعارضة أو اقتناعها بالحججة والدليل على صدق رأي أو خطأ آخر ، وهذه سنة عمرية في السياسة العامة تجاه المعارضة وضرورة إشراكها في كل ما يهم مصلحة المجموع دون مواربة أو استبداد ، عكس الكثير من الحكام ، والملوك في العهود المتأخرة ، والذين يشرون إلى المعارضة في الأمور الحقيقة والصغيرة ويبعدونها في الأمور الهامة والأقضية العامة فقط ليقال أن في بلدتهم معارضة ، وحقوقا سياسية .

## المطلب الثاني :

### شرعية المعارضة بعد انتقاد اجتهاد الحاكم .

إن أهم اشكالية تثار في قضية المعارضة السياسية هي كون المعارضة الفردية أو الحزبية الواقعة خارج مؤسسات السلطة ، والتي تحدث احتجاجا على التبيقات والقوانين واللوائح الصادرة من المؤسسات الحاكمة ، غالبا ما تقع بعد انتقاد الأحكام ، إثر شورى النواب الممثلين للأمة ، والذين هم أولو الأمر السياسيين الذين جاء الأمر بطاعتهم في قوله تعالى : " وأنطعوا الله ، وأنطعوا الرسول .

فأولي الأمر منكم " (1)

وطاعتهم تتحقق بطاعة ما صدر عنهم من تشريعات ، وأحكام بعد النظر في النصوص المتوفرة ، والواقع الحادثة المشكلة لحل الإجتهاد .

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن الحاكم له مكنة الترجيح بين المخلفات . وتبني رأي قانوني واحد ، من بين العروض ، والأراء المقدمة من طرف أولى الأمر في الأمة .

فإذا رجح الحاكم رأيا بعد الشورى ، صار هذا الرأي هو القانون الواجب اتباعه في البلاد وأخذ صفة الحكم الشرعي ، الذي هو خطاب الله تعالى إلى المكلفين ، وأن طاعة الحاكم لا تتحقق إلا بتنفيذها ، والنزول عند مقتضياته ، وأن أي خروج على ما قرره الحاكم ، وتبناه هو بمثابة معصية لله ، يعاقب عليها ، فضلا عن كونه تمردا على الدولة ، وخروجا عن منظومتها القانونية وهذا يستتبع من العقوبات ما هو معروف في حد الحرابة ، والبغى ، ولهذا يقول القرافي :

« إن الله لما جعل للحاكم أن يحكموا في مسائل الإجتهاد ، بأحد القولين فإذا حكموا بأحدهما ، كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة ، وإخبارا بأنه حكم فيها بنص من الله ورد خاص بتلك المسألة الواقعة » (2)

(1) سورة النساء ، آية 59 .

(2) القرافي ، الفرق ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 106 .

وجعل الأمدي المسألة متفقاً عليها بسبب ما تحققه من استقرار البنية التشريعية للأمة ، وتوفر عنصر الثقة في الحاكم ، المطلوبة في كل عمل حضاري ونهضوي ، ينوي الحاكم القيام به يقول : « واتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه ، في المسائل الإجتهادية ، إذ يلزم من ذلك ، اضطراب الأحكام ، وعدم التوقف بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها » (١) .

فكيف بعد هذا يسوغ لنا القول بالمعارضة السياسية الفردية ، أو الحزبية في هذا الظرف ، الذي قضى فيه الفقه بوجوب طاعة الحاكم ، واعتبار الخروج عليه خروجاً على حكم الله ، ومصلحة المسلمين ؟ .

لقد تعرض الأصوليون في مبحث الإجماع إلى مسألة شبيهة بما نحن فيه . فائتاء تعرضهم لبحث أنواع الإجماع ، تسأعلوا هل إذا أفتى الحاكم بحكم بمحضر من المجتهدين ، وصرح بعضهم بالموافقة ، وسكت الآخرون ، هل يعتبر سكوت هؤلاء دليلاً على الرضا ، ودالاً على توافق نظرهم مع اجتهاد الحاكم . فيتحقق الإجماع ، مما يعني عدم جواز مخالفتهم لسياسة الحاكم ، ورأيه الذي تبناه بمحضرهم ، وأن مجاهرتهم بالمخالفة هي خرق للإجماع ، وإنكار لما اتفقت عليه الأمة في لحظة شورى سليمة ، أم أن هذه المعارضه تعتبر سديدة ، وجائزه أن سكوتهم بمحظرة الحاكم ، لا يعد دليلاً على الموافقة الصريحة ، ومن ثم لم يكن الإجماع قد تحقق مما يعني أن المجاهرة بالخلاف لا تعد خرقاً للإجماع ، ولا تمرداً على الدولة ، ولا انتقاصاً من حق الأمة ، وأضراراً باستقرارها التشريعي والقانوني .

وقد ذهب الأصوليون في هذه المسألة إلى قولين :

فذهب أكثر الحنفية إلى أنه إجماع قطعي ، لا يجوز الخروج عليه ، واحتجوا بأدلة منها : « أنه لو لم يكن هذا إجماعاً ، واشترط في تحقيقه سماع قول الكل

(١) الأمدي . الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، 4/ 273.

انتفى الإجماع ، وانتفاؤه باطل ، فما أدى إليه فهو باطل ، وأن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر ، وسكتوت الأصاغر تسلیماً ، وقد يمنع لجواز أن يكون لهيبة أو (حياة) <sup>(1)</sup>

وقال الشافعي ، وأكثر المتكلمين وبعض الحنفية أن هذا ليس إجماعاً ، ولا حجة ، فيكون الخروج عليه بالفتوى المغايرة ليس خرقاً للإجماع ، وقالوا : « إن فتوى الفتى ، إنما تفهم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكتوت تردد ، فقد يسكت من غير إضمار الرضا لأسباب منها ، أن يكون في باطنها مانع من إظهار القول ، ونحن لا نطلع عليه ، وقد تظهر دلائل السخط عليه مع سكتونه » .

- أن يسكت لأنه يراه قوله سائغاً ، أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن هو موافقاً عليه ، بل يعتقد خطأه .

- أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلاً .

- أن يسكت ، وهو منكر لكنه ينتظر فرصة الإنكار ، ولا يرى البدار مصلحةعارض من العوارض ينتظر زواله .

- أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ، وناله أذى

- أن ينكر لأنه متوقف في المسألة . لأنه بعد في مهلة النظر » <sup>(2)</sup>

وإذا تأملنا الواقع الفقهي ، والفكري الإجتهادي للأمة في زمن الإجتهاد الأول أي في عصر الخلفاء الراشدين ، نستطيع أن نعثر على شواهد كثيرة ، مما عارض فيه الصحابة والخلفاء . ومما عارض فيه الخلفاء كبار المجتهدین في العديد من المسائل المثارة حينئذ ، في كل مجال من مجالات التشريع ، نذكر بعضًا من هذه الأمثلة ، ثم نستخلص منها شروط المعارضة الصحيحة ، التي لا تضر بمصلحة الأمة ، ولا تحدث فوضى في الإستقرار التشريعي في البلاد .

<sup>(1)</sup> محمد الخضري ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 267 .

<sup>(2)</sup> نفس المرجع ، ص 268 .

- ١- اختلف الصحابة في نفقة المبتوة ، وهي المطلقة ثلاثة :
- فقال عمر رضي الله عنه وهو يومئذ الخليفة الراشد على المسلمين . تجب لها النفقة . والسكنى خلال فترة العدة لقوله تعالى : " ولا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " « وقال بعض الصحابة بعدم الوجوب »<sup>(١)</sup>
- ٢- اختلفوا في زواج المعتدة ، والزواج في العدة منهي عنه لئلا تتدخل الأنساب ، ولما بلغ عمراً أن امرأة تزوجت في عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الجديد وأكملت عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني ، ولم يجز لها الزواج منه أبداً .
- وخلاله علي بن أبي طالب قال : « تعتد من الأول ثم تتزوج من الثاني »<sup>(٢)</sup>
- ٣- إنكار الصحابة على عثمان - رضي الله عنه - بعض تصرفاته كتوليهبني أمية في المناصب العليا ، وكتوزيعه للأموال بسخاء على أقربائه ، وكتقريبه في الشورى لأحداثبني أمية وابعاده لكتار المهاجرين والأنصار ، ولكن رغم هذا الإنكار ، وهذه المعارضة ، لم يذكر التاريخ أن أجلاء الصحابة اتخذوا من عثمان موقف التمرد والثورة وخلع الطاعة<sup>(٣)</sup>
- ٤- موقف علي - رضي الله عنه - من الخوارج : فقد كان للخوارج رأي في التحكيم ، حكموا بمقتضاه بالكفر على سائر المسلمين ، وخرجوا من صف علي رضي الله عنه وتحزبوا حول ما ارتأوه ، وكان لزاماً على علي رضي الله عنه أن يعيدهم إلى صف المسلمين أو يدفع شرهم عن عامة الناس ، فلم يبدأهم بقتال ولم يدارهم بحرب رغم أنهم كانوا يكفرون بهم ، وكان يأمر أصحابه بمجادلتهم لمحاولة إقناعهم بخطأ ما ذهبوا إليه وذلك احتراماً منه لرأيهم مهما كان بعيداً عن الحق.<sup>(٤)</sup>
- نرى في هذه الشواهد ، أن خلاف الطرف الآخر للسلطة . سواء كان فردياً أو حزبياً ، كما في حالة الخوارج ، لم يتلقى إنكاراً من السلطة ، أو لوماً ، أو

<sup>(١)</sup> د. النبهان(محمد فاروق) ، المدخل للتشريع الإسلامي ، دار القلم ، لبنان ، 1981 ، ص 122 .

<sup>(٢)</sup> نفس المرجع ، ص 122 .

<sup>(٣)</sup> ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، مرجع سابق ، 31/1 .

<sup>(٤)</sup> نفس المرجع ، 1/ 29 .

إشارة تدل على عصيانه للأمر الوارد في الآية السابقة (1) بسبب التزامه بأمر الحاكم ، وانتقاده لرأيه .

فالذين خالفوا عمر في المبتوة ، وزواج المعتدة ، لم يكونوا ليقضوا بغير رأيه في فترة خلافته لأنه لم يعد فتوى فقط ، بل أمر شرعي ، هو بمثابة النص الإلهي في قضية ما ، والذين خالفوا عثمان في مسائل سياسية ، من كبار الصحابة لم يكونوا ليثوروا عليه ، أو يشاركون الثوار خروجهم على عثمان ، وخلع طاعتهم له .

بل لقد سجل التاريخ أنهم لم يتوانوا في نصرته والدفاع عنه (2)

والخوارج بتبنيهم لرأي مخالف لرأي الدولة ، واجتماعهم ، وتحزبهم حول هذا الرأي ، لم يكن علي رضي الله عنه ليحاربهم بدعوى حماية أمن الدولة ، ما لم يستعملوا السيف ، وما لم يقوموا بخلع طاعة السلطة الحاكمة ، والتمرد على قوانينها ، مما يعطينا إشارة إلى أن المعارضة السياسية ، الفردية أو الحزبية . بعد انتقاد الحكم ، وأخذ القرارات القانونية ، إنما تجوز إذا لم يخلع المعارض يده من طاعة السلطة القائمة ، ولم يتمerd على قراراتها . مؤثرا رأيه على رأي المجموع ، واجتهاده على اجتهاد أولي الأمر ، وإذا لم يسع إلى إقرار ما رأى ، وتتنفيذ ما اجتهد ، متضادا بذلك مع إرادة الدولة التشريعية ، ومصلحة الأمة التي تقتضي وحدة مصدر التشريع واستقراره .

ومثال المعارضة التي لا يسمح بها كونها تتصادم ، مع النظام العام ، وتؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار التشريعي ، معارضة معاوية - رضي الله عنه - لبيعة علي - رضي الله عنه - وخلعه لطاعته ، ثم قيامه بالحرب ضده ، وهو نموذج لتبني رأي مضاد لما اتفقت عليه الأمة .

فقد بُويع علي - رضي الله عنه - باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - (3) فصارت طاعته لازمة على كل ولادة الأمصار وهو ما حدث فعلًا ، إلا من معاوية

(1) هي قوله تعالى « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ » النساء ، آية 59 .

(2) ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة . مرجع سابق ، 41/1 .

(3) ذكر ابن قتيبة أن عليا كتب إلى معاوية يقول له : إن بيعتني بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لأنه يعني ، الذين بايعوا أبا بكر ، وعمر وعثمان على ما بايعوا ... وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك لله رضا ، فإن خرج منهم خارج ربوته إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلته على اتباعه غير سبيل المؤمنين ( الإمامة والسياسة ، 84/1 ) ابن حزم . المحتوى . مرجع سابق . 107/11 .

الذى تمرد عليه ، وأبى الدخول في حكمه ، فكانت الفتنة التي قسمت المسلمين وأصابتهم بشر وبيل .

ويجب أن نذكر أن الفقهاء حين بحثوا في قضية البغاء ، وكيف يعاملهم الإمام ، اتفقوا على أن الإمام لا يحل له حمل السيف على البغاء . إذ لم يلجئوا هم إلى حمل السلاح وقتال المسلمين ، وفي هذا تقدير لرأيهم واجتهادهم مهما كان تأويله بعيداً عن دلالات النصوص ، فتحزبهم حول رأي خاطئ ، أو تأويل بعيد يوجب عذرهم ، وتركهم على ما هم فيه ، يقول ابن حزم مفصلاً أصناف البغاء وبما يؤخذ كل صنف :

«البغاء ثلاثة أصناف : صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم ، كمن تعلق بأية خصتها أخرى ، أو بحديث قد خصه آخر ، أو نسخها نص آخر ، فهوئاء كما قلنا معذرون حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً ، أو يتلف مالاً مجتهداً .

أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً ، ولم تقم عليه الحجة في ذلك ، ففي الدم على بيت المال ، لا على الباقي ، ولا على عاقلته ، ويضمن المال كل من أتلفه . ونسخ كل ما حكموا به ، ولا حد عليه في وطئ فرج جهل تحريمـه ، ما لم يعلم بالتحريم ، وهذا أيضاً من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه ، لكن خرق الإجماع أي شيء كان ، ولم يتعلق بقرآن ، ولا بسنة ، ولا قامت عليه الحجة ، وفهمها ، وتأول تأويلاً يسوغ ، وقامت عليه الحجة . وعندـي فعلـي من قـتل هـذا القـود في النفس فـما دونـها ، والـحد فيـما أصـاب بـوطـء حـرام وضـمان ما استـهـلـك منـ مـال ، وهـذا منـ قـام فيـ طـلب دـنيـا مجرـدا بلاـ تـأـوـيل ، ولا يـعـذر هـذا أـصـلاً لأنـه عـامـدـ لـما يـدرـي أـنه حـرام » (1)

ومن أحكام البغاء التي تحدد واجبات السلطة إزاعـمـ أنه «إذا لم يكن للبغاء

(1) د. بهبة الزجلي ، الفقه الإسلامي وأدلهـ ، مرجع سابق - 143/6

منعة فللامام أن يأخذهم ويحبسهم ، حتى يتوبوا ، وإن تأهبوا للقتال ، وكان لهم منعة وشوكه (سلاح) ، يدعوهم الإمام إلى التزام طاعته ، ودار العدل والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً . كما يفعل مع أهل الحرب ، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم ، ولا يبدهم الإمام بالقتل متى يبيؤوه ، لأن قتالهم لدفع شرهم «(١) فحرية التعبير على الرأي حتى ولو كان خطأ ويستند إلى أدلة موهومة ، ومستندات ضعيفة ، مكفولة ومحترمة ، وإجماع بعض من أفراد الأمة حول هذا الرأي يبيح نبذهم أو قتالهم، بل تجب حماورتهم ، وإقناعهم بخطئهم ، أو تركهم على حالهم ، ما لم يترتب على هذا الترك شر بباقي الأمة .

بقي أن نعرف موقف الإسلام من يلتـف حول آراء ، وأفكار مناقضة لـأحكامه بمضادة لـقواعدـه ، ومصادمة لـنص قطعي من نصوصـه ، وينشـأ من هذا الإلـتفاق حزـيا سيـاسيـا ، أو جـمـعـيـة منـظـمة تـدعـو لـه ، وتبـشر بـأـفـكـارـه وـتـعـارـضـ السـلـطـةـ الـحـاكـمـةـ بـمـاـ تـؤـمـنـ بـهـ كـمـاـ هوـ الشـائـنـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـاحـزـابـ الـمـتواـجـدةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلامـيـ وـالـتـيـ تـدـعـواـ إـلـىـ فـصـلـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ عـنـ السـلـطـةـ ، وـالـحـكـمـ ، وـلـاـ تـرـىـ لـهـ مـوـضـعـاـ فـيـ الـقـوـانـينـ الـعـامـةـ ، وـالـخـاصـةـ وـلـاـ أـثـرـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ وـمـذـاهـبـهـمـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـقـتـصـادـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ ، وـيـنـظـرـونـ إـلـيـهاـ عـلـىـ أـنـهـ شـعـائـرـ تـعـبـديـةـ ، وـمـارـسـاتـ فـرـديـةـ لـاـ غـيرـ .

وعلم أن الإسلام لا يبيح نشر الكفر بين اتباعه ، ولا يسمح بأن يجاهر أحدهم بتسخيف تعاليمه ، والإنتهاك من أحكامه لأن في هذا هذا لقواعد النظام الشرعي العام ، ولأسس قيام الدولة ، فتحول المعارضة عندئذ إلى معلول للهدم وإلى عامل لانهيار الدولة ، وعدم استقرارها بدل أن تكون وسيلة بناء ، وأداة تربية وتنمية بالحقوق والواجبات ولهذا فإنه لا يسمح بقيام مثل هذه الأحزاب في البلاد الإسلامية للأسباب التالية .

- ١- أنها لا تحقق الغاية من الولاية بين المسلمين ، وهي الترابط المؤسس على وحدة الهدف والتصور لقوله تعالى : "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (١) بل إنها تزرع الشقاق والإنقسام في تصور فكرة الدولة ، والأصول الكبرى التي تقوم عليها ، فيكون هذا سببا للتنازع والخصام والقتال وهو منهي عنه .
- ٢- إنها لا تتحقق مقاصدها ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل إنها تكون وسيلة لنشر المنكر ، وإبادة المعروف ، إذ المعروف ما وافق الشرع وأصول الدولة والمنكر ما ناقصها قال تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكوة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " (٢)
- ٣- أنها سبب لتفرق الدين واختلاف كلمة الأمة . وهدم لوحدتها الفكرية والسياسية وهو منهي عنه ، قال تعالى : " إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيئا لست منهم في شيء " (٣) وقال أيضا : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " (٤)

(١) سورة التوبة ، آية ٧١ .

(٢) سورة الحج ، آية ٤١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٩ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .

## المبحث الثاني :

### شرعية الأحزاب السياسية.

اختلفت أنظار المفكرين ، والفقهاء في هذه المسألة ، لا على أساس التشكيك في جوازية حرية التعبير ، وإبداء الرأي ، وإنما على أساس مراعاة وحدة الأمة . المنظور إليها كفاية دينية ، وكمقصد تشعري ثابت ، وراسخ . وإن إباحة هذه الأحزاب ، والتنظيمات المستجلبة من النظم الوضعية يؤدي إلى ضياع هذا المقصد، وغياب عنصر وحدة الأمة ، المخاطب به في قوله تعالى : " وأن هذه أمتك أمة واحدة " (1)

وفي هذا المبحث نذكر أدلة المانعين لقيام الأحزاب في الدولة الإسلامية ، ثم نكر عليها برد الم Gizien لقيامتها ، باعتبار أنها الوسيلة المنظمة للمعارضة السياسية وأنه لا يمكن أن تتحقق معارضة فعالة وجماعية بدون قيام أحزاب سياسية .

#### — وأدلة المانعين وأدلة لهم:

وهم ثلاثة من المفكرين والفقهاء ، تأملوا الواقع السياسي للأمة الإسلامية وراجعوا تاريخها الأول ، فلاحظوا أن وجود الأحزاب السياسية ، كان سبباً في تفرق الأمة وضياع وحدتها ، وقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى نصوص من القرآن وإلى أدلة أخرى .

- ١ - الدليل الأول : من القرآن : ويمكن ذكرها في ثلاثة مجموعات :
  - ١ - نصوص تؤكد على وحدة الأمة ، وتحذر من الفرقة والإختلاف و منها قوله تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا " (2)
  - ٢ - إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيئاً لست منهم في شيء . (3)
  - ٣ - وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين . (4)

(1) سورة الأنبياء ، آية 91 .

(2) سورة آل عمران ، آية 103 .

(3) سورة الأنعام ، آية 159 .

(4) سورة الأنفال ، آية 46 .

ووجه الإستدلال : أن الأمة الإسلامية ، مأمورة شرعاً بالتوحد ، وبنـذ الإختلاف المؤدي إلى الفرقة ، والفشل والهلاك ، والأحزاب هي سبب الفرقـة والتـشتـت ، وما كان سبـباً إلى الحرام ، فهو حرام ، فيكون قيام نظام حـزبي محظـوراً في الشـريـعة الإـسلامـية

2- نصوص تنهـي صـراـحة عن الإنـقـسام والـتشـيع ، وبيان عـاقـبـتهـما الـوبـيلـة على الأمة في الدـنيـا والـآخـرـة .

— إنـ الـذـين فـرـقـوا دـيـنـهـم ، وـكـانـوا شـيـعاً لـسـتـ منـهـم فيـ شـيء . (1)

— قـلـ هوـ القـادـرـ علىـ أـنـ يـبـعـثـ عـلـيـكـمـ عـذـابـاـ مـنـ فـوـقـكـمـ ، أوـ مـنـ تـحـتـ أـرـجـلـكـمـ أـوـ يـلـبـسـكـمـ شـيـعاـ ، وـيـذـيقـ بـعـضـكـمـ بـأـسـ بـعـضـ . (2)

— وـلـاـ تـكـونـواـ مـنـ الـشـرـكـينـ ، مـنـ الـذـينـ فـرـقـواـ دـيـنـهـمـ ، وـكـانـواـ شـيـعاـ كـلـ حـزـبـ بـمـاـ لـدـيـهـمـ فـرـحـونـ . (3) إـنـ فـرـعـونـ عـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـجـعـلـ أـهـلـهـاـ شـيـعاـ . (4)

ووجه الإستدلال (5) من هذه الآيات ، أن الله حذر من التفرقـ فيـ الدـينـ .  
والـشـيـعـ لـلـفـرـقـ وـالـجـمـاعـاتـ ، وـصـرـحـ أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـيـسـ مـنـهـمـ وـهـمـ لـيـسـوـ مـنـ إـلـسـلـامـ عـقـيـدةـ وـشـرـيـعـةـ وـأـنـ التـفـرـقـ وـالـإـخـتـلـافـ بـيـنـ الـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ هـوـ عـذـابـ مـنـ اللـهـ ، سـلـطـهـ عـلـيـهـ جـزـاءـ التـفـرـقـ وـالـإـنـتـمـاءـ إـلـىـ إـلـيـخـلـافـاتـ ، المـؤـديـ إـلـىـ الشـرـكـ ، وـالـرـدـةـ عـنـ إـلـسـلـامـ ، وـالـآـيـةـ الـآـخـيـرـةـ سـاـوـتـ بـيـنـ التـفـرـقـ إـلـىـ شـيـعـ وـأـحـزـابـ ، وـبـيـنـ الشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـبـيـهـذاـ فـإـنـ إـسـتـقـاماـتـ عـلـىـ النـهـجـ الـقـوـيـ تـقـضـيـ تـجـبـ إـنـضـمامـ إـلـىـ الـجـمـاعـاتـ ، وـالـأـحـزـابـ الـتـيـ قـدـ تـؤـديـ إـلـىـ الـهـلاـكـ .

3- وردت كلمة "أحزاب" في القرآن الكريم بصيغة الجمع ، مقرنة بصفات سيئة توجب النفور منها ، والإبعاد عن تأسيس القيادة الإسلامية وفقها منها .

(1) سورة الأنعام ، آية 159 .

(2) سورة الأنعام ، آية 65 .

(3) سورة الرعد ، آية 32 .

(4) سورة القصص : آية 4 .

(5) وردت استدلالات هذا المذهب على لسان الأستاذ . خالد اسحاق في بحث له منشور بمجلة المسلم المعاصر السنة الحادية عشر ، العدد 44 ، لسنة 1985 ، تحت عنوان «الأحزاب السياسية ونمط القيادة في الدولة الإسلامية » من 11-46 ، ترجمة محمد رفقي عيسى .

- الكفر : في قوله تعالى : " ومن يكفر من الأحزاب فالنار موعده " (1)

- الإنكار : في قوله تعالى : " ومن الأحزاب من ينكر بعضه " (2)

- الإختلاف : في قوله تعالى : " فاختلف الأحزاب من بينهم " (3)

- سوء العاقبة: لما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله (4)

- الهزيمة : " جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب " (5)

- التكذيب : " كذبت قبليهم قوم نوح ، والأحزاب من بعدهم " (6)

- التباهي والتقطيع : " فتقطعوا أمرهم بينهم ، كل حزب بما لديهم فردون " (7)

فكلمة الأحزاب التي تعني الإختلاف في الرأي ، اقتربت في الآيات السابقة بأوصاف ملزمة للإختلاف ، كالإنكار ، والتباهي ، والتكذيب . لما في أيدي التجمعات والأحزاب الأخرى ، وهذه سمة العمل الحزبي : ادعاء العصمة لما عنده ورمي الآخرين باشنع الأوصاف وتکذیب أطروحاتهم ودعواهم ورميهم بالجهل والقصور والقدح فيها بحق ، وبغير حق ، وهذا يؤدي إلى سوء ظن المسلمين بعضهم ببعض ، واختلافهم في آرائهم ، دون سبر وجه ، الحق في هذا الإختلاف لأن الدافع حينئذ ليس هو الدليل ، وتعدد مأخذاته واحتمالات الأخذ بأحد معانيه وإنما هو سوء الظن ، وهو عامل نفسي يدفع إلى الكره والبغضاء والحدق المؤدي إلى الهزيمة ، والترابع الحضاري ولهذا حرم هؤلاء الفقهاء النظام الحزبي .

ويرد على هذه الاستدلالات ، بأن المعارضة السياسية التي تتخذ الأحزاب السياسية كوسيلة فعالة للتعبير عن آراء أفراد الأمة . في مسائل الإصلاح الاجتماعي ليست خطرا على وحدة الأمة مادامت ملتزمة بالأصول العقدية الكبرى وبأسس النظام الاجتماعي العام ، المنبثق من الشريعة الإسلامية ، والآيات التي

(1) سورة هود ، آية 7 .

(2) سورة الرعد ، آية 37 .

(3) سورة مريم ، آية 37 .

(4) سورة الأحزاب ، آية 22 .

(5) سورة ص ، آية 11 .

(6) سورة غافر ، آية 5 .

(7) سورة المؤمنون ، آية 53 .

استدل بها هؤلاء إنما تحرم التفرق في الدين ، وهذا مما لا خلاف فيه إذ هو محضور شرعا ، لأنه يطال المقومات الأساسية التي ترتكز عليها البنية الاجتماعية للأمة ، لأن الاختلاف في الدين أمر منهي عنه ، وهو يعني الكفر والخروج عن الشريعة أصلا . وهذا ليس من محل النزاع في مسألتنا ، « وأن هذا الفهم لا يسري على المعارضة الجماعية ، والأحزاب السياسية ، لأن الفرض أن هذه الأحزاب ، ينحصر دورها داخل الأمة في اقتراح البديل العملي للوضع الراهن وذلك في نطاق البحث عن تحسين الأحوال فيها ، وهذه البديل لا يجوز أن تخرج عن المقومات الأساسية للأمة ، والتي يفترض أن الدستور قد نظمها ، وحدد معالها على هدي الكتاب والسنة ، وأن هذا الدستور قد تمت الموافقة عليه في استفتاء شعبي ، ومن ثم لا تملك الجماعة السياسية الخروج على أحکامه ، وإنما هي تعمل في إطارها » (1)

وعلى هذا فإن دلود كلمة الأحزاب في القرآن مقترنة بصفات الكفر والإنكار . والتكذيب والهزيمة وغيرها ، إنما هي في حالة الإنقسام العقيدي والتفرق في أصول الديانة ، وهذا إذا تبنته المعارضة سياسية كانت أو فكرية ، فقد صارت تسعى إلى محاربة قيم الأمة ، وثوابتها ، ومكونات شريعتها ، ونظمها الاجتماعي العام ولم يعد جهدها لاستكشاف الصواب ، ولمعرفة الأصلح لخدمة الأمة ، فتؤدي إلى هدم حضارة الأمة ، وتفريق صفها ، وضياع كيانها وأسس بقائها ، فتضعنف فتنهم ، فتهلك وهو ما لم تنشأ المعارضة أصلا له .

#### **ب - الدليل الثاني : خاصية التوحيد :**

ويرتكز فيه أصحابه على خاصية التوحيد في الإسلام . هذه الخاصية التي تقتضي وحده الفكر ، والتصور والسلوك ، فالإسلام نظام مذهبي كلي لا يحتمل الاختلاف حول كلياته ومبادئه ، ولا التحزب حول أحکامه ، وتشريعاته ، مهما

(1) خالد اسحاق ، الأحزاب السياسية ، مجلة المسلم المعاصر ، مرجع سابق ، ص 11 .

كانت دلالات هذه النصوص على الأحكام المجتهد فيها .

ونصوص الإسلام ، منها ما يحتمل معنى واحدا ، أي قطعي الدلالة ، ومنها ما يحتمل الخلاف في فهم المعنى ، أي ظني الدلالة (1)

فأما الأولى : فتدخل فيها نصوص العقيدة ، والعبادات والأخلاق ، وهذه لا تقبل الخلاف حولها ، ولا تعدد الأفكار والتصورات في فهمها وكيفية العمل بها لأن هذا يؤدي إلى زعزعة ركن التوحيد في الأمة ، وإضعاف قوة العقيدة فيها وهذا ليس من خصائص الإسلام .

وأما الثانية : فإن الخلاف الفقهي حول فهم النصوص واستنباط المعاني والأحكام منها وفق منهج علمي مرسوم ومتافق عليه ، هو من الإسلام ، وأن هذا يؤدي إلى نشوء المذاهب الفقهية التي تنتصر لبعض الفهوم ، وتتبني بعض الآراء والمناهج ، لكن هذا شيئاً وظهور أحزاب تناصر آراء فقهية معينة ، وتدافع عنها وتجمع أشياع لها ، ومناصرين ، وتمييزهم عن باقي الأمة شيئاً آخر .

وعلى هذا فإنه ينبغي حظر النظام الحزبي ، لما يؤدي إليه من فئوية بين المسلمين ، وتدينيس للنظام السياسي ، بتنوع من العصبية الجاهلية ، والذي من الممكن فيه ، « أن يستبد بزمام الأمر في البلاد طائفة مولعة بالنفوذ والسلطة . فتنفق أموال الجمهور في استهلاكه من ينتصرون لها دائمًا من الأهالي ، ثم تفعل في البلاد ما تشاء ، وتشاء أهواها بتأييد من هؤلاء الانصار غير آبهة بمساعي الجمهور في كبح جماحها ، والأخذ على يدها » (2) .

#### الرد :

ويرد عليهم ، بأن التوحيد في الإسلام . لا ينفي احتمال الاختلاف في الفهم والتطبيق ، نتيجة لاختلاف دلالات النصوص واجتهادات الفقهاء في استنباط

(1) محمد الخضرى - أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص - 126 .

(2) المبادى ، تدوين الدستور الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 58 .

وهذا ماجعل الأستاذ : مصطفى كمال وصفى ، يحرم قيام نظام التعذيبية الحزبية في الإسلام ، ولا ينص عليه في الدستور الذي إقترحه في كتابه ، «أنموذج الدستور الإسلامي » ، في قوله في المادة 16 من 90 : تكفل الدولة للأفراد كافة الحريات التي تسع بها الشريعة الإسلامية ولا يجوز المساس بها ، أو تقييدها ، أو تنظيمها خلافاً لما تقتضيه الشريعة الإسلامية .

الأحكام من هذه الدلالات ، وإن اجتماع طائفة معينة من المجتمع حول بعض الأفهام ، والتطبيقات التي ترى صوابها ، وصلاحيتها لجلب المصالح العامة ، ودفع الضرر عن الأمة الإسلامية ، بحيث تكون هذه الآراء مخالفة لما تبنته السلطة واتجهت إلى تطبيقه ، إن هذا لا يعني هدم ركن التوحيد ، ولا تشتيت صف المسلمين .

فقد أقر الإمام علي اجتماع الخوارج على رأيهم ، رغم عدم صوابه . ما لم يحاربوا المسلمين ويخرجوا على الدولة بالسلاح ولم ير في هذا خطرا على وحدة الأمة<sup>(1)</sup>

**جـ - الدليل الثالث : القياس :** ويرتكز على قياس الأحزاب السياسية بالفرق السياسية التي نشأت في حياة المسلمين الأولى ، مستصحبا جميع سلبياتها على الأحزاب السياسية الحديثة .

فيرى أصحاب هذا الرأي : أن نشوء الأحزاب السياسية في حياة المسلمين الأولى ، وتوزعهم في الرأي حول مسائل كثيرة تتعلق بصاحب الأحقية في الخلافة ، قد أدى إلى تفرق المسلمين في الدين نفسه ، فجعل بعضهم يكفر ببعضه ويسيئ الظن فيه . ويواجهه بالسيف أحيانا في ثورات متلاحقة ، حتى صار منطق القوة والإستبداد والتعصب هو السائد في حياة المسلمين ، من جانبي السلطة . وممثلي هذه الفرق في فترات كثيرة في التاريخ الإسلامي .

فالخوارج « وهم فرقة خرجت على علي بعد التحكيم رأت أنه لا حكم إلا لله : فإن علي كفر بقبوله التحكيم وكان من رأيهم أن يعلن عن خطئه ، بل كفره . ويرجع عما أبرمه مع معاوية من شروط ، فلما رفض قاتلوه في موقع كثيرة . ودبروا مؤامرة قتلها ، واستمرت حروب الخوارج طوال فترة الأمويين ، وكان قتالهم عنيداً وشديداً »<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> ابن قتيبة ، الإمامة والسياسة ، مرجع سابق ، 1/127.

<sup>2</sup> مناع القطان ، تاريخ التشريع والفقه في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 199.

وأيضاً كان أكثر ما تعاملت به هذه الفرق : منطق التكفير ، فقد كان سلاحها لرفض رأي الآخر وإلغائه وإقصائه ، وهذا المنطق ساد خاصة بين الشيعة وأهل السنة ، فالشيعة كانوا يرون أن علياً أحق بالخلافة ، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوصى له بها ، وأن الصحابة اغتصبوا حقه ، وتولوا أمر المسلمين بغير وجه حق من نص ، أو سند صحيح .

وقال الشيعة أن علياً أفضل خلق الله « وأنه معصوم ، وأنه ليس بيته وبين الرسول إلا النبوة ، وكفروا كل من عاداه ، أو حاربه ، أو أبغضه ، وعدوه عدوا لله خالدا في النار مع الكفار والمنافقين » (1)

وإذا ما جئنا إلى الفرق ذات التوجه العلمي نجد أن فرض الرأي ، وإقصاء الطرف الآخر هو المنطق السائد ، ويظهر هذا في مسلك المعتزلة مع خصومهم في مسألة كلامية .

والمعزلة فرقة كلامية أنشأها « واصل بن عطاء » (2) وكانت لها آراء فكرية في مجال العقائد ، وكان لها أصول يقول بها علماؤها ، وقد تبني هذه الآراء والأصول بعض الخلفاء العباسيين ، وأرادوا فرض هذه الآراء على علماء الأمة الذين أبدوا معارضة لها ، وفق ما هدأهم إليه الدليل والبرهان ، واعتبروها بدعة في الدين « وهذا المأمون الخليفة العباسي يدعو الفقهاء ، والمحدثين إلى القول بخلق القرآن ، وهي مقوله المعتزلة ، وأراد أن يحمل أحمد بن حنبل على أن يقول مقالته في خلق القرآن فرضاً وإكراهاً ، فأبى أحمد أن يوافقه ، فكان هذا سبب محتته . حيث أمر المؤمن بضربيه وإيذائه » . (3)

والرد : أن الاستدلال على نفي الأحزاب السياسية ، التي تعتبر وسيلة المعارضة السياسية من المجتمع بالنظر إلى واقع الأحزاب السياسية ، والفرق

(1) المرجع السابق : ص 206 .

(2) واصل بن عطاء الفزالي ( 80 مـ - 131 مـ ) ، أبو حذيفة من مواليبني ضبة ، أبو بنى مخنوم ، رأس المعتزلة ، عن أئمة البلاء ، والمتكلمين ، سمي أصحابه بالمعزلة لاعتزالهم حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تتبع إليه ، تسمى الواسطية .. ( الأعلام ، الرازي ، ج 8 ص 108 ) .

(3) نفس المرجع . ص 319 .

الكلامية التي نشأت في المجتمع الإسلامي في القرن الأول ، والتي توزعت أصحابها ومؤسساتها أفكار مختلفة ، وأراء متناقضة ، تقترب من تعاليم الإسلام ونطوسه المحكمة حيناً ، وتبتعد عنها أحياناً أخرى ، هو استدلال غير صحيح : إذ أن طبيعة الأحزاب ، والفرق السابقة لم تكن واحدة ، فمنها ما كان سبب وجوده قضايا علمية ، نتاج عن مناقشات المسلمين في مسائل فلسفية وعلمية اضطرهم إليها احتلاطهم بثقافات الأمم المفتوحة ، كالروم والفرس والهند وغيرهم ، من كانت لهم ثقافات عريقة بفلسفات قائمة ، فلما ترجمت هذه الثقافات والفلسفات ، ناقش المسلمون تصورات أصحابها ، وحاولوا مزج بعض أصولها ومضموناتها بالثقافة الإسلامية ، والتوفيق بينها وبين الشريعة ، فنشأت عن هذا فرق كثيرة ، لعل أهمها المعتزلة ، والأشعرية ، والМАتريدية وغيرها للرد على الفلاسفة ، والباطنية ، والشيعة ، فيما ذهبوا إليه من مسائل علمية اعتقادية خالفوا فيها نصوص الوحي وإجماع الأمة في قضايا معلومة من الدين نظراً أو ضرورة .

وهذه الفرق هي دلالة على الحرية الفكرية في الحضارة الإسلامية ، التي تعتمد الحاج والبرهان ، والمنطق العقلي في بث الحقائق والوصول إلى المعرفة . وهناك فرق أخرى ، كان مبرر وجودها أسباباً سياسية تتعلق بعلاقة أصحابها ، ونظرتهم إلى السلطة الحاكمة ، ثم اصطدمت مع مرور الزمن بتعاليم فكرية ، وأراء إعتقدادية وفقهية ، لتجعل لها شرعية الوجود ، وصفة التمايز عن غيرها ، ولعل الحروب التي خاضتها هذه الفرق كالشيعة ، والخوارج ، والإباضية والزيدية ، هي التي جعلتها تنحرف في الكثير من مقولاتها عن تعاليم الإسلام . وتبتعد آراء ، وتضع نطوساً حديثة لتدعي صواب ما تأخذ به ، وما تمثل إليه من رأي سياسي أو عقدي (1) .

(1) أحمد أمين . فجر الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1979 ، ص 274 .

وإن الأحزاب السياسية المطلوب تواجدها كوسيلة معبرة عن المعارضة للسلطة الحاكمة نصها ، وبيانا وتعبيرها وتجدیدا ، ليست من قبيل هذه الفرق ، فهي لم تنشأ لتناقش مسائل كلامية ، أو ليكون لها رأي في قضايا العقيدة والفلسفة وهي ليس مطلوبا منها إشهار السيف ، وسل السلاح لتغيير السلطة بعد رميها بالكفر ، والخروج على محاكمات الإسلام ونصوصه ، وإنما هي وسيلة لتبيين أسلم البرامج الجزئية ، وأصلاح الأحكام والتطبيقات ، التي ينبغي أن تسير عليها الدولة لتحقيق مصالح الناس في العدل والرفاہ والكافیة المادیة والمعنویة .

وتعتبر الأحزاب السياسية في المجتمعات الرأسمالية بمثابة التطبيق العملي لمبدأ السيادة ، والتي تعني في الأساس حرية التعبير الفكري والسياسي عن آراء المجموعات المكونة للأمة .

والحزب السياسي « هو مجموعة متحدة من الأفراد تعمل ب مختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين » (1)

فالحزب السياسي هو هيئة قانونية تنظم شتات المعارضة وفق نمط فكري وسلوكية سياسية محددة ، تحاول نشر قناعاتها ، وأفكارها ، وبرامجها ، في قطاع واسع من الأمة ، قصد جلبها إلى تنظيمها الحزبي وتحبيب أفكارها وبرامجها ، وعقيدتها السياسية إلى أفراد المجتمع حتى ينضموا داخل هيكل الحزب ، ويمكنه بأصواتهم من الوصول للسلطة لتجسيد طموحاته ، وأمانيه في حكم البلاد وفق عقيدة سياسية .

وإن وجود الأحزاب السياسية ضرورة حيوية ، تحتمها طبيعة المجتمعات الحرة والديمقراطية ، وأن الحرية كفكرة وفلسفة لا تجد لها صيغة هيكلية مجسدة تعبّر بها عن نفسها سوى الأحزاب السياسية ، ولذلك قال " أزمن " : « لا حرية سياسية بدون أحزاب » (2) ، والدافع إلى تكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة

(1) سميع ( صالح حسن ) أزمة الحرية السياسية ، مرجع سابق ، ص 121 . الانصاري : الشريعة وأثرها في الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 368 . موريس بيكرجية ، الأحزاب السياسية « دار النهار ، بيروت ، ص 2 . أبو ديب ( فرنسي ) المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1971 ، ص 163 .

(2) صالح سميع ، أزمة الحرية السياسية ، مرجع سابق . ص 122 .

الديمقراطية الحديثة يرجع إلى إحساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ في علاقتها بالهيئة الحاكمة الموجودة على رأس السلطة ، والتي تحاول يوما مصادرة حرية الأفراد ، والتضييق عليها ، فهذه الهيئة الناخبة التي تتكون من مواطنين مختلفين على صعيد الميل ، والموهاب ، والمصالح ، تحتاج إلى أداة تجمع بينها ، وتجعل منها قوة قادرة على تغيير سياسة الحاكمين ، أو على الإستيلاء على مقاييس الحكم في البلاد ، وستنكلم عن دور الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي كدعاة من دعامت الحرية السياسية .

يؤكد جميع الباحثين على أن وجود الأحزاب ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة النيابية الديمقراطية ، إذ أنها بالإضافة إلى سماحها للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية ، كما تعتبر تنظيمًا دائمًا لجماعة من الناس تتكتل حوله وستعمله لتنفيذ برنامج سياسي واجتماعي معين عن طريق الوصول إلى الحكم فهي بالإضافة إلى كونها عامل تجسيد طموحات المعارضة في الحكم ، تقدم للأمة مجموعة من الخدمات يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- ١ - إن الأحزاب السياسية عادة على أنها منظمات تهدف إلى الوصول إلى السلطة ، فهي مدارس فكرية ومعرفية ، تقدم للشعب خدمات في الثقافة السياسية والإقتصادية ، والاجتماعية بالطرق البسطة الواضحة ، التي توظف فيه الوعي السياسي ، وتشكل فيه تيارا فكريا عاما ، أو رأيا عاما تجاه صور الإبتلاءات التي تواجه المجتمع البشري ، وأن هذه الأفكار التي تكون مشتتة في الأذهان ، ولا تكون لها فعالية اجتماعية أو في توجيه التنمية الحضارية ، والإنسانية ، فإن مؤسسة الحزب تمكنتها من التجمع ، وتعطيها الفعالية في إطار توفير الوسائل الملائمة لتفعيتها ، وتركيزها ونشرها أمام الناس ليتأملوا فيها ، ويأخذوا بأحسنها حتى إذا ما أقبل الناس على الانتخابات وهي وسيلة الإختيار بين الأفكار المطروحة

فإنهم يشعرون أنهم يقومون بعملية مجدية ، وأن جهدهم لا يذهب سدى ، وإنما يتلهم مع جهود الآخرين ، ويشترك الفرد بصوته مع أصوات الآخرين في إطار عملية التوافق الفكري ، التي شكلها الرأي العام في رؤية المنظومة الحضارية التي يجاهد الحزب من أجل بلوغها ، وجعل المجتمع صورة مجسدة لها .

2 - للأحزاب دور فعال في تنشيط الحياة السياسية ، وبلورة الأفكار وإثرائها بالوسائل المتذكرة من صحفة ، وحوار ، واجتماعات للأحزاب ، وانتقاد الحكومات وبيان إيجابياتها ، وسلبياتها على مستوى الممارسة السياسية ، والتشريع القانوني وأن تفهم الأفكار سيما الفكرة المعارضة أو المشروع المعارض ، لا يتاتى إذا لم يعط له إطار قانوني منظم يمكنه من التعبير عن نفسه ، والإدلاء بمحفوبياته بشكل حر ، ينتفي فيه أي نوع من الضغوط ، أو الإكراه ، أو التخويف ، وإن كثيرا من المشاريع تبدو غامضة وغير ملائمة لواقع التحضر الإنساني وما ذلك إلا نتيجة الضغوط التي تمنعها من الظهور ، فيكتتفها الغموض، وعدم الوضوح ، ويكون أصحابها ، وحامليها عرضة لكل التهم والإشاعات ، فيتهجون سبل أخرى للرفض والتعبير عن آرائهم ، غير الأطر والسبل المشروعة والقانونية ، وفي هذا ضرر كبير بالأفكار وب أصحابها ، وبالمجتمع الإنساني .

فوجود الأحزاب مدعوة لخروج هذه الأفكار ، وطرحها للمناقشة العامة قصد التشاور العام حول صلاحيتها أو عدم صلاحيتها ، ومن خلال هذا النقاش والتشاور تبلور هذه الأفكار ، وتشرى الثقافة السياسية للأفراد ، علامة على ما تقوم به الأحزاب من « وظائف فنية داخل الأجهزة الحكومية وخارجها في الخارج يوجد الحزب مراكز دراسية ، ويحافظ على حيوية الفكرة السياسية ، وفي داخل المؤسسات الدستورية يعمل الحزب بواسطة الكتل البرلمانية » (1) .

3 - تهيئة الأحزاب للشعب فرصة اختيار نوابه ، وممثليه ، وأعضاء حكومته

(1) د. أبو دياب - المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، مرجع سابق ، ص 165 .

ومن يقومون برعاية مصالحه . وتنظيم حياته من بين مرشحين متنافسين ، لا يصلون إلى مناصب الحكم ، والقرار إلا بعد تزكية الشعب لهم .

4 - إن وجود الأحزاب للشعب في الدول الديمقراطية معناه إمكانية التداول على الحكم ، واقتتاح الرأي العام بضرورة التغيير على مستوى الحكومات إذا ثبت أن هذه الحكومة ، أو تلك المنتمية إلى هذا الحزب ، أو ذاك لم توفق في تحقيق مصالحه ولم تتمكن من تطبيق نظرياتها ، وسياساتها التي وعدت بها أفراد الأمة ، وربطت بها قوة الأمة ، وازدهارها ، فإن الأفراد يقومون عن طريق انتخابات جديدة بإسقاط هذه الحكومة ، واستبدالها بحكومة أخرى تتبنى نظريات ، وبرامج يرون أنها هي الأوفق لهم ، والأقدر على السير بهم ، وتحقيق مطامحهم ، ورغباتهم ، فالاحزاب تمكن الشعب من الإقصاص من الحكام الفاسدين ، ومكافأة الصالحين .

5 - يعتبر الحزب أداة تسمح للفرد بالمشاركة في الحياة السياسية ، والحزب إذا لم يكن في السلطة ، كان في موقع المعارضة ، وهذا يمكنه من الوقوف في وجه الحكومة إذا ما تعسفت ، وتخطرت القوانين المعمول بها ، أو حاولت مصادرة حقوق الأفراد ، وحربياتهم للحفاظ على امتيازاتها ، وبغية التمكن من السيطرة على مقدرات الأمة ، للحفاظ على كرسي الحكم ، فإن الأحزاب التي تمثل المعارضة سوف تتجه إلى الرأي العام بغية تنبيهه إلى أعمال الحكومة وانحرافاتها القانونية ، فيكون هذا مدعاه لاسقاطها في جولة انتخابية مقبلة نتيجة ما أبدته من استبداد وطغيان ، وتحكم انفرادي بالأمة ، ومصادرة لحقوقها الطبيعية ، والشرعية.

الباب الثالث : الحقوق السياسية المتعلقة بتنقية السلطة .

### الفصل الثاني :

**حق الأئمة في عزل الحاكم والخروج  
عليه .**

### الفصل الثاني :

## حق الأمة في عزل الحاكم والخروج عليه .

بحث مسألة الخروج على الحاكم وطرق إنهاء ولايته في الفقه الإسلامي وتكررت فيه آراء الفقهاء في الخروج سواء المتყق على تحريره أو المختلف في جوازه ثم بينت في الأخير شروط الخروج الصحيح .

— نظير .

- المبحث الأول : الخروج المتყق على تحريره .
- المبحث الثاني : الخروج على الحاكم البائسر .
- المبحث الثالث : شروط الخروج .

## حق الأئمة في عزل الحاكم والخروج عليه

**نهاية :**

- يترتب على ممارسة الرقابة على أعمال الخليفة أمران .
- أن يستجيب الحاكم لأحكام الشريعة ، ولنداء الأمة ، ويعدل بما اتخذه من إجراءات وأعمال مخالفة لقواعد المشروعية الإسلامية العليا " وتتضمن الإستجابة إزالة جميع الآثار التي تترتب على المخالفة ، وكذلك تعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة أعمال السلطة غير المشروعية " (1)
- أن يتمتع الحاكم عن الإستجابة لجهة الرقابة فيما وافق الحق ، ويترتب على ذلك سقوط حق الطاعة للحاكم ، لأنه لاطاعة لخلوق في معصية الخالق ، وقد يصل الأمر إلى خلع الخليفة والخروج عليه ، وهو ماتتناوله الفقهاء ، والمتكلمون بالبحث على السواء لأن مسألة عزل الحاكم ، والخروج عليه ذات جانبين .
- جانب فقهي : يترتب عليه استبدال سلطة قائمة بأخرى جديدة ، وما يتبع هذا في تغيير ولاء الطاعة ، والإعتراف بشرعية السلطة الجديدة والإخلال من السلطة البايدة القديمة ، ولما يترتب أيضا على مسألة الخروج من دماء تسفك بحق أو بغير حق على أساس شرعية المطالب ، والخارج على الإمام ، فإن كان بحق وكان يريد تقويم الوضع وخلع الجائز ، ونشر العدل ، وإيصال الحقوق لاصحابها فخروجه مبرر ، وما سفكة من دماء لا يضمن وعلى الأمة إعانته بالسلاح ، والمال والنفس ، وإن كان غير ذلك ، فإن خرج لدنيا يريدها أو لسلطان يطمع فيه فخروجه بغير حق ، وقتاله على الإمام حتم ، وإعانته للأمة للإمام بالسلاح ، واجب بفرضه حق الطاعة ؟ والفقهاء أثناء نظرهم في المسألة ، رأعوا جانب مصلحة الأمة ، وبقيتها موحدة قوية ، مرهوبة الجانب وعلى هذا الأساس أهدروا المصالح الخاصة بالأفراد ، أو المصالح التي لا يستغرق عمومها نطاق الأمة بكمالها .

<sup>1</sup>) العلي : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 249

بـ . وللمسألة جانب آخر بحثه المتكلمون ، وأصحاب الفرق المختلفة في الإمامة فمن المعلوم أن الإمامة ليست من مباحث العقائد التي يبحثها عادة علماء الإسلام ، وإنما هي من مباحث الفروع الخاصة بعلم الفقه ولكن لما بدأ الناس يخوضون في الخلاف الواقع بين الصحابة ، سيما بين علي ومعاوية - رض - وما جرى بينهما في موقعة صفين (1) وتقاتل المسلمين فيها ، وسفك دماء الصحابة ، من أجل أن معاوية نازعة عليا - رض - على الخلافة وما حدث بعد ذلك في واقعة التحكيم ، وخروج الخوارج على علي - رض - وتكفيرهم له ، لأنه حكم الرجال فيما ليس لهم . وأنه لحكم إله (2)

ومحاربة علي - رض - بعد أن بالغوا في دعواهم ، وأصاب المسلمين الآمنين شركثير منهم ، ثم ظهور الشيعة ، وهم أنصار علي في البداية ، لكنهم تطوروا بعد ذلك وزادوا في مقولاتهم أثناء إضطهاد الأموية لهم (3) . فادعوا أن الخلافة بالنص (4) وأن الرسول - ص - نص على علي - رض - صراحة في السنة ، وأن الخلفاء الذين سبقوه إغتصبوا منه حقه ، وأن خلافتهم غير شرعية ، لأنها لم تكن بنص ... وأن الخلافة الصحيحة في نسل علي ، والحسين - رض - ، وظهرت الزيدية وقالوا في نسل أبناء الحسين وزيد منه ظهر الإسماعيلية ، وقالوا هي لإسماعيل ، وقال العباسية هي في نسل العباس عم النبي - ص - وقال الخوارج لحكم إله ، وأن الخلافة حق جميع المسلمين من حاز شرطها واستدلوا بقول الرسول - ص - « إسماعوا وأطيعوا ، ولو استعملت عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه » (5) . وطعنوا في شرعية علي ، والخلفاء الأمويين والعباسيين ، كما طعن الشيعة في خلافة الراشديين ، أبو بكر وعمر وعثمان ، - رض - ونسبوا إليهم أقبح الأفعال ، وأسوأ الخصال . (6) وهذا لم يعد الأمر مجرد بحث فكري ، ومناظرة كلامية ، بل تطور إلى إعطاء الرأي في مسألة شرعية الخلفاء السابقين ، وشرعية وجود الدولة السابقة ، وما يتربى على

(1) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، 1/93 ، الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، 4/356

(2) ابن قتيبة : مرجع سابق ، 1/122 ، الطبرى ، مرجع سابق ، 5/64

(3) أحمد أمين : فجر الإسلام ، مرجع سابق ، ص 274

(4) ابن حزم : الفصل في الملل والنحل ، 4/93 ، ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 348

(5) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، 3/1468

(6) أحمد أمين ، مرجع سابق ، ص 268

ذلك من نفاذ أحكامها ، وصحة أقضيتها ، وانتفائها لشريعة الإسلام ، وصحة معاملات الناس ومناكماتهم ، وكل ما يتعلق بالنظام الاجتماعي العام ، يذكر الأشعري مقالات المسلمين ، ونظراتهم في صحة ، وشرعية خلافة الخلفاء السابقين فيقول : فالشيعة بكل طوائفها ، أنكرت إمامية أبي بكر وعمر وعثمان وكانت ترى أن عليا قد نص عليه بالإمامية ، والآخرون إغتصبواها منه ، وأن الأمة ظلت حين بايعت غيره ، واختلفوا في إمامية عثمان وقتله فبعضهم يرى أن قتله كان ظلما وأن قاتلاته ظالمين ، وبعضهم أنكروا إمامته من يوم قام إلى يوم قتل ... وقال قائلون كان مصيبا في السنة الأولى من أيامه ثم إنه أحدث أحداثا ، وجب بها خلعه والكافأه وهو لاءهم الخوارج ، واختلفوا في إمامية أبي بكر هل هي بالنص أم بحق المسلمين ، فبعضهم يرى أنها بالنص دل عليها قوله - ص - « إقتدو بالذين من بعدي أبي بكر ، وعمر » ، وقال آخرون كان أبي بكر إماما بحق المسلمين له بالإمامية وإجماعهم على إمامته<sup>(1)</sup>. فهذه الآراء المختلفة التي مست شرعية خلافة الراشدة والنافذة أساسا نتيجة أحداث تاريخية ، كان السبق فيها هو الحكم في كل خلاف<sup>(2)</sup>.

والفيصل بين الآراء إذا تعارضت . وهذه الأحداث التاريخية ، وما تلاها من جدل كلامي ، هي التي كانت وراء آراء الفرق الكلامية وهم يعالجون موقفهم من الحكم خاصة بعد زوال الحكم الراشدي العادل ، فكانوا يستصحبون هذه الآراء من السوابق التاريخية ، ويجعلونها هي المقياس في تحديد موافقهم إما بالخروج بالسيف أو بالبقاء تحت حكمهم ، والصبر على جورهم وفسقهم والإكتفاء بالنصيحة والقول المعروف في غير غلظة حفاظا على مصالح المسلمين ووحدتهم بل إننا نستطيع أن نقول أن الإنحياز إلى أحد الآراء هو بمثابة إعطاء الشرعية أو سلبها عن الخلفاء الراشدين ، وهذا ما سيتأكد لنا خلال بحوث هذا الفصل ، والتي سنحلل فيها رؤية الفقهاء ، كمسألة الخروج على الحكام بكل جوانبها ، فندرس الخروج غير المبرر عند الفقهاء

<sup>1</sup> الأشعري (أبو الحسن) ، مقالات المسلمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، 1985 ، ص 128-129

<sup>2</sup> القطان : تاريخ التشريع والفقه في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 199

والذى أجمعوا على تحريمـه ، وتحريمـ القائمـ به ، وهو ما يسمى فى أدبياتـ الفقهـ الإسلامـي بالبغـى ، والحرابةـ .

ثم ندرسـ في مبحثـ آخرـ مسألةـ الخروجـ علىـ الحاكمـ الجائـر ، الذى لم يستجبـ لطلبـ الأمةـ بـالاستقامةـ ، والعودةـ إـلـىـ المـشـروعـيـةـ العـلـيـاـ ، أوـ الإنـخلـاعـ منـ السـلـطـةـ ، وذكرـ آراءـ الفـقـهـ الـمـخـلـفـةـ فـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ مـقـرـونـةـ بـأـدـلـتـهـاـ ثـمـ نـقـومـ بـدـرـاسـةـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ ، وـمـنـاقـشـةـ أـصـحـابـهـ ، ثـمـ نـخـلـصـ فـىـ الـأـخـيرـ إـلـىـ إـبـدـاءـ رـأـيـنـاـ فـىـ الـمـسـأـلـةـ .

عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول : الخروج المتفق على نحرمه .

اتفق الفقهاء والمتكلمون على وجوب الخروج على الحاكم اذا أظهر الكفر الباوحا  
بأن أنكر عقائد الاسلام ، وشعائر الإيمان اليقينية القطعية ، كالتوحيد والإيمان  
بالرسل ، والكتب والملائكة واليوم الآخر ، والقضاء والقدر ، أو أنكر معلوما من الدين  
بالضرورة ، كأن استباح محظما معلوما حرمته بالقطع فمن يستحل شرب الخمر  
أو فعل الزنا أو تعاطي الربا فقد كفر ، أو كان من أنكر سنة متبرعة أو فريضة  
محكمة لكن جد فرضية الصلاة ، أو وجوبية الزكاة ، أو غير ذلك مما بحثه علماء  
العقائد في الأفعال والأقوال المكفرة .

وأتفقوا أيضا على حرمة الخروج على الإمام العادل وكيفوا هذا الخروج بصورتين  
هما :

الحرابة والبغى ، وهي الصورة التي تعرض لها بالبحث باعتبارها من أنواع  
الخروج المسلح الذي يعتبر تمردا على الحاكم وجريمة سياسية تستدعي استئثار  
الأمة مع الإمام للدفاع عن الشرعية ، وعن بقاء النظام الشعري العام .

## المطلب الأول : الحرابة .

اتفق الفقهاء على حرمة الخروج على الإمام في صورتين :

- أ - صورة البغي : وهي كما عرفها ابن عرفة المالكي (1) « الإمتناع من طاعة من  
ثبت إمامته في غير معصية بمخالبة ولو تأولا » (2)
- ب - صورة الحرابة : وهي قطع الطريق ، وهي السرقة الكبرى عند الحنفية (3) ،  
والبغاء باتفاق أئمة المذاهب هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع

(1) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله الإمام تونس ، وعالها ، وخطيبها في عصره ، مولده ، ووفاته فيها

(2) 716 - 803هـ ) من كتبه المختصر الكبير في حقه المالكية والحنفية في التعارف الفقهية . ( الإعلام . 43/7 .

(3) د. وهبة الزحلي . الفقه الإسلامي وأدلته . 128/6

(4) ابن عابدين ( محمد أمين ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، 1979 . 113/3

الدخول في طاعته ، أو يبغون منع حق واجب بت AOL في ذلك كله والأصل في الحرابة قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصلبوه أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » (1) وقد اختلف في المحاربين المقصودين بهذه الآية فقال البعض أنها نزلت في قوم مشركين كان بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض ، وجاء في تفسير القرطبي « أن الذي عليه الجمود أنها نزلت في العرينيين روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوماً من عكل أو قال من عرينة قدموا على رسول الله المدينة فاجتتوا - مرضوا - فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلاقح وأمرهم أن يشربوا فلم يصحوا قتلوا راعي النبي واستيقوا النعم فبلغ النبي خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم بما ارتفع النهار حتى جيئ بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمى أعينهم وألقوها في الحرة يستسقون ولا يسقون ... وهذه الآية في المحارب المؤمن » (2) فالمحاربون هم قوم من المسلمين يخرجون على طاعة الإمام الشرعي الحق ويجتمعون تحت قيادة معينة لم ينشئها الإمام الشرعي وإنما أنشأوها هم ، ويتخذون لهم مكاناً معيناً أو موضعاً محدداً بقوة السلاح يكون منطلقهم للغارة على الناس وسلب أموالهم وبث الرعب فيهم وقتلهم وسفك دمهم ، وخروج هؤلاء على الإمام الشرعي وقتهم للMuslimين وسلبهم أموالهم وقطعهم الطريق على الناس لم يكن له سبب موجب من تأويل سائغ أو نص شرعي صحيح صريح وإنما كان الخروج على

(1) سورة المائدة : آية 33

(2) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، 6 / 149 - 150

طاعة الامام الشرعي من غير سبب حقيقي وبلا تأويل صحيح اللهم الا اثارة الرب وقتل الناس وتشتيت صف المسلمين ، وان عدم تزكية الامة لهم مماثلة في اهل الطلاق العقد فيها لهو أكبر دليل على فقدان السنن الشرعي لخروجهم فاعتبروا بذلك محاربين (1)

وعلى هذا تعد الحرابة جريمة (2) يعاقب عليها القانون لأنها مخالفة لارادة الامة التي لم تزكها ولم تنصر المحاربين في مذهبهم ، ولأنها تغيت مخالفة طاعة الامام الشرعي بغير وجه تأويل سائغ ، ولأنها استهدفت أخذ أموال الناس بالباطل وسفك

(1) في مذهب مالك أن الحرابة هي إخافة السبيل قصد المال أو لم يقصد فمن خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب لكنه لا أدع هؤلاء يخرجون للشام أو غيرها فمن قطع الطريق وأخاف الناس ، فهو محارب ومن حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثأرة فهو محارب ، وتعرف الحرابة عند الشافعيين بأنها هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعب مكابرة اعتماد على الشوكه مع وبعد عز الخوف ، ويرى الطاهريون أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض فيدخل في المحاربين قاطع الطريق والنص .

ويرى بعض الفقهاء ، أن التعرض للبعض مجاهدة حرابة ( راجع عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، 640/2 ) وهذه التعريف ترشد جميعها إلى أن المحاربة تتغى هدفين .

1- أخذ المال وهو المقصود الأول من الحرابة ، ولذلك عد المحارب سارقا

2- التعرض لامن الناس بإيهام عليهم والتعرض لطرقهم وانتهاء أعراضهم وهناك استثارتهم وسقدهم به بغير حق وهي أشد ما في جريمة الحرابة .

(2) ذكر فقهاء الشريعة تعريفاً للجريمة فقالوا : إنها اتيان فعل محظى معاقب على فعله أو ترك فعل محظى معاقب على تركه وهو في الشرع جزاء عاجل في الدنيا وجزاءً آجل في الآخرة والتعريف للجريمة بما ذكر يشمل ما يسمى في عرف الشارع إثماً وخطيئة : لأن الجريمة بمعناها العام الذي ذكر في التمييز المذكور قد انتهت إلى أن الجريمة هي عصيان الله تعالى فيما أمر أو نهى سواءً أكان لذلك العصيان عقوبة مقدرة في الدنيا والآخرة أم كانت له عقوبة في الآخرة دون أن تكون له عقوبة مقدرة في الدنيا ولهذا تكون الجريمة مرادفة للإثم والخطيئة أو هي كما قال الماتري : «محظيات شرعية زجر الله عنها بحد وتعزير» وذمك كثير من القهاء إلى التفرقة بين الجريمة والجنائية في الإطلاق فحسن الجرائم ، بموجبات الحد والتعزير وحسن الجنائيات بموجبات القصاص لا غير وسبب هذه التفرقة عندهم هو أن موجب القصاص يجوز فيه العفو والتغافل إما بمقابل أو بدونه حتى إذا رفع القاضي بخلاف موجب الحد فإنه لا عفو فيه بعد رفعه إلى الحكم . وتنقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة أو تتعلقها بالحقوق إلى :

- جرائم ضد الجماعة : فالجريمة التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على أمن الفرد الواحد أو على أمن الجماعة ونظامها لتسمى جرائم ضد الجماعة ومنها الجرائم السياسية وهي التي ارتكبت لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بوعي سياسية ولا توجد في أحوال عادية وهي «البغى» فالعقوبة هنا هي حق لله لا يجز العفو عنها ولا تخفيتها ولا إيقاف تنفيذها وهي الحد .

- جرائم تقع ضد الأفراد وشرعت عقوباتها لحفظ مصالح الأفراد وهي التي حق الفرد غالبا ، ومن ذلك جرائم القصاص والديات . ( بتصرف عن : أحمد الحصري ، القصاص ، الديات ، الوصيانت المسلح في الفقه الإسلامي مكتبة الكلية الأزهرية ، مصر 1973 ، ص 43 )

دماء المعصومين بغير حق ، وهي لأنها تمس حقوق الجماعة العامة جعل الله عقوبتها حدا بالختار لللامام ولم يجعل لعفو المجنى عليه أثرا عليها .

وقد نظر الفقهاء إلى القتل في الحرابة يمنع فيه حق الله وحق العبد فكان هذا مما دعا البعض إلى القول بتغليب حق الله إذا اجتمع مع حق العبد في حد لأن العقوبات في الحدود خالصة أصلا لله وأن الحد لا يجوز فيه العفو وإذا كان قولي الدم ليس له العفو فمعنى ذلك أن حق الله غالب (1) وعلى هذا الأساس فخشية أن تتطور حركة المحاربين وتستشرى في الدولة لا بد أن يأخذهم الإمام بحزم (2) فيجب عليه قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين » (3)

1.) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، 664/2

3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 155/6

دماء المعصومين بغير حق ، وهي لأنها تمس حقوق الجماعة العامة جعل الله عقوبتها حدا بالختار لللامام ولم يجعل لعفو المجنى عليه أثرا عليها .

وقد نظر الفقهاء إلى القتل في الحرابة يمنع فيه حق الله وحق العبد فكان هذا مما دعا البعض إلى القول بتغلب حق الله إذا اجتمع مع حق العبد في حد لأن العقوبات في الحدود خالصة أصلًا لله وأن الحد لا يجوز فيه العفو وإذا كان على الدم ليس له العفو فمعنى ذلك أن حق الله غالب (1) وعلى هذا الأساس فخشية أن تتطور حركة المحاربين و تستشيري في الدولة لا بد أن يأخذهم الإمام بحزن (2) فيجب عليه قتالهم من غير أن يدعوهم ووجب على المسلمين التعاون معه على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين « (3) »

عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، 664/2

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 155/6

وإمام مبطل وحاربه أو عزم ، وله فئة أو منعة ، فالبغي هو الخروج على الإمام الحق من فئة لها منعة .

وعرفه عبد القادر عودة بأنه - أي البغي - الخروج على الإمام مغالبة . (1)

النصوص الواردة في البغي :

### 1- من الكتاب :

- قوله تعالى : "إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْتَلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (2)

- قوله تعالى أيضاً : "قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ" (3)

دللت الآيات على ما يلي :

- حرمة البغي وهو مجازرة الحد بالظلم وقرنه بالفواحش .

- كل صورة يتتحقق فيها طلب ما لا يحل من الجور والظلم فهي بغي بدلالة الآيات .

- وجوب قتال الإمام ومعه الأمة لمن تحقق فيهم صورة البغي ، أو تلبس بشبهة تأويل فاسد أسلمه إلى الخروج على السلطة الشرعية القائمة وذلك بعد محاورته ومناقشته لكشف شبهته ودفع تأويله .

### 2- من السنة :

1- عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من أعطى إماماً صفة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر" (4) .

2- وروى عرفجة (5) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ستكون

(1) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، 660/2 .

(2) سورة الحجرات : آية 9 .

(3) سورة الأعراف : آية 33 .

(4) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء . 1479/3 .

(5) نفس المرجع ، بب حكم من فرق الجماعة . 1479/3 .

هنا و هنا - ورفع صوته - ألا ومن خرج على أمتي وهم جميعاً ضربوا عنقه  
بالسيف كائناً من كان" .

ـ وروى عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في  
المنشط والمكره وأن لا ننزع الأمر أهله (1)

ـ وروى ابن عبد البر عن أبي هريرة أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتة جاهلية : وقد أجمع الصحابة على قتال البغاء ، فإن أبا بكر قاتل مانع الزكاة ، وعلى قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهران ، (3)

من خلال التعريف السابقة للبغى نلاحظ تجريم فقهاء المذاهب لعملية البغي وعدها معصية كبيرة تترتب عليها عقوبة يفرض للإمام تقديرها ، وقبل تحليل مضمون التعريف لابد أن نشير إلى التقارب من حيث الواقع بين جريمتى البغي والحرابة فكلاهما خروج على الإمام وعدم انقياد لطاعته وكلاهما يشهر صاحبه السلاح في وجه المسلمين بغير حق . فالمحارب طالب الدنيا مبتغٍ لكسب أموال الناس بغير حق منتهك لأعراضهم ناشرا الرعب وعدم الاستقرار في المجتمع المسلم وكذلك الباغي إذ كما يكون خروجه تأولاً فاسداً أو سائغاً يكون خروجه لطلب الدنيا والرياسة والحكم لغير سبب إلا اتباعاً لهواه وجرياً وراء طموحاته غير المشروعة في الحكم ، وهذا هو المعنى الذي ارتأه ابن حزم في تعريفه للبغى حيث قال : "إن البغي هو الخروج على الإمام الحق بتأويل مخطئ في الدين أو الخروج لطلب الدنيا" (4) ولذلك يعتبر بعض فقهاء الشافعية خروج الخارجين إذا لم يكن لهم رئيس مطاع بتأويل حرابة ، ولم يعتبروه بغيًا . وهي في واقع الحال تؤدي إلى نتيجة واحدة هي الإفساد في الأرض وعدم طاعة الإمام وإعطائه حقه والإخلال بالصالح العام للأمة . ولذلك نجد الشوكاني في تفسيره لما أراد تفسير آيات الحرابة في

(1) نفس المرجع ، 1470/3

(2) نفس المرجع ، 1479/3

(3) ابن قدامة ، المغني ، 204/8

(4) ابن حزم ، المثلث ، 97/11

سورة المائدة "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصيّلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزني في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (١) فسر الفساد في الأرض وهو نتيجة الحرابة ومؤدي عمل المحاربين بأنه : يشمل فيما يشمل معنى البغي فقال : "قيل هو الشرك، وقيل قطع الطريق وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ، وهدم البناء وقطع الأشجار فساد في الأرض " (٢) . ودرءاً للفساد وجب على الإمام باعتباره حافظ النظام وحامي الحوزة وراعي الصالح العام .. قتال البغاء من غير أن يدعوهم بوجوب على المسلمين [ حفظاً لصالحهم ودرءاً للإعتداء المتوقع عليهم من البغاء ] التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين . وهذا ما أجمع عليه الفقهاء بالإستناد إلى قوله تعالى في سورة الحجرات : "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" (٣) قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية : "في هذه الآية دليل على قتال الفتنة الباغية إذا تقرر بغيها على الإمام ، أو على أي من المسلمين ، وعلى فساد قول من قال بعدم الجواز مستدلاً بقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "قتال المسلم كفر" فإن المراد بهذا الحديث وما ورد في معناه قتال المسلم الذي لم يبغ . قال ابن جرير : لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين فريقين من المسلمين الهرب منه وإنهم المنازل لما أقيمت حدود ولا أبطل باطل ولو جد أهل النفاق والفحور سبباً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسببي نسائهم وسفك دمائهم وذلك مخالف لقوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "خذوا على أيدي سفهائكم" قال ابن العربي : "هذه الآية أصل في قتال المسلمين ، وعمدة في حرب المؤتون وعليها عوْل الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة وإياها عنى النبي بقوله : تقتل عمara الفتنة الباغية" (٤)

(١) سورة المائدة : آية ٣٣

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، ٦٣/٥

(٣) سورة الحجرات : آية ٩

(٤) الشوكاني ، فتح القدير ، ٦٣/٥ - ٦٤

- ومن خلال تحليل مضمون تعاريف المذاهب السابقة في تحديدها لمعنى البغي

ورسم شروطه نرى :

- أن المذهب المالكي ممثلاً في تعريف "ابن عرفة" قد جعل البغي وهو حركة مجموعة من الأمة طلباً للسلطة بخلع الإمام تتحدد كما يلي :
- إذا كان الإمام شرعاً أي وصل إلى الحكم بطريق البيعة العامة
- بقاء الإمام على المشروعية القانونية بانتفاذة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم جوره أو فساده أو فسقه فسقاً محققاً يقيناً أو ظناً بمخالفته لقواعد الإسلام .
- وإذا كان الإمام هكذا وجبت طاعته ونصرته شرعاً بمقتضى عقد البيعة ، فخروج جماعة من الناس بعد هذا وحملهم للسلاح وعدم انتفاذهم لأحكام الإمام وعدم السمع له والطاعة والنصرة إنما يعتبر إخلالاً بالتزامات عقد البيعة وخرقاً للنظام الشرعي العام مهما كان التأويل الذي يستندون إليه ، لأنه حينئذ يكون غير صحيح وغير مبرر شرعاً مادام الإمام ملتزماً بشروط عقد البيعة . فالإخلال لم يأت منه وإنما منهم ، والبغي لم يصدر منه وإنما منهم ، لذلك يجب قتالهم . وعلى هذا إذا افتقد الإمام الشرعية أو جار وخرج على المشروعية القانونية العليا للأمة فالخروج عليه لا يعد بغيًا ، لأنه حينئذ يستند إلى سبب حقيقي موجب وهو إخلال الإمام يقيناً أو ظناً بالتزاماته كوكيل عن الأمة في رعاية شؤونها وانتفاذ أحكام الشريعة فيها ، ويتفق مذهب مالك في هذا مع مذهب أبي حنيفة (1) الذي يشترط في الإمام الحق عدم الفسق والفسود ؛ أي عدم الخروج على المشروعية القانونية العليا بانتفاذ أحكام الشريعة في أقضية الأمة المتعددة حتى يكون الخروج بغيًا ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط أي إذا تحقق فسق الإمام وجوره فإن الخروج حينئذ لا بد أن يكون لإصلاح هذا الجور ورأب هذا الفساد . وهو مستند شرعياً صحيح وتأويل سائغ ولا يعتبر بغيًا .

(1) يذكر الجصاص في تفسير قوله تعالى ولا ينال عهدي الظالمين ، البقرة : خلع أبي حنيفة طاعة الأمراء لأنه كان يعتبرهم خلفاء غير شرعيين . وقد أكرمه ابن هبيرة في أيام بنبيه على القضاء ، وضربه فامتنع من ذلك وحبس خلع ابن هبيرة يجعل يضر به كل يوم أسواطاً فلما حرق عليه قال له القهاء تول شيئاً من أعماله أي شيء حتى ينزل عنك هذا الضرب سوء مدينته بندران وكان مذهب مشهوراً في قتال الظلمة وأئمّة الجور ولذلك قال الأوزاعي احتلنا أباً حنيفة على كل شئ حتى جاتنا بالسيف يعني قتل الظلمة ... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال وقتله الناس سداً في وجوب نصرته والقتال عنه ( الجصاص ، أحكام القرآن ، 1/70).

وعلى هذا المعنى أيضا سار الظاهيرية والشيعة الزيدية ، فمن قام يدعوا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو إلى إظهار القرآن والسنة والحكم بالعدل فليس باغيا ، بل الbaghi من خالقه فإذا أريد بظلم فمنع نفسه، فإنه على حق سواء أراده الإمام أو غيره . بل إن الظاهيرية تقدمت على هذا كثيرا إذ اعتبرت أن البغاة ليسوا فقط من خرج على الإمام وإنما الbaghi هو من بغى على أخيه المسلم ، فيجوز أن يكون الbaghi سلطانا ويجوز أن يكون فردا فإن كان الbaghi هو السلطان كان على المسلمين أن يقاتلوا الbaghi حتى يفني إلى أمر الله ، وعلى هذا يصح أن يكون الbaghi فردا ويصح أن يكون جماعة . وذهب إلى هذا الرأي الرازبي من الشافعية إذ يرى في قوله تعالى : "فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوهُ تِبْغِي" قال : «أَيُّ الطَّالِمُ ، يَجْبُ عَلَيْكُمْ دفعُهُ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الظَّالِمَ إِذَا كَانَ هُوَ الرَّعِيَّةَ فَالواجبُ عَلَى الْأَمِيرِ دَفْعُهُمْ ، إِنْ كَانَ هُوَ الْأَمِيرَ فَالواجبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بِالنَّصِيحَةِ فَمَا فَوْقُهَا وَشَرْطُهُ أَلَا يُثْبِرُ فِتْنَةً مِثْلَ الَّتِي فِي اقْتِلَالِ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ أَشَدَّ مِنْهُمَا»<sup>(1)</sup> .

وتعليقنا على هذا أنها نظرة فقهية متقدمة لم تنظر إلى البغي من زاوية الخروج فقط سواء كان بغیر حق كما هو مذهب الجمهور من مالكية وحنفية وظاهيرية وشيعة زيدية أو كان الخروج بحق أو بغیر حق كما هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهو ما سنحققه فيما بعد . كما لم تنظر تبعا لذلك إلى اعتبار شرط الشوكة والمنعة وجود المطاع أو افتقاده . وإنما نظرت إلى نفس الظلم المتوقع باعتباره إخلالا بشروط الإلتزام التي أنشأها عقد البيعة بين طرفي الأمة والحاكم وجعل الجهة التي يأتى منها الظلم والإخلال هي الموصوفة بجريمة البغي ، فالبغي عند هؤلاء ليس خروجا على الحاكم فقط وإنما هذا جزء من البغي لا كله ، أما البغي فهو الخروج على الشرعية والشرعية العلياتمثلة في أحكام الشريعة الإسلامية التي هي ثمرة عقد البيعة . أما مذهب الشافعية والحنابلة فيتوافقان في كون الشافعية اعتبروا أن البغي

يتحقق بالخروج على الإمام الشرعي أي الصحيح الولاية ولكنهم لم يشترطوا عدم الجور وانتقاء الظلم أي الإلتزام بالمشروعية العليا ، ولهذا فالخروج على الإمام الجائر لتقويمه وإصلاحه ، هو خروج بحق ، ولكنه رغم ذلك يعتبر بغيًا وهو أيضًا مؤدى مذهب الحنابلة الذين رأوا أن الخروج ولو مع التأويل الشرعي السائغ المقبول يعتبر بغيًا ، ففي حالة كون الإمام غير عادل ومخلاً بالتزامات عقد الخلافة وهو ما يشكل المستند الصحيح للخروج عليه ، إلا أن هذا الخروج يحرم ويعتبر بغيًا ، لأن الخروج ليس هو الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى إقرار الحق وتصحيح الخطأ فإذا لم يكونوا بغاة فيما يطلبون فهم بغاة في اختيار الوسيلة التي يريدون الوصول إلى حقهم بها لأنها تؤدي إلى الفساد وزعزعة أركان الدولة ، وأنه من المحرم عليهم الخروج على من ثبتت إمامته لأن من ثبتت إمامته وجبت طاعته .

القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثاني :

### الخروج على الحاكم الجائر .

#### المطلب الأول : آراء الفقهاء في الخروج على الحاكم

الجائر :

إنقسم الفقهاء إلى رأيين في المسألة :

أ - رأي جمهور الفقهاء والمتكلمين من أهل السنة : وهو أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم وجور (1) ، قال الحافظ : « والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب (يقصد بغير الخروج بالسيف عليه) وإلا فالواجب (والواجب هو ما تترتب العقوبة على تاركه) الصبر ، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً (يعني خرج على المشروعية القانونية العليا) فاختلوا في

جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه » (2)

وذهب إلى هذا الرأي من الصحابة (3) سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل ومذهب الشافعية ، والمالكية ، وغيرهم من أهل الحديث والكلام ، واعتبر الشافعية أن الخروج على الإمام الجائر لتقويمه ، وبغية خلعه واستبداله بالأفضل ، وبياعت إصلاح حال الأمة ، والنھوض بها من الفساد ، والأزمات والمعاصي ، من فئة أو طائفة ذات شوكة ، ولها قيادة مطاعة ، وأسانيد شرعية صحيحة وتأنیلات سائغة مقبولة ، اعتبروا هذا بغيًا «إذ لا تحل المنازعه في الولاية إلا إذا ارتكب كفرا» (4).

جاء في مغني المحتاج: «البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه ، وترك الأنقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ، ومطاع فيهم ... ومرادهم بالإمام:

(1) ابن تيمية ، منهاج السنة ، مرجع سابق ، 86/2 .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق 6/13 .

(3) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل والأهواء ، مرجع سابق 172/4 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق 6/13 .

الإمام العادل أو الجائز ويقول المصنف في شرح مسلم أن الخروج على الأئمة وقتاً لهم حرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين » (1) ( هكذا قال بإجماع المسلمين ، وفي الحقيقة ليس هناك إجماع ، فقد نزع هذا الإجماع بخروج الحسين وأراء طائفة العلماء التي ترى وجوب الخروج المسلح على أئمة الجور بغية تقويمهم أو عزلهم ) .

فالشافعية وتبعد عنهم الحنابلة سووا في الحكم بين حالتين مختلفتين ، حالة كان السبب فيها هو الخروج ابتغاء الدنيا ولأجل احتلال منصب الحكم ، والوصول إلى عرش السلطة بغير حق ، وبغير بيعة من الأمة وتزكية منها ... وحالة كان السبب فيها والدافع إليها هو تقويم السلطان ، وردعه عن جوره وكف شره عن الأمة وعزله لمخالفته لمقتضيات عقد البيعة ، وتبعد عن عقد الوكالة والنيابة عن الأمة فأعطوا للحالتين حكماً واحداً هو حكم البغي ، والبغي محظوظ في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : " فقاتلوا التي تبغى حتى تفتت إلى أمر الله ... " (2)

ب - وذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك وأن عزل الإمام لكف شره عن الناس ودفع فساده عن النظام العام وفسقه حتى لا ينتشر خطره ويتعدى أثره إلى حياة الناس العامة فتهاوى وتضعضع وتتأزم فيطمع فيها المغيبون ، ويفسد حالها المغامرون الطامعون وتضعض طاقة أبنائها على الإبداع وابتكر أسلوب الإدارة الصالحة والسياسة النافعة لحال الأمة من أجل النهوض بعمرانها والرقى بمدينتها لتصل إلى مرتبة الشهادة على الأمم الأخرى والهداية للضاللين في العالم والتائهين في خضم المادية إن عزل الإمام لأجل ذلك والأخذ بوسيلة السيف والسلاح لتحقيق هذا المقصد واجب شرعاً وفرضية محكمة .

(1) الشيريني (محمد الخطيب) ، مغني المحتاج إلى معرفة الفناظن المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1955 ، 123/4

(2) سورة الحجرات : آية 9 .

« قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يتأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا قول علي وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم من معهم من الصحابة وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن ابن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة وقول كل من قام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة كائس بن مالك وكل من كان من ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار .... وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل لذلك بسل سيفه » (١)

### — أدلة لهم :

لما كانت هذه الآراء السياسية الناشئة عند العلماء تبين مواقفهم من مسألة غاية في الخطورة وغاية في الأهمية كونها تتعلق بمسألة الحكم من حيث البقاء والزوال في حالة الإستبداد السياسي وانسداد جميع مسالك التواصل والحوار بين الأمة والحاكم ، وكونها تتعلق بمستقبل النظام الاجتماعي الشرعي العام في المجتمع في ضل تطورات حالة الثورة ومضاعفات حركة الأمة المسلحة وهي ترجمة خلع الحاكم الجائر استبداله بحاكم عادل يتلزم بالشورى ويمتنقضيات عقد البيعة الناشئة عن الرضا والإختيار .

ولما كانت هذه الآراء يظهر فيها الإختلاف والتباين والتغيير في وجهات النظر

(١) ابن حزم ، النصل في الملل والنحل ، مرجع سابق ، 173/4 .

نتيجة أسباب ودواعي سنت دراستها فيما بعد ، فقد اختلفت آراء الكتاب حول فهم مسالك العلماء القدامى في تناولها لهذه المسألة واستدلالها على جزائياتها ومنه تتنوع آراء الباحثين في تقويم هذا التناول أو ذاك الإستدلال وإن أجمع هؤلاء الباحثين المتناولين لهذه القضية على أن سبب الخلاف بين الفقهاء في آرائهم وتبنيهم في فتاوئهم إنما يعود لاختلاف الأسانيد الشرعية وتعارض النصوص من الكتاب والسنة في مقتضياتها ولزوماتها فهي تارة تأمر الرعية بالطاعة المطلقة غير المشروطة أو المقيدة وتارة . تقييد الطاعة في المعروف ولا تتعداها إلى الطاعة في المعصية ، وتارة تأمر بالصبر على الجور والإمتثال لأحكام الأئمة الظلمة وأخرى تدعو إلى الطاعة في غير معصية الخالق وأن أفضل الجهاد كلمة حق عن سلطان جائر .

ونحن نخالف هذه الرؤية التحليلية لمعظم الدارسين والكتاب الذين أسهموا في إنارة جوانب هذه القضية وفق قواعد التحليل والمنطق الموزون ونرى أن تناول الفقهاء لمسألة الخروج على الحاكم لا يعود إلى تعارض النصوص ، ولا إلى إطلاق بعضها بعض وتقييد بعضها الآخر ولا تحتاج المسألة إلى إدعاء نسخ بعض النصوص وإلغاء العمل بها ، وإنما يعود لأسباب أخرى تناولها بالشرح والتحليل بعد أن نبين أساس الرؤية الأولى التي ذهب إليها معظم الباحثين والدارسين وتنقدها ثم نبين رؤيتنا وأسسها وأدلتها ... وبالله التوفيق .

فهناك نصوص من الوحي مقتضاهما ولزومها الدعوة إلى الصبر على الأئمة ولو جاروا ووردت فيها لفحة الطاعة مطلقة من كل قيد .

وهناك نصوص من الوحي مقتضاهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى قتال أئمة الجور وعدم الصبر على مخالفاتهم ومعاصيهم وفسقهم .  
١- النصوص الداعية للصبر والطاعة مطلقا: قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أطietenوا الله وأطietenوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله  
ورسوله " (1) .

ووجه الإستدلال من هذه الآية أن الحكمين مأمورون بطااعة الله ورسوله  
وأولي الأمر وكانت طاعة هؤلاء الآخرين من طاعة الله ورسوله ماداموا داخلين في  
دائرة الإيمان ولم يخرجوا منها إلى دائرة الكفر .

### — من السنة :

— عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم -  
" من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة  
جاهلية " (2) .

— عن أبي هريرة قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " من أطاعني فقد  
أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى  
الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله  
وعدل فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه " (3)

— عن أنس بن مالك قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اسمعوا  
وأطietenوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » (4)

— عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كانت بنو  
اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك بنى خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون  
خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا ؟ بيعة الأول فالأخير اعطوه حقهم فإن الله  
سائلهم بما استرعاهم » (5)

— سائل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا  
نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويعنونا حقنا فما تأمرنا  
فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذب الأشعث

1) سورة النساء : آية 59.

2) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملزمة جماعة المسلمين ، 1478/3 .

3) صحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، 1466/3 .

4) نفس المرجع ، 1468/3 .

5) نفس المرجع ، 1468/3 .

بن قيس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اسمعوا وأطعوها فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . " (1)

- عن حذيفة بن اليمان قال : "قلت يا رسول الله إننا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم . قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال : يكون بعدي أئمة لا يهتلون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان أنس قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " (2)

- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة لاحجة له ومن مات ولبس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " (3) .

- وعن عوف بن مالك الأشعري قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا يا رسول الله أفلأ ننابذهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولد عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليذكره فإنه يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدا من طاعة" (4)  
 - جاء في خطبة الوداع : "أيها الناس إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا هل بلغت اللهم فاشهد أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لإمرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه إلا هل بلغت اللهم فاشهد، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده كتاب الله وسنة نبيه" (5)

(1) صحيح مسلم ، باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحق ، 1474/3.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، 1475/3.

(3) نفس المراجع ، 1478/3.

(4) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأمة وشارهم ، 1481/3.

(5) محمد الله (محمد) ، مجموع الرثائق السياسية للعميد النجوي والخلافة الراشدة ، دار الإرشاد ، بيروت ،

. 308 . 1969

- وفي مسند الإمام علي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة ابن الجراح عن عمر قال : "أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتة من بعدك فقلت من أين قال من قبل أمرائهم وقرائهم : يمنع الأماء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم ويتابع القراء الأماء فيفتون قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه" (1).

- عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - ص - يقول : "من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميته جاهلية ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يحاشي مؤمناً لإيمانه ولا يفي الذي عهد بعهده فليس من أمتي ومن قاتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يقاتل للعصبية أو يدعو إلى العصبية فقتله جاهلية" (2).

- عن عرفجة عن النبي قال : "من خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان" (3).

هذه جملة النصوص من الكتاب والسنّة التي استدلّت بها هذه الطائفة من العلماء التي تحرم الخروج على الحاكم وتجعل الصبر على الجور هو اللازم في هذه الحالة حفاظاً على وحدة الأمة وسلامتها ودرءاً للضرر المتوقع من القتال والفتنة التي غالباً ما تعود على الأمة بالضرر الأكبر.

قال الحافظ : «الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر ... إلا أن يكفر» (4).

- أما الروايات التي وردت فيها كلمة كفر فقد اختلف العلماء في المراد بالكفر فيها هل هو الكفر الحق أو المعصية والإثم؟ «يذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم أن المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث "لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من

(1) الشركاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 49/8 .

(2) الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، 1477/3 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، 1479/3 .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، 6/13 .

قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فانکروا عليهم وقولو حيثما كنتم :  
واستظره الحافظ ابن حجر حمل الكفر هنا على حقيقته إذا كانت المنازعة في  
الولاية

أي ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب  
الكفر الظاهر الذي لا يتحمل التأويل وحمل روایة المعصية على ما إذا كانت المنازعة  
فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق  
ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك إذا كان قادراً (1).

- كما في حديث عبد الله بن مسعود : « وأندوا إليهم حقهم وسلوا الله حكمك »  
- وكما في حديث حذيفة بن اليمان : « وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع  
وأطع ». فقد قال مفسرو السنة : أن الإمام إذا وصل إلى الإمامة ولو بالقهر والغلبة  
وأخذ البيعة من المسلمين فنجب على كافة المسلمين أداء الحقوق الواجبة في زمنهم  
بمقتضى عقد الخلافة سواء كانت تختص بال الخليفة أو ما كان من قبل « الحقوق  
العامة كبذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد » (2)

والحديث التالي فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في الفسق والجور  
إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم ويرى الشوكاني أن هذا الحديث مخصوص لقوله  
تعالى : " من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (3)

فقد جعل حديث الأحاديث الظني الدلالة مخصوصاً لآية مضمونها هو أحدى  
القواعد الشرعية الكلية في الفقه والتشريع الإسلامي .

ومن صور ظلم الرعية في أموالها التي ذكرها الفقهاء واجتهدوا لها ما ذكره  
الفقيه الزرقاني قال : « إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلموا فامسكونوا عن  
إعطائهم ، فباء لقتالهم هل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ؟ قال : إن تعريف ابن  
عرفة يقتضي أنهم بغاة » (4)

(1) نفس المرجع ، 6/13 .

(2) نفس المرجع ، 4/13 .

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 50/8 .

(4) الزرقاني ( عبد الباقى ) ، شرحه على متن خليل ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، 64/8 ، 65 .

إذن ابن عرفة يعتبر من خرج على الإمام الذي فرض في الأموال ضرائب أو أخذ منها شيئاً ظلماً باغياً يحرم عليه الخروج ويجب في حقه الصبر على ضياع حقوقه ، وألا يرد تعدى الإمام ، لأن الحديث المتقدم خصص الآية القطعية الثبوت والدلالة كما يرى الشوكانى .

بل إن الإمام إذا سد مسالك الحقوق الواسعة للأمة ومنعها ما يجب لها من حقوق مالية واجتماعية وسياسية وثقافية فإن الواجب على الأمة في هذه الحالة الصبر أيضاً . وقد ذهب الشوكانى إلى تفسير قوله - صلى الله عليه وسلم - : وأنثرا علينا « بأن المراد أن طاعتكم لمن يتولى عليكم لا تتوقف على ايمانهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم » (1)

« وهو أمر بطاعةولي الأمر مع استئثاره وظلمه ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه ، وأهله في الحديث هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتكم وهم الذين لهم السلطان يأمرن به » (2)

## 2 - النصوص الداعية إلى الخروج على الماكم

### أ - من القرآن :

- " لا ينال عهدي الظالمين " (3)

- " ولا تطعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون " (4)

- " ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً " (5)

- " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة " (6)

- " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

وأولئك هم المفلحون " (7)

1) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 50/8 .

2) ابن تيمية ، منهاج السنة ، 87/2 .

3) سورة البقرة : آية 124 .

4) سورة الشورى : آية 151 .

5) سورة الكهف : آية 28 .

6) سورة المائدة : آية 2 .

7) سورة آل عمران : آية 104 .

## - وِجْهُ الْإِسْتَدْلَالِ -

إن هذه الآيات تحدد بوضوح علاقة الإمام بالرعاية وكيفية سلوك الرعية إذا انتقل الإمام من وصف العدالة إلى وصف الفسق والظلم واتباع الهوى في القرارات والتشريعات وما يترتب على ذلك من هضم حقوق الرعية وسد مالك حقوقها المالية والسياسية وغيرها فالرعاية ينبغي أن تتعاون على البر والبر ، هو نيل كل ذي حق حقه وألا يهضم فرد في حقه في الشورى أو الثروة وأن مؤدي هذا التعاون والتلامح بين الأمة أفرادا وبين الأمة وحكامها هو الدعوة إلى الخير وإيصال الإسلام إلى الإنسانية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى هذا فالحاكم لا بد أن يتلزم بالعدالة وأن يؤدي حقوق البر فإذا ظلم أو أسرف أو أطاع هواه فالله يأمر الرعية : «بألا تطيعوا أمراءكم وحكامكم وقادتهم ممن يفسد نظام حياتكم في ظل قيادتهم ورئاستهم ، فهم قوم مسرفون خلعوا عن حياتهم ثوب الأخلاق » (1) لأنهم خالفوا العهد الذي حرمه الله على الظالمين ، فالظلم لا يكون إماما ، جاء في تفسير الجصاص : « إنه لا يلزم الوفاء بعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه فلا يجوز أن يكون الظالم نبيا ولا خليفة لنبي ولا قاضيا ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي فثبت بطلان أمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة ولا تلزم الناس طاعته وإن حكامه لا تنفذ » (2) .

**ب - من السنة :** كما استدلوا بكثير من الأحاديث النبوية ويرىون أنها وردت مقيدة للأحاديث السابقة منها .

1 - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف " .

2 - عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " السمع

(1) الموددي ، الحكمة الإسلامية ، ص 183 .

(2) الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، 69/1 .

والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(1)</sup>.

3 - عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي - صلى الله عليه وسلم - فبایعناه فقال : "فيما أخذ علينا أن بایعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"<sup>(2)</sup>.

4 - قال النبي - صلى الله عليه : "إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا وأطليعوا ماقادكم بكتاب الله"<sup>(3)</sup>.

5 - عن عوف بن مالك قال : قال النبي - ص - خياركم أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشارار أئمتك الذين تتغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قبل يا رسول الله أفلأ نتابذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة<sup>(4)</sup>.

ووجه الإستدلال من النصوص السابقة اتخذ ثلاثة صور :

أ - التقييد : أي حمل النصوص المطلقة على المقيدة وهو أحد وجوه إعمال النصوص في الشريعة ، فالنصوص التي وردت فيها الطاعة مطلقة قيدتها النصوص الأخيرة ، إذ جعلت الطاعة مشروطة بالمعروف ، فإذا خرجت عنه إنتفى الشرط إذا إنعدم يلزم من إنعدامه المشروط فلا تجب الطاعة ولا تلزم الأمة بمقتضياتها ، وفي هذا يقول الغزالى : في هذه الأحاديث - بعد أن أورد بعض هذه الأحاديث المقيدة - « يتبيّن أن الطاعة واجبة للأئمة ولكن في طاعة الله لا في معصيته »<sup>(5)</sup>.

1) الإمام مسلم ، الجامع الصدح ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الأمراء في غير معصية ، 1469/3 .

2) نفس المرجع ، 1469/3 .

3) نفس المرجع ، 1470/3 .

4) الإمام مسلم ، الجامع الصدح ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشارلم ، 1471/3 .

5) الغزالى ، فتنقى البذنة ، ص 208 ، عن الشورى بين النظرية والتطبيق ، لتعطان عبد الرحمن ، ص 91 .

ويقول ابن تيمية : « يقول أهل السنة ويعاون الإمام على البر والتقوى دون الإثم والعدوان ويطاع في طاعة الله دون معصيته » (1).

وقال القسطلاني في شرح صحيح البخاري بصدق : « السمع والطاعة على المرء المسلم .... الخ ». . هذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحشبي ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة » (2).

وقال الشوكاني : « وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة » (3)

وقال صاحب عمدة القاري في شرحة لحديث البخاري عن ابن عمر : "السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

قال : أي إجابة قول الأمير واجبة ما لم يأمر بمعصية وإلا فلا طاعة لخلق في معصية الخالق . وذكر عياض : أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية . وقال ابن بطال : احتاج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم » . (4).

وقال صاحب المسايرة : « تجب طاعة الإمام عادلا كان أو فاجرا إذا لم يخالف الشرع » . (5)

فك كل هذه الأقوال من العلماء تقييد أن طاعة الأئمة إنما تجب حيثما التزموا بشريعة الله ولم يخرجوا في انتقادهم الأحكام إلى الجور والظلم والمعصية .

وقد ذكر ابن قيم الجوزية تعقيبا على حديث " لا طاعة لخلق في معصية الخالق " وحديث " من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه " قال : « فهذه فتوى عامة

(1) ابن تيمية ، منهاج السنة ، مرجع سابق ، 1/385.

(2) القسطلاني ، ارشاد الساري ، مرجع سابق 10/220.

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، 7/243.

(4) البدر العبيدي ، عمدة القاري ، مرجع سابق ، 14/221.

(5) ابن الهمام ( كمال الدين محمد بن محمد ) ، المسامرة شرح المسايرة ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ص 327.

لكل من أمره أميره بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البة » (1) . وقال في تفسير " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (2) :

**أمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل اعلاما بأن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا .... ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول فلن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة قال : - ص - " لا طاعة لخلق في معصية الخالق " وقال : إنما الطاعة في المعروف وقال في ولادة الأمور ، من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة " (3)**

### **ب - التكبير :**

إذ رأى البعض قصر النصوص الداعية للثورة والخروج المسلح على الحكم الظلمة في اللصوص دون تعليمها على السلطان ، وقد تولى ابن حزم الرد على هذه الدعوى بعد أن اعتبرها مجرد دعوى لا تنتهض على دليل صحيح أو تأويل سائغ « وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان - وما يعجز مدع عن أن يدع في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان والدعوى دون برهان لا تصح وتخصيص اللصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله بلا علم وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن سائلا سأله عن طلب ماله بغير حق فقال - صلى الله عليه وسلم - « لا تعطه » قال فإن قاتلني قال : قاتله قال : فإن قتلتني قال : إلى النار قال : فإن قتلتني قال فائتني في الجنة . وصح عنه عليه السلام أنه قال : المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سئلها على وجهها فليعطيها ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطيها » .. وهذا تأويل

(1) ابن القيم ، أعلام الموعين ، مرجع سابق ، 400/4.

(2) سورة النساء ، آية 59.

(3) نفس المرجع ، 48/1.

من تأول أحاديث القتال عن المال على المصووص لأن المصووص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبها السلطان فافتراض عليه السلام منعها إذا سئلها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قاومهم أهل الباطل «(١)» فهذه الأحاديث ليست خاصة بالಚووص ولا بالمحاربين وإنما تعم السلطان الجائر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

بـ- النسخ : وإنه لما حدث التعارض بين الأحاديث وإذا صع عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر وأخرى تجيز الخروج على الفاسق إن لم توجبه كان لامناص من التماس مخرج من هذا التعارض الذي يبدو بادئ الأمر، إذأن الكل صادر عن الله وما صدر عن الله فلا إختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، وصاحب هذا الإتجاه هو ابن حزم الذي تساعل عن سر التعارض بين الأحاديث وذهب إلى حل التعارض بقوله - إن أحاديث الثورة ناسخة لأحاديث الصبر :

وإن الأحاديث التي تدعو إلى الصبر والطاعة موافقة لمعهود الأصل ولما كانت عليه حال المسلمين في العهد الأول والأحاديث التي تدعو إلى الخروج والثورة على الإمام المستحق للعزل جاءت بشريعة زائدة وهي على خلاف الأصل والمعرف بـأن ماجاء على خلاف الأصل هي شريعة زائدة ويكون ناسخا لما وافق معهود الأصل وتكون أحاديث الطاعة مرفوعة بأحاديث الخروج التي تضع قيودا على حق الطاعة ، لا يجوز الأخذ بالنسخ وترك الناسخ ومن إدعى غير ذلك فقد ادعى الباطل وعلى ذلك فإن أحاديث القتال نسخت أحاديث الطاعة فيعمل بها (٢)

ويقول ابن حزم في تفسيره للأحاديث الداعية للصبر : « أما أمره - ص - بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإِنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق وهذا مالا شك فيه إذ فرض علينا الصبر له وإن إمتنع من ذلك بل من ضرب رقبته

(١) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مرجع سابق ، 27-26/5 .

(٢) يقول ابن حزم : فكان ظاهر هذه الأخبار معارض للأخرى ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ، ولما كانت عليه الحال في أول الإسلام ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال ، هذا ما لا شك فيه ، فتند ص صح نسخ يعني تلك الأحاديث ورفع حكمها حيث نطق عليه السلام بهذه الآخر بلا شك ، فمن المعال أن يؤخذ بالنسخ وترك الناسخ ، وأن يؤخذ الشك وترك اليقين ، ومن إدعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوحة فقد ادعى الباطل . ( الفصل ، 4/134 ) .

إن وجب ذلك عليه فهو فاسق عاصٍ لله ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر الرسول بالصبر على ذلك ... وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه لقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " .

د - إعمال الأحاديث الداعية للثورة في حالة الضرورة : ذهب فريق آخر إلى معارضة إتجاه ابن حزم في القول بالنسخ باعتبار أنه إذ تعارضت النصوص فلا يلجأ إلى النسخ إلا بعد تعذر التقييد أو التخصيص أو إعمال معانٍ النصوص كل في الحالة التي شرع لها وهاهنا يمكن إعمال الطائفتين من النصوص سواء الآمرة بالصبر أو الداعية للثورة كل في حالة ، فالأولى يعمل بها وينزل عند مقتضاها في الحالة التي لا يمكن الوثوق فيها من النصر ولا الوصول إلى الأهداف المرجوة من الخروج أو الثورة ، والثانية الداعية للثورة فإنه يمكن إعمالها والنزول عند مقتضى حكمها إذا تفشي الفساد وعمت المظالم وتحققت القدرة والإستطاعة على تغيير هذا الوضع .

وقد عبر الإمام أبو حامد الغزالى على هذا المذهب حين افترض وصول حاكم إلى السلطة عن طريق القهر والغلبة ومن غير تزكية الأمة ومبaitتها ولم يكن أهلاً لتولي منصب الخلافة فما الحكم في هذه الحالة أيطاع أم تثور عليه الأمة فتخليعه؟ يجيب الإمام الغزالى على هذه المسألة بقوله «الذى نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط ومن غير إثارة فتنة وتهييج قتال ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته ، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهيئة فتنة لا ندرى عاقبتها وربما يؤدى ذلك إلى هلاك النفوس والأموال ... فإن قيل : فإن تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال قلنا : ليست هذه مسامحة عن الإختيار ولكن الضرورات

تبين المخصوصات فنحن نعلم أن تناول الميتة محظوظ ، ولكن الموت أشد منه ، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها ، فائي أحواله أحسن : أن يقول القضاة معذلون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وبجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة ، وإنما الخلق كلهم مقدمون على العرام ، أو أن يقول الإمامة منعقدة والولايات نافذة بحكم الحال والإضطرار ؟ ... »<sup>(1)</sup>

وذهب إلى هذا الرأي بعض الفقهاء المحدثين الذين يميزون بين حالة الضرورة وحالة التمكّن والوثوق الكامل بالنصر والوصول إلى الهدف من التغيير ، يقول الأستاذ فؤاد النادي : « نرى أن النصوص التي توجب الطاعة والإنقياد إنما تنتصر إلى حالة الضرورة التي يترتب على التغيير فيها باستخدام القوة : تفتت للصفوف وانقسام في طوائف الأمة وإهدار للدماء فالثورة على الخليفة - في هذه الحالة - سيترتب عليها الخراب والدمار ولو أجزنا حق الثورة فإننا سنكون - كما عبر الكمالان - كمن يبني قصراً ويهدم مصرًا - وهذا هو ما يستنتاج من أقوال الفقهاء الذين لم يجيزوا لللامة الثورة حين ربطوا بين الثورة وبين ما يمكن أن تؤدي إليه من الفتنة وتفريق لجماعة المسلمين كما لو كانت القوة التي يعتمد عليها الحاكم غالبة وبطانته قوية فلا تفيض الثورة إذ من المحتم أن يحكم عليها بالفشل وتترتب مضار لا يمكن تداركها وذلك لكونه يستند على القوة والقهر فإذا عزل فإنه سيعود حتماً فلما معنى للخروج عليه »<sup>(2)</sup>

١) الفزالي ، الاقتصاد في الإعتقداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 ، ص 150-151.

٢) د. فؤاد النادي ، موسوعة الفقه السياسي ، الكتاب الخامس ، ص 383. نقلاب عن : سبع حسن صالح ، أزمة الحرية السياسية ، ص 651 .

## **المطلب الثاني : مناقشة آراء الفقهاء**

ونبني رؤيتنا في هذه المسألة السياسية على جانبي :

**- الجانب الأول : نقد رؤية الفقهاء المتقدمة .**

**الجانب الأول : نقد رؤية الفقهاء ..**

ونبني نقدنا للرؤية المقدمة على ثلاثة نقاط منطقية ، كل نقطة منها تسلم إلى الأخرى ، ففي النقطة الأولى ، ننفي كون مناط الحكم مختلف فيه هو الإختلاف في النصوص ، والحكم المختلف فيه هنا هو مسألة الخروج على الحاكم بغية عزله . وفي النقطة الثانية نبين سبب اختلاف المذاهب أو المناطق الحقيقي لاختلاف موقف العلماء من قضية الخروج على الإمام ، سواء وهم ينظرون إلى الأحداث السابقة في عصر الصحابة ، والتابعين أو وهم ينظرون لمجتمعاتهم التي يعيشون فيها تحت ظل الحكم العباسي أو البوبي ، أو السلجوقي أو غيرها من الأسر التي تعاقبت على حكم المجتمع الإسلامي ، وفي النقطة الثالثة نبين رأينا في مسألة الخروج ، وذلك بـ ملاحظة جزئيات الواقع السياسي الراهن ، واستخلاص الشروط الشرعية الكاملة والصحيحة ، التي تنطبق على قضية الثورة ، وكيف ومتى تجعلها سلوكاً صحيحاً بل ومطلوباً طلب وجوب ، على أساس توافق هذه الشروط الموضوعية إن في جهاز الحكم ، وإن في قدرة الأمة على الحركة .

**النقطة الأولى : مناط الخلاف ليس هو اختلاف النصوص ..**

أ - إن الأحاديث التي أوردها سواء المستدل بها على مذهب الصبر على جود الأئمة أو الأخرى الداعية إلى الثورة ، والخروج على الخليفة ، هي بعد التأمل فيها وفي أسباب ورودها من حيث الزمان ، والمكان ، لا نجد أنها تعرضت بالنفي أو الإثبات لقضية الخروج على الإمام الأعظم للدولة ، والذي بيده مقاييس الحكم في

البلاد ، ذلك أن هذه النصوص كانت تتحدث عن أمراء النبي - صلى الله عليه وسلم - ونوابه في الأقاليم وقادته في سراياه ، وخلفائه في المناطق ، وولاته ، ومستعمليه الذين كانوا تحت رئاسته - صلى الله عليه وسلم - وطوع أمره ، ونهيه ومنتفذيه شرائعه وأحكامه ، فهم كانوا يتحاكمون إليه ويستفتونه وهو كان مرجعيتهم وقدرتهم وحاكمهم الأعلى .

ولننظر إلى حديث من هذه الأحاديث ليتبين صدق ما ذهبنا إليه :

وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فعله بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه في هذا النص يربط النبي - صلى الله عليه وسلم - بين طاعته وطاعة الله ، وبين طاعة الأمير والمقصود بالأمير ، أو الإمام في الحديث هو قائد السرية ، أو قائد الفزوة الحربية ، وهذا واضح في قوله "جنة يقاتل من ورائه ، ومعنى الجنة «العصمة والوقاية » (1) أي هو عصمة للمؤمنين بتخفيطه ، وحسن تدبيره ، وتصرفه في الجيش ، ووقاية لهم وللأمة من ورائهم من غزو الكفار ، واعتداء الفاسقين ، باعتبار قيامه على ثغر الإسلام بالجهاد ومنع العداون ، وقد ذهب الإمام الخطابي إلى تفسير الجنة تفسيرا لا يحتمله اللفظ بحيث قال : معناه أن الإمام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك فإن رأى ذلك صلحا لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم وليس لغير الإمام أن يجعل مع الكفار أمانا (2) وفيه قصر الإمام ، أو الأمير على الخليفة الأعظم ، وقصر العصمة على المهادنة مع الأعداء ، وهو تفسير كلي الحديث بأحد مصادقيه ، أو عمومية الحديث بأحد الجزئيات التي يستفرغها لكونه عاما .

(1) أبو الطيب (محمد شمس الحق آبادي ) ، عن المعبد شرح سنن أبي داود ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عشان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، 1969 ، 437/7 .

(2) نفس المرجع ، 437/7 .

فالحديث عام في لفظه ، فلفظ الأمير كما يشمل الخليفة يشمل أمراء السرايا والقادة الحربيين ولفظ جنة يعني الوقاية ، والوقاية كما تكون ، بالحرب والجهاد ، تكون بالهدنة والمسالمة ، فهذه تعتبر جزئيات ، ومصاديق تدخل كلها في عمومية الحديث ، وإن كان لابد من القصر على أحد الجزئيات ، فتفسير الحديث بكونه - كما ذكرنا - يتحدث على أمراء السرايا ، وقادة الغزو ، أو كل من كانت له ولية تحت ولية الخليفة كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتحدث عن الأمير في عهده أي أميره هو الذي هو تحت رئاسته ، ويخضع لسلطانه - صلى الله عليه وسلم - باعتباره المرجعية السياسية في الدولة وهو الذي له صلاحية التولية والعزل أولئك ، كما أن معنى الجنة لا يتحمل ما ذهب إليه الخطابي ، وقد فسره النووي بقوله : «هو كالساتر لأنَّه يمنع العدو من أذى المسلمين»<sup>(1)</sup> وهو التفسير الصحيح الذي نسير عليه باعتبار أنه لا يفسر كلي الحديث بأحد مصاديقه ، ولا يقصر عمومية الفاظ الحديث على أحد جزئياته ، فيبقى الحديث على عمومه ، وما يقال على هذا الحديث يقال عن بقية الأحاديث الأخرى .

وهذا يؤدي بنا إلى القول أنه مادام النص قد ورد في أمراء النبي - صلى الله عليه وسلم - وولاته ، ومن استعملهم - صلى الله عليه وسلم - في زمانه في الأعمال المختلفة فإنَّ مسألة الثورة تكون بذلك غير واردة إطلاقاً في مقاصد أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعاني الأخبار عنه والآثار المسندة إليه - صلى الله عليه وسلم - لأنَّ الأمير المستعمل منه - صلى الله عليه وسلم - وإنْ كان يتوقع منه الظلم والجور فإنَّ على الرعية مناصحته ، فإنَّ أبي فالحد لا يكون بعزيزه أو الثورة عليه لكونه خاضعاً للمسؤول أعلى منه ورئيس أكبر منه هو النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يجب أن يرفع إليه الأمر وتقدم له الدعوى والشكواة من وإليه إن أحدث ظلماً فسخطت عليه الرعية ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لكونه الحاكم الأعلى في

الدولة فهو الذي يملك حق التولية ، وبالتالي يملك حق إنهاء العمل أو العزل إذن هناك جهة مسؤولة قضائياً للنظر في شكوى الرعية ، وتصرفات الأمراء والحكم بالعدل بين طرفي الدعوى دون أن يكون هناك مبرر للخروج المسلح ، بل إن الخروج المسلح يعتبر غير مبرر شرعاً ، ويعتبر تعدى على صلاحيات الحاكم الأعلى ، وتمرداً على قضاة الدولة ، مادامت هناك المكنته لحل المسألة قضائياً .

قد يقول قائل بعد هذا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلماذا نقصر هذه الأحاديث على أمراء النبي - صلى الله عليه وسلم - باعتبار سبب ورودها فلنعممها على كل أمير ، سواء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعده إعمالاً للقاعدة الأصولية السابقة .

والجواب: أنت لا تذكر صحة القاعدة وانطباقها على هذه النصوص وأن حصر النصوص على أسباب نزولها، أو ورودها ليس من منهج العلماء في الإجتهداد . وإنما الذي نذكره هو تعميم النصوص ، وجعلها تنطبق على حالات لم ترد لها أصلاً أو لا يشملها كلي الحديث ، أو عمومه ، فالنصوص السابقة وردت في خصوص علاقة الأمة ، بأمراء أو ولة الحاكم الأعلى ، وموقفها منهم رضا وسخطاً قبولاً ورفضاً ، وإذا كان لا بد من تعميمها ، فال صحيح أن نعممها على الولاية والأمراء ، والحاكم الذين يتولون شؤون الرعية المختلفة ، تحت رعاية حاكم أعلى وخليفة أعظم ، هو الذي يملك صلاحية توليهم وعزلهم أي ألا يكون الحاكم أو الأمير الذي تعمم لفظ الحديث ليتناوله في كل زمان ، ومكان ، هو الحاكم الأعلى للمسلمين ، فالآحاديث كما بينا لم ترد لمعالجة هذا المعنى .

بـ - ذهب العلماء في سبيل معالجة تعارض النصوص في قضية الخروج المسلح إلى القول : أن النصوص من الفئة الثانية ، جاءت مقيدة لإطلاقات النصوص من الفئة الأولى وهكذا فالنصوص التي وردت فيها الطاعة مطلقة قيدتها

النصوص الأخيرة ، إذ جعلت الطاعة مشروطة بالمعروفة ، ومقيدة به نصا . ونلاحظ على هذا المنهج عدة ملاحظات .

إن النصوص التي أطلقت مسألة الطاعة ، لا يمكن بكل حال فهمها على أنها تأمر بالطاعة المطلقة من كل قيد أو الطاعة على أي صفة جاءت فالمأمور المطلق لا يمكن أن ينطبق عليه وصف الطيبة والحرمة جميعها ، لأن التشريع في الإسلام لا يؤخذ من السنة ابتداء وإنما يؤخذ من القرآن «لتقدم درجته على السنة ، ولأن السنة مبينة للقرآن» (1) وقد نزل في القرآن آيات في طاعة الله فيها الأمر بالواجبات والإنتهاء عن المحرمات وأيات توضح حدود الله التي لا يجوز انتهاكلها ، وإن طاعة الله في امتناع أو أمره واجتناب نواهيه هي غاية وجود الإنسان، وبعثة الأنبياء وننزل الكتاب .

فكيف يقال بعد هذا أن الطاعة المأمور بها في الأحاديث هي طاعة مطلقة ومن شأن المطلق أنه يحتاج إلى بيان ، والمقييد هو الذي يبين أي أفراد المطلق يمثل إرادة الشارع التشريعية ، وقد وضحت الآيات السابقة بعمومها الشأن في هذه الطاعة وهو أن تكون الله انتفاذًا لشرعه ، وتحكيمًا لحكمه ، وانتهاجًا لعقائده ، كما بينت وظيفة الإنسان المسلم ، وأنها محددة بنصوص الوحي المبينة للشريعة النازلة المبينة لحد الحلال والحرام ، والمباح والمنوع فالطاعة إذا أطلقت ، إنما تراد بهذا المعنى القرآني لا غير وأن الألف واللام في لفظة الطاعة هي للعهد ، كما يقول علماء اللغة ، ويعني هذا أن تكون الطاعة المأمور بها ، هي الطاعة المعهودة ، المعروفة من نصوص الشارع الواضحة من تعاليم الإسلام ولا يمكن أن يتاتي لسلم أن يرتكب منكرا ، أو يأتي فاحشة استنادا إلى مطلقة هذه الأحاديث إذا لم يأت ما يقيدها من نصوص السنة ذاتها ، فإن هذا لا يقول به أحد .

- والتقييد في نصوص السنة في خصوص هذه المسألة إذا تدبرنا أسبابه ، و

(1) الشاطبي ، المواقف ، مرجع سابق ، 6/4 وما بعدها .

ظهرت لنا ثلاثة أسباب رئيسية لورود السنن المقيدة للألفاظ المطلقة في الأحاديث من السنة الأولى .

**السبب الأول :** بعض الأحاديث وردت بسبب واقعة وقعت لفئة من المسلمين فلما تحسن تفسير مفهوم الطاعة ، ولم تتبين حدودها فكان لا بد أن يأتي البيان النبوى في هذا الوقت ، ولا يتاخر عملا بالقاعدة الأصولية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لإيضاح المشتبه ، وتقنين حدود الطاعة في مثل هذه المواقف التي كثيرا ما يساء فيها استعمال حق الإمرة ، أو المنصب ليتحول العمل بمقتضيات الإمارة من تحقيق مصالح المسلمين إلى الإفتئات عليها ، كحادث سرية ابن حذافة السهمي : "عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطیعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تطیعوني ، قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبا ، وأوردتكم نارا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبا فأولقتوها فلما همروا بالدخول قام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم : إنما تبعنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فرارا من النار أفندخلها ، فبینما هو كذلك إذا خمدت النار وسكن غضبه ، فذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف" (1)

يدل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أحد الرجال علي سرية فاختطف معهم فآراد أن يستعمل حقه في الإمرة وواجبهم في الطاعة ، والنصرة ولكن سورة الغضب ذهبت به مذهبها بعيدا وألقت في نفسه فهما غير سديد لصلاحيات منصبه فأراد أن يفتئت على حق الجماعة في الحياة ، ويختبرهم في طاعته ، بأن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، ويرموا بأنفسهم في النار ، لعمري إن هذا الإستشراع من الأمير لا يجوز بنصوص الكتاب والسنة ولا يحتاج إلى تقييد من

النبي - صلى الله عليه وسلم - ياتي مستقلًا بين فيه حدود الطاعة ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءه خبر الحادثة لو دخلوها ما خرجوا منها أى أن طاعة المحكومين لحاكم في انتقاده لهذا الحكم يسبب لهم دخول جهنم والإحتجاب عن رحمة الله .

وهذا التفسير من النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو نهي للأمة عن طاعة ، ونصرة العاكم إذا أفتئت عليها بأن أراد أن يتعرّض في استعمال سلطته ، وأن يبتعد عن قوانين العدل وسنت الحق المبينة في القرآن ، والسنة ثم يطالبها بالخصوص والطاعة ، وهو نهي بطريق الأولى للحكام ، على أن يستبدوا بالرعية ، تحت طائل استغلال صلاحيات السلطة استغلالاً يتعدي طور الحق ، وحدود الشرع ، وذلك حين ينظر إلى السلطة على أنها مكسب شخصي أو حق ذاتي يتصرف فيه الشخص كما يتصرف في أملاكه العادي تحت طائلة العواطف المستبدة . وسورات النفس المتغلبة على حكمة العقل ، ورباطة الجأش .

**السبب الثاني :** يتلخص هذا السبب في أن بعض الأحاديث تحدثت عن حال تشتت الأمة ، وافتراقها ، بسبب خروج بعض الطامعين في السلطة بغير حق ، وهم في سبيل هذا يضخرون بوحدة الأمة ، وأمنها ، واستقرارها ويستبيحون سفك دمائها فعن أبي هريرة رضي الله عن هقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول - : من فارق الجماعة وخرج من الطاعة ، فمات فميته جاهلية ، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يحاشي مومنا لإيمانه ، ولا يفي الذي عهد بعهده ، فليس من أمتي ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية ، أو يقاتل للعصبية ، أو يدعوا إلى العصبية فقتله جاهلية<sup>(1)</sup>

ومن عرفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان ."<sup>(2)</sup>

. 55.53/10 . 2.1) أخرجه مسلم في صحيحه ، أنظر شرح السنة ، للبغوي .

فهذا النصان ، وأمثالهما يتحدىان عن قضية خروج مجموعة على طاعة الإمام ، أو الخليفة الذي حاز إجماع الأمة ورضاهما ، فصار هو الحاكم الشرعي ، والمنتفذ للأحكام المطبق لتعاليم الإسلام على أفراد الرعية ، ولم يجد منه أي سبب للفسق ، أو الجور ، أو التعدي على أحكام الإسلام وحقوق الرعية وهو بهذا قد حاز الشرعية في الحكم باعتبار وصوله بالبيعة والرضا من الأمة ، وقد اذعن للمشروعية القانونية العليا باعتبار انتفاذة لأحكام الإسلام وعدم الإشتراك من مصادر وضعية أخرى تجعله يخرج على محاكمات الشرع ، وقواعد الشريعة الملزمة فالخروج على هذا الحاكم هو بمثابة التفريق للأمة ، وهو خروج على الطاعة الواجبة له ويسمى هذا في اصطلاح الفقهاء البغي ، وهو الخروج على الحاكم الحق بغير الحق طليبا للدنيا ، وللسلطنة بغير طريقها الصحيحة .

وموقف المسلمين من البغاء ، وهو نصرة الإمام عليهم ، وقتالهم ، إن لم يؤوبوا إلى الإصلاح ، ويعودوا إلى حظيرة الطاعة ، قال تعالى : "إِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيْ ، فَقَاتَلُوَا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوْهُمْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ" (١)

وعلى هذا لا يصح سحب أمثال هذه الأحاديث للتدليل بها على مذهب الصبر على جور الأئمة ، لأنها إنما تتحدث عن إمام شرعي راشد ، خرج عليه مجموعة من الناس تأولاً بغير حق ، وليس هذا الخروج من محل النزاع كما رأينا سابقا . فهو يعد إما حرابة ، أو بغيًا وكلاهما اتفق الفقهاء على عدم جوازه بل أوجبه طاعة الأمة للإمام في قتالهم ، ونصرته بمال ، والنفس في سبيل ذلك . فلا يصلح هذا النص وأمثاله في الاحتجاج ، والإدعاء على أنه يحرم الخروج على الإمام أي إمام ولو كان جائرا ، لأن جور الإمام لم يأت في نص الحديث ولم يشمله منطقه ، ولأن

هذا خروج بال الحديث عن الغرض الذي جاء لعلاجه والحالة التي ينحصر فيها سياقه

**السبب الثالث :** وردت بعض الأحاديث تكلم فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسألة علاقة الأمة بالأمراء ، وكيف أنها تخضع للطاعة ، والنصرة والتعاون من الأمير والرعيـة على تحقيق أهداف الإسلام ، وفيها كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر صحابته بنصيحة الأئمة المخالفين لسنة الشريعة ، والإنكار عليهم بالكلام ، وتذكيرهم بالله مع عدم نزع طاعتهم ، والخروج عليهم ، وتعليل ذلك في نظري : أن العربي كان يعيش في بيـئة شديدة التفلت من قيود النـظام والانضباط الإداري ، إذ كان يرتع في بيـئة صحراوية واسعة ، يشعر فيها بحرية الإنطلاق ، والتفلت من كل القيود إلا قيد العصبية لبني قومه ، وقيد الشهامة والشجاعة ، والكرم ، وفي هذه القيود كان العربي يرى حريةـه ، فما أن يشعر بتـعدـه هـين على قومـه ، أو شرفـه أو عرضـه إلا ويـسارع لـحمل السـيف ، وامـتنـاقـ الحـسـام دون أن يـعـدـ إلى أسـاليـبـ الـحـوارـ ، أو التـحاـكمـ إلى هـيـئةـ قـضـائـيـةـ خـاصـةـ تـنـصـفـهـ فيـ حقـهـ وـتـرـدـعـ الـظـالـمـ عنـ ظـلـمـهـ ، بلـ يـقـومـ هوـ بـأخذـ حقـهـ بـنـفـسـهـ ، وـانـصـافـهـ بـسـيفـهـ ، ولـا جاءـ الإـسـلـامـ نـظـمـ الـحـيـاةـ وـأـنـشـأـ نـظـمـاـ إـدـارـيـةـ ، وـقـضـائـيـةـ ، وـوـكـلـاـ بـإـقـامـةـ الـعـدـلـ وـإـنـصـافـ النـاسـ ، فـلـاـ بـدـ منـ رـفـعـ الدـعـوـىـ أـثـنـاءـ وـقـوعـ الـفـلـمـ ، وـلـاـ بـدـ منـ طـرـحـ الـحـجـجـ أـمـاـ القـضـاءـ ، وـلـاـ بـدـ منـ رـؤـيـةـ القـاضـيـ لـلـبـيـنـاتـ ، وـقـرـائـنـ ، وـحـكـمـهـ وـفـقـ ماـ تـهـيـهـ إـلـيـهـ نـحـوسـ الـشـرـعـ ، وـقـرـائـنـ الـأـحـوالـ ، فـالـقـاضـيـ هوـ الـذـيـ يـحـكـمـ ، وـإـلـاـمـ هوـ الـذـيـ يـنـفـذـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ ، وـهـكـذـاـ لـمـ يـعـدـ الـعـرـبـ الـمـسـلـمـ كـمـاـ كـانـ فـيـ عـهـدـ الـجـاهـلـيـةـ إـلـيـ رـأـيـهـ ، حـسـبـ الـمـصـلـحـةـ ، وـهـكـذـاـ لـمـ يـعـدـ الـعـرـبـ الـمـسـلـمـ كـمـاـ كـانـ فـيـ عـهـدـ الـجـاهـلـيـةـ يـنـتـصـفـ لـنـفـسـهـ بـسـيفـهـ وـرـمـحـهـ ، بلـ لـاـ بـدـ منـ التـدـاعـيـ ، وـالتـقـاضـيـ أـمـاـمـ هـيـنـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ مـنـظـمـةـ أـوـكـلـ إـلـيـهـ إـلـاـمـ مـهـمـةـ رـعـاـيـةـ مـصـالـحـ النـاسـ وـالـحـكـمـ بـالـعـدـلـ فـيـهـمـ ، وـمـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ الـذـيـ أـلـفـ الـحـرـيـةـ ، وـإـنـفـلـاتـ مـنـ قـيـودـ الـنـظـمـ ، يـشـعـرـ

بالضيق بعد هذا التحول ، وأنه سرعان ما يثور إذا شعر بالتأني ، أو أحس بالإهانة في نفسه ولو من أحكام العدل والإنصاف ، كما حديث لجبلة بن الأبيهم أحد أمراء اليمن لما أتى طاف بالكعبة ، فداس أحد المسلمين على ثوبه خطأ ، فضربه الأمير فهشم أنفه ، ولما رفع الأمر إلى أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قضى للعربي على الأمير اليمني ، وخيره بين ضربه ، والعفو عنه ، فاحتج الأمير كيف يؤخذ بسوقه فقال له عمر بأن الإسلام ساوي بينهما ، والشاهد في هذا أن الأمير لم يستسغ الحكم في رد العداوة المعتمدة منه فثار عليه .

وعلى هذا قد يثور العربي لأدنى سبب على الحاكم ، إذا بدر منه فساد أو جور ، أو معصية ، أو لم يبدر منه شيء من هذا ، وإنما بمجرد مخالفة نصيحة أو حكمه لرأي القوم أو أخذه نهجاً يخالف ماهم عليه في قليل ، أو كثير فيثرون عليه . ونأخذ مثلاً هذا الحديث : سأله سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا نبئ الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا فأعرض عنهم ، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " (1)

وهذا الحديث : روى مسلم عن عوف بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : خيار أئمتك الذين تحبونهم ، ويحبونكم ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم . وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم ، قليل يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلانا نبذهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولايتك شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ، و لا تتزعو يداً من طاعته " (2) في هذين الحديثين نجد أن الصحابة يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إمكانية قتال الحاكم بالسيف إذا ظهر منه ، ما يكرهون ، أو انتفذ حكماً لا

(1) مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة ، 19/6 .

(2) نفس المرجع ، 24/6 .

يستسيفه اجتهادهم ، ولم يرق إلى رأيهم ، لذلك نجد النبي - صلى الله عليه وسلم - الحكيم يسارع بتوجيه الصحابة إلى الصبر على جور الإمام ، وأداء حقوقه من طاعة ونصرة ، وهو يقصد بذلك توجيه الصحابة إلى الإنظام في سلك مؤسسات الدولة أكثر ، والتعود على الخضوع لرجل واحد مهما كانت اجتهاداتهم ومهما كانت آرائهم ، وألا يمتشقوا بالحسام لأول بادرة خطأ من الحاكم ، أو عدم تلازم رأيه مع آرائهم ، وقد قال الخطابي في تفسير حديث أبي هريرة السابق : "من أطاعني فقد أطاع الله ... " كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ، ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم ، فلما ولـي في الإسلام الأمراء أنكرتـه نفوسهم ، وامتنـع بعضـهم من الطاعة ، وإنما قال لهم هذا القول ليعلـمـهم أن طـاعـةـ الأمـراءـ الـذـينـ كـانـ يـولـيـهمـ عليهم وجـبـتـ عـلـيـهـمـ لـطـاعـةـ رـسـوـلـ اللهـ" (1).

أما أمرـ الحـاـكـمـ بـالـمـعـرـوفـ ، وـنـهـيـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ ، فـوـاجـبـ لـاـ شـكـ فـيـهـ ، وـهـوـ مـنـ مـقـنـصـيـاتـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ ، وـالـنـصـرـةـ لـهـ ، قـالـ تـعـالـىـ : "الـمـوـمـنـوـنـ وـالـمـوـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ يـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـيـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ" .... (2).

وعلى هذا تكون الأحاديث قد راعت حال البداوة الأولى في الصحابة التي من شأنها أن تائف من الإمارة والتي يصعب أن تتکيف منذ الوهلة الأولى مع مقتضيات المدينة الإسلامية الوافدة ، ألا ترى الصحابة لما بال ذلك الأعرابي في المسجد تدافعوا عليه حتى أمرـهمـ النـبـيـ بـتـرـكـهـ ، رغمـ أنهـ نـجـسـ المسـجـدـ النـبـويـ بـالـمـدـنـيـةـ ، وأـلـاـ تـرـىـ أنـ الصـحـابـ طـلـبـواـ مـنـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - أنـ يـسـلـمـهـ عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ رـأـسـ المـنـافـقـيـنـ لـقـتـلـهـ ، وـخـطـأـهـمـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - . وـقـالـ لهمـ كـيـفـ إـذـاـ تـحـدـثـ النـاسـ ، وـقـالـواـ إـنـ مـحـمـداـ يـقـتـلـ أـصـحـابـهـ ، بلـ إـنـ مـوقـفـ عمرـابـنـ الخطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - فـيـ صـلـحـ الـحـدـيـيـةـ أـكـثـرـ دـلـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـذـ رـغـمـ أنـ الذـيـ صـالـحـ هـوـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - الذـيـ لـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ ، وـالـذـيـ

(1) العيني (بدر الدين) ، عصدة القاري ، مرجع سابق ، 14/222.

(2) سورة السورة : آية 71 .

يائيه الوحي يسنده ، ويرشدء ، ويكشف له المكامن ، والغيبات يعارضه عمر في الصلح ، بل ويعتبره دنية في الدين ، حتى أعلمته النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأمر وحي من الله فيسكت عمر عندئذ .

وقد أشارا بن حزم إلى قريب من هذا المعنى ، أثناء رده على أقوال من رأى الصبر على جور الحكم مستدلين بنصوص السنة التي تأمر بطاعة الحكم الجائزين ما حافظوا على الصلاة وما لم ينخلعوا تماماً من عقيدة الإسلام ، ولم يعلنا كفراً إعلاناً بينا ظاهراً ، قال في تفسيره لمعنى هذه النصوص ، والغرض منها :

« أما أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصبر على أخذ المال ، وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك ، إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه ، أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع من ذلك ، بل من ضرب رقبته ، أن وجب عليه فهو فاسق ، عاصٌ لله ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله بالصبر على ذلك » (1)

### **النقطة الثانية : سبب الاختلاف في المذاهب :**

إذا كان سبب الاختلاف في هذه المسألة لا يرجع إلى تعارض النصوص من حيث الإطلاق ، والتقييد ، والثبوت والنفي فالى أي شيء يرجع ؟ إنه في رأينا يرجع إلى جملة من الأسباب المتراكبة التي يندمج فيها النظر العقلي إلى النص مع ملاحظة التاريخ الذي تحركت فيه الأمة ، أو أجزاء منها صواباً أو خطأً في مواجهة الحكام الذين حانوا عن الشرعية ، أو لم يتزموا بالمشروعية ، ونحن هنا نتناول هذه الأسباب في النقاط التالية :

أ - كون المسألة سياسية ومن طبيعتها أن لا تتوفر على نص جزئي قطعي . فالمسائل التشريعية في مجال السياسة الشرعية ، لم تعني الشريعة بتحديد

---

(1) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، مرجع سابق ، 4/172-173.

تفصيلاتها الجزئية ، والإشارة لقضاياها الإجرائية المتعددة ، بل لقد نهت الشريعة إلى تأصيل المبادئ الأولى و الكليات الأساسية في جملة نصوص قطعية الثبوت أو المعنى ومن خلال تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم . بمقتضى كونه إماما حاكما لدولة ، وقاضيا يشتغل برفع الخصومات ، وإيصال الحقوق . ودفع الظلمات عن الرعية لتمكين العدل بين المسلمين ، والحكم بينهم بمقتضيات القسط والإيمان . فالشريعة قد راعت تغير الظروف ، وتبدل المصالح ، فلم تشرع التفاصيل الجزئية السياسية ، لأن في هذا إيقاع الضرر بمصالح الناس التي لا يمكن تحقيق العدل بالإشارة لها إلا بمحظتها ، ومحظتها وهي متغيرة متعددة يجعلها لا تثبت على حكم واحد بل « تنشأ عنها دلائل تكليفية جديدة تقتضي أحكاما جديدة تناسبها لأن الظروف تتغير ، وتنمية باطراد ، ولا سيما في الميدان السياسي فاقتضى هذا وجوب اعتبارها شرعاً تبصراً بما تنشأ عنها من أدلة وأحكام تناسبها ، وإن كان قلب موازين الشرع ، وما يؤدي إليه من ضلال في الفهم : وسوء تطبيق مما يستلزم تطبيق أحكام لم يأذن الشرع بها ، لما تفضي إليه في ظل الظروف الجديدة من ظلم أو فساد أو ضرر وهو نقىض ما قام عليه هذا التشريع من المصلحة ، والعدل جملة وتفصيلا »<sup>(1)</sup>

وهذا الإجتهاد يعتمد التصرف العقلي لأن المقصود العام الذي توخاه الشارع من أجل تشريعه هو عنصر عقلي محض خارج من منطق النص ، ولغويته غالبا وهذا العنصر العقلي عادة يكون سبب خلاف كبير بين الفقهاء المجتهدين في التشريع ، أو بين أولى الأمر في التقدير سيما إذا كانت المسألة المجتهد فيها كمسألتنا التي يتضارب فيها الرأي أثناء تقدير جوانب المصلحة والمفسدة وتقدير أيهما أرجى ، ليبني موقف الأمة على أساس رحجان إحدى الكفتين ، إن بالخروج وإن بالصبر ، وهذه المسائل هي من قبيل تحقيق المناط : وهو تطبيق الكلي على

---

١) الدرني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص 7 .

جزئياته من الحوادث الخارجية « ولا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله » (١) . فالإتفاق في المدرك لا يعني الإتفاق في تعين المحل ، وها هنا قد اتفق المحدثون على صحة الأحاديث سواء تلك التي تدعو إلى الصبر أو التي تدعو إلى الخروج على الحاكم . ولكن الفقهاء لم يتلقوا على رأي واحد في المسألة ، أثناء اجتهادهم فيها عملاً بمبدأ سد الذرائع ، والمصالح المرسلة .

بـ - ملاحظة الوقائع التاريخية السابقة : بينما سبق أن إجتهادات الفقهاء في مسألة الخروج على الحاكم ، كانت تستصحب في توجّهها الأحداث التي تعلقت بـ علي المسلمين إبان حكم الأمويين والعباسيين بل منذ حكم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وما ثار في عهده من نزاع على الخلافة بينه ، وبين معاوية - رض - في معركة صفين ، وقبلها معركة الجمل بينه وبين عائشة وطلحة والزبير من جهة أخرى - رضي الله عنهم جميعا - وما صاحب هذه الأحداث من سفك دماء المسلمين وتفرق صفوفهم وضعف كلمتهم وافتراق السلطان عن القرآن ، بحيث صار الحكام يلجهون إلى القوة المسوغة ، بالشرع لقهر خصومهم ، فابعدوا عنهم الفقهاء وأضطهدوهم وعزلوا بذلك الفقه عن الحياة السياسية العامة وجعلوه مشغولاً بالمسائل الخاصة من عبادات ومعاملات مالية ومواريث وزواج وطلاق وغيرها من المسائل التي لا تتعارض لنظام الدولة ولحربيات الأمة وحقها في الرقابة على أعمال الخليفة إن حاد أربى . فما كان من أصحاب الآراء المختلفة والتؤوليات الصحيحة أو الخاطئة إلا أن عمدوا إلى الثورات المسلحة بغية الإصلاح ، أو طمعاً في السلطة فكان منهم التائرون بحق وكان منهم البغاة المحاربون ، وكلا الطائفتين لم تفلحا في زعزعة الحكم وفي تغييره إلى الأحسن بل أدت إلى مزيد من سفك الدماء وإلى مزيد من

(١) الشاطبي ، المواقف ، ٤/٩٠ ، ويعطي دراز مثلاً بقوله : كما إذا اتفقا على أن العلة في الري هي القرف ثم يختلف في وجودها في التين حتى يكون روبا ، ويقول الشاطبي بعد جزمه باتفاق الأمة على القول بتحقيق المناط : فلا يمكن أن يستفيء منها بالتقليد لأن التقليد إنما يتصرّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه ، والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة ، نازلة مستأنفة في نفسها ، لم يتقدّم لها ظهير ، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا ، فلا بد من النظر فيها بـاجتهاد ، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها أولاً ، وهو نظر اجتهاد أيضاً .

تفتت الوحدة الإسلامية وإلى مزيد من معانات الرعية فقدانها للأمن وكان لابد لهذه الثورات والحركات المتفرقة من مسوغ شرعي من لدن أنصارها فظهر العلماء فيما بعد يتناولون الأفعال ، والسلوكيات بالتحليل ، ويحددون معيار الإيمان والكفر كل على ضوء الفرقـة التي ينتمي إليها ، والطائفة التي يدافع عن مبادئها ، ومن المعلوم أن كل فرقـة كانت تؤمن أنها هي الناجية ، وأن غيرها على ضلال وكفر . وقد إصطلاح العلماء على تسمية هذه الأحداث الدموية بالفتـن (1) والفتـن هي المحن والإختلاف والفرقـة ، التي حذر منها الرسول - صلـى الله عليه وسلم - في كثير من أحاديـته وتجـيـهاته .

ولاشـك أن هذه الفتـن أدت إلى إضطراب النـظام العام في المجتمع الإسلامي، وهو ماجـاء الدين لإقامـته وهو ما وجدـتـ الخـلافـة أساسـا لـحـفـظـه وـتمـكـينـه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد نشـأتـ مدارـسـ كـلامـيةـ تـبـحـثـ فيـ أـفـعـالـ الصـحـابـةـ منـ حيثـ الصـحـةـ وـالـخـطـأـ فـظـهـرـ مـبـحـثـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ وـالـتـسـافـلـ حـوـلـ مـصـيـرـهـ فيـ الـآخـرـةـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أنـ تـحـدـيدـ مـصـيـرـهـ فيـ الـآخـرـةـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـالـكـفـرـ أوـ إـلـيـمـانـ هوـ فـيـ الـأسـاسـ تـحـدـيدـ لـشـرـعـيـةـ السـلـطـةـ السـابـقـةـ أوـ إـلـغـاءـ الشـرـعـيـةـ عـنـهـاـ .

ونـظـرـةـ قـصـيـرـةـ عـلـىـ آرـاءـ بـعـضـ الـفـرـقـ حـوـلـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ وـتـصـنـيـفـهـ منـ حيثـ الـإـسـلـامـ أوـ الـكـفـرـ . وـمـصـيـرـهـ فيـ الـآخـرـةـ تـكـشـفـ عـنـ هـذـاـذـيـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـهـ :

يـقـولـ عبدـ القـاهـرـ الـبـغـادـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـ :

1 - فـرـقـةـ تـزـعـمـ أـنـ كـلـ مـرـتـكـبـ لـلـذـنـبـ . صـغـيـرـاـ أوـ كـبـيـرـاـ . مـشـرـكـ بـالـلـهـ ، وـكـانـ

(1) قال المانظـرـ فـيـ الـفـتـحـ «ـ الفتـنـ جـمـيعـ فـتـنـ ، قـالـ الرـاغـبـ أـصـلـ الـفـتـنـ إـدـخـالـ الـذـهـبـ فـيـ النـارـ لـتـظـهـرـ جـودـتـهـ مـنـ رـدـاتـهـ ، وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ إـدـخـالـ الـإـنـسـانـ النـارـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـعـذـابـ كـفـولـهـ :ـ ذـوقـرـاـ فـتـنـتـكـمـ «ـ وـعـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ عـنـدـ الـعـذـابـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ :ـ أـلـاـ فـيـ الـفـتـنـ سـقـطـراـ «ـ وـعـلـىـ الـإـخـتـيـارـ كـفـولـهـ »ـ وـفـتـنـتـكـ فـتـنـاـ «ـ وـنـيـماـ يـدـنـعـ إـلـيـهـ إـلـيـمـانـ مـنـ شـدـةـ وـرـخـاءـ ، وـفـيـ الشـدـةـ أـظـهـرـ مـعـنـ ، وـأـكـثـرـ اسـتـعـمـلاـ ، قـالـ تـعـالـىـ :ـ وـنـبـلـوكـ بـالـشـرـ وـالـخـيـرـ فـتـنـتـهـ «ـ وـمـنـ قـوـلـهـ :ـ وـرـاـنـ كـادـواـ لـيـفـتـنـوكـ أـيـ بـوـقـمـنـكـ فـيـ بـلـيـةـ وـشـدـةـ فـيـ صـرـفـكـ عـنـ الـعـلـمـ بـاـ أـوـحـيـ إـلـيـكـ وـقـالـ أـيـضاـ :ـ الـفـتـنـتـ تـكـوـنـ مـنـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ مـنـ اللـهـ ، وـمـنـ الـعـبـدـ كـالـبـلـيـةـ ، وـالـمـصـيـبـةـ ، وـالـقـتـلـ ، وـالـعـذـابـ وـالـعـصـبـيـةـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـكـرـهـاتـ ، فـإـذـاـكـانتـ مـنـ اللـهـ ، فـهـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـكـمـ ، وـإـنـ كـانـتـ مـنـ الـإـنـسـانـ بـغـيرـ أـمـرـ فـهـيـ مـذـمـومـةـ ، فـقـدـ ذـمـ اللـهـ الـإـنـسـانـ بـإـيـقـاعـ الـفـتـنـ كـفـولـهـ :ـ وـالـفـتـنـ أـشـدـ مـنـ الـقـتـلـ ، وـكـفـولـهـ :ـ إـنـ الـذـيـنـ فـتـنـوـ الـمـوـمـنـ وـالـمـوـمـنـاتـ «ـ وـقـوـلـهـ :ـ مـاـ أـنـتـ عـلـيـهـ بـنـاتـيـنـ »ـ ، وـقـوـلـهـ «ـ يـاـ يـاـكـ الـفـتـنـ »ـ وـكـفـولـهـ :ـ وـاحـذـرـمـ أـنـ يـفـتـنـكـ »ـ ، وـقـالـ غـيـرـهـ :ـ أـصـلـ الـفـتـنـ الـإـخـتـيـارـ ثـمـ اسـتـعـمـلـ فـيـاـ اخـرـجـهـ الـمـحـنـةـ ، وـالـإـخـتـيـارـ إـلـىـ الـأـمـرـ ، ثـمـ أـضـلـلـتـ عـلـىـ كـلـ مـكـرـهـ أـوـ آيـلـ إـلـيـهـ كـالـكـفـرـ وـالـإـلـمـ ، وـالـتـفـرـقـ ، وـالـفـضـيـبـةـ ، وـالـفـجـرـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ، (ـ اـنـ حـسـنـ ، نـسـخـ الـبـارـيـ ، جـ 13ـ صـ 2ـ )ـ .

هذا قول الأزارة من الخوارج . وذئم هؤلاء أن أطفال المشركين مشركون ولذلك إستحلوا قتل أطفال مخالفتهم وقتل نسائهم سواعكتهم من أمة الإسلام أو من غيرهم وكانت الصفرية من الخوارج يقولون في مرتكبي الذنب بأنهم كفراً مشركون كما قالت الأزارة غير أنهم خالفوا الأزارة في الأطفال .

2 - وزعمت النجدات أن صاحب الذنب الذي أجمعوا الأمة على تحريمه . كافر مشرك ، وصاحب الذنب الذي اختلفت الأمة فيه على حكم إجتهد أهل الفقه فيه ، وعذروا مرتكب ما لا يعلم . بجهالة . تحريمه إلى أن تقوم الحجة عليه فيه

3 - وكانت الإباضية من الخوارج يقولون : إن مرتكب ما فيه الوعيد مع معرفته بالله عز وجل وبما جاء من عنده كافر كفران نعمة وليس بكافر كفر شرك .

4 - وزعم قوم من أهل ذلك العصر أن صاحب الكبيرة من هذه الأمة منافق ، والمنافق شر من الكافر ، المظاهر لكرهه .

5 - وكان علماء التابعين في ذلك العصر مع أكثر الأمة يقولون أن صاحب الكبيرة من أمة الإسلام مؤمن لما فيه من معرفته بالرسل والكتب المنزلة من الله ولمعرفته بأن كل ماجاء من عند الله حق . ولكن فاسق بكبيرته وفسقه لا ينفي عنه إسم الإيمان ، والإسلام ، وعلى هذا القول الخامس مضى سلف الأمة من الصحابة وأعلام التابعين<sup>(1)</sup> .

- ونرى بعد هذا العرض أن إنقسام الفرق وتصارعها ، وقاتلها جعلها تعطى الشرعية والقانونية لنفسها وتسلبها من غيرها . وهكذا تعد مخالفة الغير لها في مبادئها وتوجهاتها السياسية ، والفكرية ذنباً أو كبيرة تعتبرها على أساسها كافرة أو فاسقة وتبيح دمها ، أي توجب الخروج بالسيف على سلطتها . بعد سلب صفة الشرعية عنها .

ويظهر من الموقف الأخير أنه اعتبر الفاسق أو مرتكب الكبيرة باقياً في دائرة

<sup>(1)</sup> بدري ( عبد الرحمن ) ، مذاهب المسلمين ، دار العلم للملائين ، بيروت ، 1983 ، 1/88-89.

الإيمان وفي مهيم الإسلام ، ولم يخرج عنه ، ويدل هذا على أن أخطاء الحكام في الماضي وحتى الصحابة منهم لم تخرجهم من دائرة الإسلام وبالتالي لم تسُلُّب منهم صفة الشرعية في الحكم . وهذا يعني أنهم لا يجيزون الخروج المسلح على الحاكم الفاسق بهذا الإعتبار مادام مكتسبا لصفة الشرعية في الحكم بل أن قولهم بغير

هذا هو في ذاته طعن في الخلفاء الراشدين ، وإدعاء لعدم شرعية حكمهم .

وبهذا يظهر أن الفتوى الفقهية في مسألة الخروج المسلح ، قد تأثرت بمباحث المتكلمين في مسألة مرتكب الكبيرة أي كفر بارتكابها أم لا ؟ وأن هذا البحث نشأ بالأساس ليبحث في شرعية الحكم السابقين متاثراً بأراء الفرق الإسلامية التي بينت مواقف متباعدة ظهرت في آرائهم الكلامية المتعلقة بالسلطة والحكم كما ظهرت بحركتهم الاحتجاجية المسلحة ضد الحكام الجائرين ، المنحرفين عن سنن الكتاب

وعن هدي النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -

- جـ - ترکز النظرة الفقهية على النظام الشرعاً العام وكيفية الحفاظ عليه : إن الفقهاء يبررون وجوبية الخلافة بأنها الوسيلة لحفظ مصالح الناس وانتظام حياتهم وشيوخ الأمان فيهم ، وأنه لابد للمدنية التي تحفظ فيها حقوق الناس المتباعدة . وحضورتهم المادية المختلفة وتضمن بقاعها واستمرارها وعدم إنتهاکها من الظالمين الطامعين المحاربين القاطعين لمسالك الحقوق الأخذين لها بغير حق إغتصاباً وافتئاتاً لابد من سلطان قاهر سائل يأخذ الناس بسنن الحق ويحكمهم بقواعد العدل ويسوسهم بمقتضى النظر الشرعي الجالب لصالحهم والداعي لفسادهم ويقهر الظالين والمعتدين ويحفظ بيضة الأمة ويحمي حوزتها ويقيم أركانها ويحرس وحدتها وأمنها ، فتكون الخلافة من نوع الواجب لغيره ، وحفظ نظام الأمة العام من نوع الواجب لذاته ، ومعلوم في الأصول أن الواجب لذاته مقدم على الواجب لغيره . وهكذا نظر الفقهاء إلى مسألة الخروج على الحاكم ، إذ تركز إجتهادهم على

حيث إن النظام الشرعي العام الذي يعتبر المقصود الأساس من إقامة الخلافة وتعيين الحاكم أو عزله إذا كان لا يتم حفظه إلا بذلك ، أما إذا كان عزل الحاكم لا يؤدي إلى حفظ النظام العام بل يزيد في الفتنة وسفك الدماء وخراب العمران وتشتت وحدة الأمة بحيث أن خروج الأمة يزيد في إضعاف مركزها وتهوين نظامها مما لو بقيت تحت طاعة الحاكم الجائر الذي لم تستطع عزله رغم مابذلت من نفوس وأموال . وإن فابتهداد الشهاء يتوجه إلى ما يدعم مركز الأمة ، ويزيد في قوتها ويحفظ نظامها ، وعلى هذا فائي وسيلة تحقق استقرار النظام العام سواء كانت عزل الحاكم أو الصبر عليه فهي المطلوبة إيقاؤها وإقامتها ، فعلة الخروج والسبب الدافع له ليس الجور فقط ، بل إن العلة مركبة أصولياً من جزئين :

أ - الجور : وهو خروج الحاكم عن الشرعية والمشروعية القانونية العليا .  
ب - المحافظة على النظام الشرعي العام وإقامته على سبيل الظن الغالب .  
فلا يجوز الخروج . وهو الحكم الشرعي حينئذ إذا توفرت علة واحدة . لأن الحكم منوط بعلة مركبة من جزئين . والتکلیف به لا يكون إلا بتحقيق جزئي علته . وعلى هذا يصطلح الفقهاء على تسمية الخروج على الحاكم علة الجور فقط دون مراعاة للجزء الثاني المكون للعلة يصطلحون عليه « بالفتنة » والفتنة هي المحتة والتفرق والإختلاف وكلها لا تجوز في حق الرعية .

د - تنازع المصالح والمصالح واختلافهم في الترجيح : وهذا العنصر الإجتهادي يعتبر من المحددات الرئيسية لوقف الفقهاء ، ورؤيتهم وهم يتناولون موقف الأمة من رد عدوان الحاكم . فإذا كان الحفاظ على شرعية الدولة ووحدتها وصون النظام الشرعي العام وتجنب الفتنة وسفك الدماء ، يشكلان العنصرين اللذين يصدر عنهما الفقهاء في إستنباط الحكم ، فقد أدى هذا بالفقهاء إلى قبول إمامية المتغلب ، وولاية الجائر على كره منهم جرياً على قاعدة احتمال أدنى المضرتين أو

احتلال المضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر ، ومعنى هذا أنهم يسلمون أن بناء هذا الحاكم يشكل ضررا على الأمة في وحدتها ، ونظامها ولكنهم قدروا أن الخروج عليه ، والذي غالبا لاينجح في إستبداله بغيره يزيد في الضرر الواقع على الأمة بحسب مترتبات ، الخروج من سفك الدماء ، والتعسف في إستعمال السلطة على غيروجه حق ، ولذلك قبلوا ولايته .

وعلى أساس الأخذ بهذه العلة ذهب فريق من الفقهاء إلى أن خروج جزء من الأمة على الحاكم الفاسق بغية الإصلاح والتغيير لايعتبر بغيا ، لأن البغي عندهم هو الخروج على الإمام الحق بغير حق طلبا للدنيا والسلطان ، فالخروج على الإمام غير الحق لايعد وإن بغيا وإن أدى هذا الخروج إلى خلعه فهم لايتربون في الإعتراف لمن خلعه بالإمامية .

### **النقطة الثالثة : رأينا في مسألة الخروج :**

نبني رأينا في البدء على ملاحظة الواقع السياسي للأمة الإسلامية في الزمن الحالي ، إذ نرى تغييرا كبيرا قد طرأ على الواقع ، فلنـ كـانـتـ فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ السـابـقـينـ تـتـنـزـلـ عـلـىـ وـاقـعـ لـاـيـنـكـرـ حـكـمـ إـسـلـامـ السـيـاسـيـ ، إذـ كـانـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ مـهـماـ بـلـغـتـ درـجـةـ جـوـرـهـ وـظـلـمـهـ وـافتـقـادـهـ لـسـنـدـ الشـرـعـيـةـ فيـ مـارـسـةـ حـكـمـهـ لـاـيـتـكـرـونـ لـحـكـمـ الشـرـعـيـةـ ، وـلـمـ يـجـرـفـواـ عـلـىـ إـسـتـبـدـالـهـ بـغـيرـهـاـ مـنـ النـظـمـ وـالـشـرـائـعـ السـائـدـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ ، وـلـمـ يـدـعـ أـحـدـ أـنـ الشـرـعـيـةـ إـسـلـامـيـةـ غـيرـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـوـاـكـبـهـ عـصـرـهـ مـنـ حـيـثـ التـقـنـيـنـ وـالـمـوـاعـمـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ النـاسـ

أ - أما في هذا الزمن وبعد سقوط الخلافة العثمانية في بداية هذا القرن ظهر في العالم الإسلامي من المسلمين من يدعى أن الإسلام دين عبادات ، وشعائر ولا شأن له بالحكم ونظم الدولة وأن صلاح المسلمين وإقامة شعائرهم ومظاهر دينهم لا يتوقف على نمط سياسي شرعي محدد في السياسة والحكم وأن القرآن لم يشر

1) وأشهر من روج هذه المقوله ( علي عبد الرانق ) وهو إمام أزهري ، وقاض شرعى ، في كتابه ( الإسلام وأصول الحكم ) إذ يقول : « والحق أن الدين الإسلامي يرى من تلك الخلافة التي يعماها المسلمين ، دبرى من كل ما هيروا حراها من رغبة وريبة ، ومن عز وقرة ، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضا ، ولا غيرهما من وظائف الحكم ومرآكز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم يذكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة » .  
ويقول : « لم تجد فيما مررتنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأيامه من كتاب الله الكريم ، ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنبه والإشارة به ، ولربما كان في الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتذمرين وإنهم لکثیر من يحاول أن يستخذه من شبه الدليل دليلاً . ولكن المصنفين من العلماء والمتذمرين منهم قد أجهزهم أن يجدوا في كتاب الله حجة لرأيهم ، فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع ثارة ، ومن الإلتجاء إلى أقبيسة المسلط وأحكام العقل ثانية أخرى » . ويقول : « إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريد علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقررون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يترافقان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة من أي نوع : مطلقة أو متقدمة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ،ديمقراطية أو اشتراكية أو بشفافية ، لا يتبع لهم الدليل أكثر من ذلك ، أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم ، وحاجتهم غير ناهضة ، والواقع المحسوس الذي يريد العقل ويشهد به التاريخ قد يبينا أن شعائر الله ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلتزمون الناس خلماً . والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك ، وليس هنا حاجة إلى تلك الخلافة بأمر ديننا ، ولا لأمور دينانا » ( عن نظام الحكم في الإسلام ، محمد يوسف موسى ، ص 30 - 33 )

بـ . ويتميز هذا العصر بوجود الدساتير ، وهي تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تحدد هوية الدولة ولغتها ودينها وطبيعة نظامها ، كما تحدد صلاحيات الحاكم والهيئة التنفيذة في الدولة ، وحقوق وحريات الرعية : من مكنته المشاركة في أعباء الحكم وتوجيهه ومراقبته . ومعارضته أي أن العلاقة بين الحاكم والرعيـة صارت محددة قانونـاً ولم تعد متـروـكة للأهواء والإجـتـهـادـات المتـغـيرـة غير المـلـزـمـة كما كان الحال في السابق .

وأنـه رغمـ هـذا ، فـيـنـ هـذـهـ دـسـاتـيرـ لمـ تـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ كـوـنـ الشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـةـ هيـ نـسـطـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـلـادـ ، وإنـهاـ الـوـحـيدـةـ مـصـدـرـ الـقـوـانـينـ وـالـأـحـکـامـ . وإنـ نـصـتـ أـنـهـاـ مـصـدـرـ أـسـاسـ فـيـ التـشـرـیـعـ ، فـهـذـاـ لـاـيـعـنـيـ أـكـثـرـ مـنـ جـعـلـهـاـ مـصـدـرـاـ ثـانـيـاـ بـعـيـداـ عـنـ التـشـيـرـ تـائـيـ بـعـدـ مـرـتـبـةـ التـشـرـیـعـ القـانـونـيـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ هـيـئـةـ تـأـسـيـسـيـةـ مـوـضـوعـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ ، وـتـرـتـبـ عـنـ هـذـاـ أـنـ قـامـ الـأـفـرـادـ الـمـتـنـرـوـنـ فـيـ الـأـمـةـ إـسـلـامـيـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـعـالـيـاتـ ، وـأـهـلـ الرـأـيـ وـالـتـقـافـةـ وـالتـائـيـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـةـ ، وـتـحـكـيمـهـاـ عـقـيـدـةـ ، وـقـانـونـاـ فـيـ الـبـلـادـ إـسـلـامـيـةـ بـإـعـتـبارـهـاـ تـمـثـلـ هـوـيـةـ الـأـمـةـ ، وـمـرـتـكـزـ حـضـارـتـهاـ وـتـماـيزـهاـ ، وـأـنـهـاـ هـيـ الـحلـ الصـحـيـحـ لـلـأـزـمـاتـ الشـائـلـةـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـهـاـ إـنـسـانـيـةـ قـاطـبـةـ نـتـيـجـةـ الـظـلـمـ الـمـتـوـقـعـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـأـنـظـمـةـ وـأـشـكـالـ الـحـكـومـاتـ الـتـيـ تـحـكـمـهـاـ بـعـيـداـ عـنـ تـشـرـیـعـاتـ إـسـلـامـ .

لـكـ هـذـهـ فـتـئـةـ الـمـتـنـرـوـنـ مـنـ الرـعـيـةـ وـوـجـهـتـ بـالـاضـطـهـادـ ، وـمـصـادـرـ الـحـرـيـاتـ وـالـحـقـوقـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ تـتـوفـرـ عـلـيـهـاـ ، فـزادـ الـبـلـاءـ عـلـىـ الـأـمـةـ بـإـسـتـبـادـ الـحـكـامـ ، وـانـفـرـادـهـمـ بـتـسيـيرـ شـؤـونـ الـأـمـةـ دـوـنـ إـشـراكـهـاـ فـيـ ذـلـكـ ، وـاشـتـدـتـ الـمـطـالـبـ بـتـحـكـيمـ الشـرـيعـةـ وـاعـطـاءـ حـرـيـةـ الرـأـيـ لـلـأـمـةـ ، مـنـ أـجـلـ التـعـبـيرـ عـنـ ذـاتـيـتـهـاـ . وـإـرـادـتـهـاـ فـيـ نـوـعـ النـظـامـ الـذـيـ تـخـتـارـهـ . فـأـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ طـرـحـ مـسـالـةـ الـخـرـوجـ عـلـىـ الـحـكـامـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـمـخـتـلـفـ عـمـاـ سـبـقـ ، وـذـهـبـ الـبـعـضـ إـلـىـ إـعـتـبارـ الـثـورـةـ وـاجـبـاـ مـقـدـساـ لـلـفـتـئـةـ

المستضعفة التي وعدها الله بالتمكين شرط القيام بعمل إيجابي في تغيير الواقع الفاسد بغية إصلاحه ، وإرجاعه إلى هدي الكتاب والسنة .

يقول الأستاذ محمد عماره في تفسير قوله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمو أنفسهم قالوا فيما كنتم قالو كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرا " (1) وفي قوله تعالى " الذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة مثلاها . فمن عفا وأصلح فاجره على الله ، إنه لا يحب الظالمن ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل " (2)

« فالآية الأولى جعلت من الهجرة معنى مرادفا للثورة ، فالثورة تعني الهجرة من دار الإسلام ، والسكون إلى حال التمرد والحركة ، فهي هجران للركود ، ووثبة يتجاوز بها الإنسان والمجتمع ذلك الوضع الجائر ، والواقع الظالم ليستبدل به بأخر أكثر إشراقا ، ووضاءة فليس الهجرة إذن فرارا وهروبا بل هي في الإسلام فعل إيجابي . فالذين لا يهجرون المجتمع الظالم لتغييره هم ظالمون لأنفسهم ، وهو أشد أنواع الظلم ، لأن ضحيته ليست ذات الظالم لنفسه وحدها . وليس فردا أو أفرادا بل أمة ومصالحها وكل القيم الإيجابية التي تحكم النظام الاجتماعي العام ولا يعفى الأفراد من هذا المفهوم للهجرة كونهم مستضعفين في الأرض ، فهذه الحجة تعاكس إرادة الله التي أوضحها القرآن الكريم في قوله تعالى " ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أمة ونجعلهم الوارثين "

فإرادة الله تتضي أن تكون القيادة والإمامية للمستضعفين في الأرض - وهذه الإرادة الإلهية تحتاج إلى عمل إيجابي من المستضعفين ، ولا يقتدح في حكم هذه الآية أنها نزلت في أقوام سابقين فالعبرة كما يقول علماء الأصول بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

(1) سورة النساء : آية 97 .

(2) سورة الشورى : آية 39 - 41 .

«أما الآية الثانية : فإن مصطلح الانتصار الوارد فيها يعتبر مصطلحاً مرادفاً للثورة ، فهذه الأخيرة تعني التغيير الذي يبدل واقعاً بالياً بأخر جديداً ، وهي في بعض جوانبها إنتقاماً للمظلومين من الظالمين ، وهو نفس معنى الانتصار . فهذا المصطلح يعني الإنتصاف من الظلم وأهله ، والإنتقام منهم عن بغتهم وخروجهم عن كل أو بعض منظومة القيم التي تؤمن بها الجماعة »<sup>(1)</sup>

ولئن كان المؤلف يرى في حركة المستضعفين ، وثورتهم على أوضاع الاستبداد التي فرضها جور الحكم وظلمهم ، وافتئاتهم على حقوق الرعية . وانتصافهم من الظلم وأهله ، حركة تصحيحية شعبية واجبة ، للتأثير الإيجابي في الأوضاع ، وإرجاع الخلافة الراشدة التي تحاكم إلى الشريعة وتعطى للناس مكنات التعبير والإجتهاد وفق المصلحة الشرعية التي تنزل النصوص العامة على الواقع الجزئية المتتجدة ، بعد محاكمتها للمنهج الشرعي في النظر والإستدلال . فإننا نورد فقط بعض الشروط . والتحذيلات التي تكون كالمقدمات الصحيحة لهذه الحركة حفاظاً على شرعية الدولة ، ووقاية لأنفس الناس من التلف ، ولصالحهم من الضياع ، إذا جعل الخروج سبيلاً لكل مطالب بالحكم ، ومدع للإصلاح ، وهو ليس من أهله .

(1) د. محمد عمار ، الإسلام والثورة ، ص 27 - 33 ( نقلًا عن أزمة الحرية السياسية ، صالح حسن سبع ، ص 633 ) .

### المبحث الثالث :

## شوط الخروج على الحاكم

**١- الإستبداد السياسي :** وحكم الفرد الواحد وعدم إشراك الأمة في القرار السياسي ، وسبب هذا ما قررناه سابقاً من وجوبية الشورى إبتداء ولنقوم نتيجتها إنتهاء ، فالحاكم وكيل عن الأمة في حفظ مصالحها ، ورعايتها شؤونها . ولا يتائق له الحكم إلا بالبيعة العامة . المعتبرة عن رضا مجموع الأمة به ، وهو في ممارسة شؤون الدولة مطالب وجوباً ، بمشاورة الأمة وأهل الرأي فيها في المسائل التي تعرض له أثناء الحكم ، فلا ينفرد بإيراد حكم دونها ، وبغير مشورتها فإن أهل الحكم شأن الأمة ، وقضى في الأمور برأيه ، ولم يشرك فعاليات الأمة في قراراته فقد إستبد ، والإستبداد ظلم للرعاية (١) وهضم لحقها في المشاركة السياسية ، يقول ابن عطية : والشورى من قواعد الأحكام ، وعزائم الشريعة

والإستبداد مضاره السياسية ، والإجتماعية كثيرة في الأمة بحيث يؤدي إلى سد مسالك حقوقها ، وهدم مقاصد وجودها وإستمرارها ، ولأن حفظ هذه المقاصد ، والتتمثل بهذه الحقوق واجب على أفراد الأمة ، فإن ما لا يتحقق إلا به هذا الواجب ( وهو الثورة والمواجهة المسلحة مع الحاكم ) يصير عندئذ واجباً .

ومن مظاهر الإستبداد السياسي واحديه الحزب الحاكم ، ومركزية الحكم الذي لا يعطي فرصة النقد السياسي ، ومناقشة القرارات والقوانين الصادرة ، والتي تتعلق بعموم الأمة ، وما ينتج عن هذا من ديكاتورية في الحكم لاترى سير مصالح الأمة إلا في الشخص البطل أو "الكاريزمي" ، الذي لا يخطئ ، والذي يفكر في مكان الجميع ، ويحسن تقدير مصالح البلاد وما يسعد به الأفراد ، دون حاجة إلى الاستشارة أو المشاركة أو النقد .

**٢- فساد النظام الاجتماعي العام فساداً بينا :** والمقصود به الخلل المترتب على

(١) محمود شلتت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ص 441

إنسداد المسالك الموصولة للحقوق الإجتماعية والمالية السياسية ، ذات الأثر العام والشامل . إذ أن الأفراد في المجتمع لهم حقوق باعتبار صفة الإجتماع ، وباعتبار إنتظامهم تحت حاكم يملك المكنات التي توصل هذه الحقوق ، وترعاتها وتحفظها من الظلم ، والتعدى ، إذ هذه المكنات هي مبرر الحكم ، والسبب في نشوئه بين الأمم المنتظمة تحت أعراف قانونية ، وعادات تشريعية هي التي تشكل المسالك الإجرائية لصيانة الحقوق العامة ، وتمكن الأفراد منها باعتبارها حقوقا لهم تنشأ بينهم وبينها روابط التصرف ، والاستعمال والإستغلال الناشئة بمقتضى الحرية والإختيار .

وإن الجور المتوقع من الحكام على الرعية ، سيتاتي منه سد لمسالك الحقوق . وظلم الرعية بتغييب هذه الحقوق عنها ، وسلب مكنات التصرف المنوطة بالحرية عنها . فيتدهور النظام العام الإجتماعي ، والقانوني ، والمالي ، والسياسي ، الذي لا يجد استقراره إلا في تمكن كل فرد حسب موقعه ، ومسؤوليته من حقه ومن سلطته في التصرف بمقتضيات هذا الحق . والحق ومكتنته الذي هومركز النظام العام ينحصر في مقاصد الشريعة الخمسة : الدين ، النفس ، العقل ، والنسل ، والمال ، ونحن نقصد بفساد النظام الإجتماعي العام فسادا بينا : الفساد الذي يصيب هذه الكليات فيهدد بقائهما .

- فالفساد الذي يصيب الدين يكن بتضييع إقامة شعائره ، والمساهمة في نشر البدع (1) والمستحدثات في الدين ، التي لا يشهد لها أصل من كتاب أو سنة صحيحة ، أو إجماع واقع . أو قياس معتبر ، وعدم إنشاء المدارس والمعاهد التي تهتم بتخريج العلماء ، والقضاة ، والمجتهدين الذين يحفظون الشريعة ، ويعلمونها للناس ويحفظون العلم من الإندراس ، ويحاربون البدعة ويقطعن أصحابها .

- والفساد الذي يصيب كلية النفس : كما إذا أباح الحاكم قتل الناس ، وسفك دماء المعارضين ، وإزهاق أرواح من يوجه له نقدا ، أو ييفي له إصلاحا ، ولا يراعي

(1) الشاطبي ، المواقف ، مرجع سابق ، 9/2 .

في فعله إلا ولا ذمة ، ولايصدر عن حجة صحيحة ، أو دليل مستقيم ، إنما يقتل بالظنة ، ويسفك الدماء بالشبهة ، ولابيبح معارضة أحد ، كما هو الشأن في أنظمة الحكم الديكتاتوري الحديثة .

- والفساد الواقع في العقل: بأن يعمد الحاكم لأجل التمكين لنفسه إلى تغريب وعي الأمة ، ومصادر تفكيرها وشعورها بالمعاناة التي عادة ما تدفع إلى الثورة والتخريب ، ويعمد إلى إباحة الخمر (1) ونشرها بين الناس ، ومعاقبة من يتصدى لها بمقتضى وجوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتفسد عقول الأمة ، وتعم الأخلاق الخبيثة بين أبنائها ، فيؤدي هذا إلى وهن عزائمها ، وضعف إرادتها فلا تفكر في تغيير ، ولا تخطط لإصلاح لأن هذا يضاد إرادة الحاكم .

- والفساد الواقع على كلية النسل : يكون بإباحة الزنا ، الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وجهل مصدر الأولاد ، مما يجعل الأمة لا يعرف أفرادها لأنفسهم نسبياً ولا أصلاً فتضيق غيرتهم على بلادهم ، ولا تنهض همتهم للدفاع عنها إذا دهمها العدو . ويتجلّى أيضاً ، بتعطيل العقوبات الشرعية التي تحفظ النسل ، وتقى المجتمع جرائم الزنا ، والإغتصاب وهتك الأعراض ، فتنتشر أخلاق الرذيلة في المجتمع . وتسود فيه الأمراض والأوجاع ، التي لم تظهر فيمن قبلهم ، وهذا أسلوب يعمد إليه الحكام لشغل الناس بالشهوات عن معالي الأمور . وعن المطالبة بإصلاح أنظمة الحكم

- والفساد الواقع على كلية المال: كأن يعمد الحاكم إلى مصادرة أموال الناس . بغير حق وفرض ضرائب لاتحتملها طاقة الناس ، لخدمة مصالحهم العامة ، بل لإشباع شهواته ، وتنمية مشاريعه ، وإن ادعى أن الهدف منها هو مصلحة الأمة العاجلة والأجلة . ويكون بضياع حقوق التقاضي لاسترداد الحقوق المغصوبة ، سيما من أعوان الحاكم ، إذ يصبح القضاء عصيا يلوح بها الحاكم لمعاقبة من يعترضه

أو ينتقده ، فتنتشر السرقة والرشوة لبلوغ المقاصد ، ويضعف إقتصاد البلد . وتتضاعل ماليتها ، وتصبح عالة تتکف الأمم الأجنبية التي تصيرها تابعة لها ، دائرة في فلكها فيزداد ضعفها ، فترهن ثرواتها لدى الأمم الأجنبية ، التي يسهل عليها تحكيم قبضتها على المسلمين ، والتدخل في شؤونهم ... الإقتصادية الداخلية . فتجعل الحاكم أداة قمع وقتل للأصوات الحرة والمعارضة ، التي تأبى أن تكون نهايتها ومتاعاً وسوقاً مربحاً للأمم الأجنبية .

ولاشك أن الفساد إذا بلغ هذه الدرجة ، فإن السكوت عليه يعتبر جريمة ومنكراً بل لا بد من عزله إن لم يسمع لنصح ، أو يهتدى لرشد .  
يقول ابن حزم :

« والواجب إن وقع شيءٌ من الجور وإن قل - أن يكلم الإمام في ذلك ، ويمنع منه فإن امتنع ، وراجح الحق ، وأنزعن للقود من البشرة ، والأعضاء ، وإقامة حد الزنا والقذف والخمر ، عليه ، فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان ، لا يحل خلعه ؛ فإن امتنع من إنفاذ شيءٍ من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجوب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان" (١) .

ويرى بعض الفقهاء أن فسق الأئمة ، وظلمهم الواقع على هذه الكليات ، تتفاوت نسبة وقوعه على أحد هذه الكليات ، وأنه يجب نصر الإمام الأقل فسقاً على الأكثر فإنه ليس في هذا إعانة على معصية ، بل هو العمل بقاعدة دفع أعظم المفسدين .  
يتول العز بن عبد السلام وهو صاحب هذا الرأي :

« فسق الأئمة قد يتفاوت ، ككون فسق أحدهم بالقتل ، وفسق أحدهم بإنتهاك حرمة الأبرياء ، وفسق الآخر بالتعرض للأموال . فيقدم هذا على المعرض للدماء والأبراء ، فإن تعذر قدم المعرض للأبرياء ، على المعرض للدماء . قال : فإن

(١) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، مرجع سابق ، 4/175.

قيل أيجوز القتال مع أحد هؤلاء لإقامة ولاليته ، وإدامة نصرته ، وهو معصية قلنا نعم ، دفعا لما بين مفسدتي الفسقين . وفي هذا وقفه وإشكال من جهة كونه إعانة على معصية ، قال : درء ما هو أشد من تلك المعصية يجوز . قلت ( والكلام هنا للزرقاني ) ونحوه خروج فقهاء القيروان مع أبي يزيد الخارجي ، على الثالث منبني عبيد ، وهو إسماعيل لكرهه . وفسق أبي يزيد وأن الكفر أشد <sup>(1)</sup> .

3 - إنسداد جميع قنوات الحوار : وهذا شرط لازم لتبرير حركة الأمة سالع المحاكم إذ لكي تبرر هذه الحركة شرعا ، لابد من إستفاد جمبع الإمكانيات الأخرى من حوار ، ونقاش ومبادلة الرأي ، والتراضي لرفع الظلم ، والضغط السياسي والحزبي والإعلامي وحتى الدولي ، فإذا استنفت هذه الوسائل ، أو كان طغيان المحاكم فوقها ، بحيث أزالتها من كيان الدولة ، أو استخدمنها لصالحه ، فإن هوية الأمة وبقاعها يصيران في خطر ، ولا بد لدفع هذا الخطر من إزالة أسبابه . وأسبابه تكمن في جور المحاكم ، وفسقه ، فيجب عزله .

وقد يستدل البعض بحديث عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم ، ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعونهم ويلعنونكم ، قلنا يا رسول الله ، أفلانا نبذهم عن ذلك ، قال لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة . لاما أقاموا فيكم الصلاة » <sup>(2)</sup> .

ويقولون بأنه مadam المحاكم يقيمون شعائر الإسلام ، ومنها الصلاة ، فإنه مهما كان النائم الواقع منهم ، على مقاصد الإسلام ، وكليات الشريعة ومهما كان الجور الذي أحساب حقوق الناس ، فانتقصها ، وهضمها ، ومهما كانت الرعية في فوضى وتطالم ، وغابت العدالة في القضاء وسادت الرذيلة ، وسوء الأخلاق ، وما يترتب عن هذا من أزمات سياسية وإقتصادية ، تنتهي برهن الدولة لثرواتها ، ولحرية

1) الزرقاني ، شرحه على متن خليل ، مرجع سابق ، 60/8 .

2) مسلم ، البامع الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشمارهم ، 1471/3 .

قراراتها ، للدول الأجنبية المستغلة فإن هذا لا يبيح ، منايتهاهم بالسلاح ، ولا الخروج عليهم والبغي على حقهم في الحكم ، إذ أن بقائهم على الصلة ، يعني بقائهم على الإسلام ، وفيه من الأمل في رجوعهم لحقائق الإسلام وسنت الشريعة ، وللطاطن العدل ، ما ينفع معه النصح فقط ، والنهي بالكلام لغير ، أما الخروج فلا يكون إلا مع الكفر ، ونرد عليهم بقول ابن حزم :

«يقال لهم : ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره ، والنصارى جنده ، وألزم المسلمين الجريمة ، وحمل السيف على أطفال المسلمين ، وأباح المسلمات للزنا ، أو حمل السيف على كل من وجد من المسلمين ، وملك نساعهم ، وأطفالهم ، وأعلن العبث بهم ، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام ، مطن به ليدع الصلاة ، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه . ونسائهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر ، زوجته وابنته ، ليفسق بهم ، فهو في سعة من إسلام نفسه ، وامرأته لفاحشة ، أم فرض عليه أن يدفع عن نفسه ، فإن قالوا : فرض عليه إسلام نفسه وأهله ، أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، فإن قاوا : بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ، ويقاتل رجعوا إلى الحق»<sup>(1)</sup>.

٤- إتفاق مجموع الأمة على الخروج : إذا ارتكب الخليفة عملاً من الأعمال الماسة بالدين أو مصلحة البلاد العليا ، كالخيانة العظمى ، أو الرشوة ، أو الإعتداء ، على مؤسسات الدولة الدستورية (مخالفاً في ذلك إتفاقه مع الأمة) ، أو المساس بحقوق الأفراد . وكرامتهم واحترامهم الذاتي لأنفسهم ، أو ارتكب أفعال الفسق ، وأقدم على المنكرات تحكيمًا للشهوة ، وانقيادًا للهوى ، بحيث أدى هذا إلى إيقاع الخلل في مقاصد المجتمع العامة ، فإنه يجب عزل الخليفة عند إخلاله بمقتضيات عقد البيعة ، ولتوافر أسباب العزل الموضوعية بشرط «أن يتم العزل باتفاق أصحاب الرأي في الأمة ، أو أغلبية كبيرة منهم»<sup>(2)</sup> أو بعبارة أخرى بموافقة جميع أصحاب

١) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ، مرجع سابق ، 175/4 .

٢) د- ديرس (صلاح الدين) الخليفة ، توليه عزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص 375

الشوككة والنفوذ في الأمة ، و يعد هذا الشرط في المตىقة ضمانة هامة تحيط بالعزل، وتحول دون إستناده إلى مجرد الظن ، والتأويل الذي يجعل الفعل الصادر بنيا ، وأصحابه بغا ، و فعل البغي كما رأينا هو حركة بعض الأمة بسبب تأويل ورؤى معينة للحكم ، وتأخذ هذه الحركة صبغة الحرب المسلحة ، ضد الحاكم ، وبغير رخصى مجموع الأمة أو أهل الحل والعقد فيها ، المئتين الحقيقيين عن الأمة . المعبرين بصدق عن توجهاتها ، وأرائها فتتشا هذه الحركة - حركة البغي - معزولة عن رخصى الأمة ، ونصرتها ، بل إن الأمة تكون عندئذ مطالبة وجوبا بنصرة الحاكم بالنفس والمال لرد عدوان البغا ، وإخماد حركتهم ، إذ ربما يكون هؤلاء الأفراد التلذيل قد وقع عليهم حقا من الحاكم ، ويكون قد منعهم بعض مستحقاتهم ، فشاروا بسبب ذلك ، لكن سلب حقوق بعض الأفراد ، وإيقاع الضرر الخاص بهم ، لا يبرر الخروج على الحاكم . إذ في هذا تضحيه بشرعية الدولة ، وإيقاع الفتنة العامة بالأمة من أجل حقوق خاصة لبعض الأفراد ، ولأن هذه الأمور وأشباهها يمكن أخذها ، وبنيلها بغير هدم النظام ، والخروج عليه ، لأن الحاكم يمكن منازعته فيها للتوصل إلى تبيين الحق بلا عنت وبلا إضرار بالشرع والدين ، ووحدة المسلمين ، عن طريق إثارة الفتن والقلائل » والقاعدة أن من يملك حق اختيار الحاكم هو الذي يملك حق الخروج عليه وإسقاطه إن أبى وعصى . فإن كان أهل الحل والعقد قد فوضوا عن الأمة في اختيار الحاكم فلهم الحق في حله ، وإن كان دورهم قاصر على الترشيح ، ونسبة الأمة ، فللامة مجتمعة الإرادة في الحل ، ومقدى ذلك أنه لا يسمح لنفر أو قلة من المسلمين ، أو لطائفة منهم ، أن يعطوا لأنفسهم حق الخروج على الحاكم من دون الناس «<sup>(1)</sup> .

5 - الإسكان والقدرة : وهذا الشرط عليه جمهور العلماء ، إذ يرون أنه لا يجوز الخروج على الحاكم مالم يتوفى لدى القائمين به القدرة على الظفر به ، دون أن يرقى

<sup>(1)</sup> صبحي عبد سعيد ، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 199 .

الشوككة والنفوذ في الأمة ، و يعد هذا الشرط في المسوقة ضمانة هامة تحبط بالعزل، وتحول دون إستناده إلى مجرد الظن ، والتأويل الذي يجعل الفعل الصادر بغا ، وأصحابه بغا ، و فعل البغي كما رأينا هو حركة بعض الأمة بسبب تأويل ورؤى معينة للحكم ، وتأخذ هذه الحركة صبغة الحرب المسلحة ، ضد الحكم ، ويغير رضى سبعة الأمة أو أهل الحل والعقد فيها ، المئتين الحقيقيين عن الأمة .  
 المعبرين بصدق عن توجهاتها ، وارائهم فتنشأ هذه الحركة - حركة البغي - معزولة عن رضى الأمة ، ونصرتها ، بل إن الأمة تكون عندئذ مطالبة وجوبا بنصرة الحكم بالنفس والمثال لرد عدوان البغاء ، وإخماد حركتهم ، إذ ربما يكون هؤلاء الأفراد القائلين قد وقعوا عليهم حقا من الحكم ، ويكون قد منعهم بعض مستحقاتهم ، فثاروا بسبب ذلك ، لكن سلب حقوق بعض الأفراد ، وإيقاع الضرر الخاص بهم ، لا يبرر الخروج على الحكم . إذ في هذا تضحيه بشرعية الدولة ، وإيقاع الفتنة العامة بالأمة من أجل حقوق خاصة لبعض الأفراد ، ولأن هذه الأمور وأشباهها يمكن أخذها ، ونيلها بغير هدم النظام ، والخروج عليه ، لأن الحكم يمكن منازعته فيها للتوصيل إلى تبيين الحق بلاعنف وبلا إضرار بالشرع والدين ، ووحدة المسلمين ، عن طريق إثارة الفتنة والقلق » والقاعدة أن من يملك حق اختيار الحكم هو الذي يملك حق الخروج عليه وإسقاطه إن أبي وعصى . فإن كان أهل الحل والعقد قد فوضوا عن الأمة في اختيار الحكم فلهم الحق في حله ، وإن كان دورهم قصر على الترشيح ، ونصبته الأمة ، فللامة مجتمعة الإرادة في الحل ، ومقدى ذلك أنه لا يسمح لنفر أو قلة من المسلمين ، أو لطائفة منهم ، أن يسلوا لأنفسهم حق الخروج على الحكم من دون الناس «(1).

5- الإسكان والقدرة : وهذا الشرط عليه جمهور العلماء ، إذ يرون أنه لا يجوز الخروج على الحكم ما لم يتوفّر لدى القائمين به القدرة على الظفر به ، دون أن يرقى

(1) صبحي عبد سعيد ، الحكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 199 .

## الخاتمة

بـ / الأندلس  
عبد الرقيب العلوي / الأندلس  
رسالة / الأندلس

## الخاتمة .

تناول نتائج الدراسة في نقطتين :

- النقطة الأولى : نحوصل فيها ماستخلصناه خلال هذا البحث .

النقطة الثانية : نبين فيها نقاط تميز الشريعة عن غيرها من النظم .

### أ - حوصلة لنتائج الدراسة :

إن البحث في موضوع « حرية ممارسة الحقوق السياسية في الإسلام » ،  
قادنا إلى إستخلاص النتائج التالية .

- إن التشريع الإسلامي هو أساس الحق والحرية ، فهو الذي يقررها بحكم شرعي وخطاب نصي يتضمن إندراج الحرية في التكاليف الشرعية ، ولهذا وضع الإسلام ضوابط ومعايير لهذه الحرية السياسية توجب تتحققها واقعاً وفعلاً وممارسة وتمتنع غيابها ومصادرتها ، كما تمنع إساءة استعمالها كحق شرعي للإضرار والتعدي والتغسّف على حقوق الآخرين .

- الحرية السياسية أصل فطري راعى الإسلام قيامه وتحقيقه بل جعل الكثير من الأحكام التكاليفية لا تتحقق مع غياب الحرية وجعل مقاصد الشريعة الكبرى ( الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ) لا توجد واقعاً مع افتقار الحرية .

- الحرية حق قانوني وواجب شرعي وحق ثابت من حقوق الله تحمل جميع مواصفاته وليس رخصة أو إباحة يمكن التنازل عنها والتخلّي عن مقتضياتها ، والحرّيات السياسية من الواجبات غير المقدرة أي أن الشارع ترك تقديرها وتحديد لها للإجتهاد الفقهي وللزمن الذي يحصل فيه الإجتهاد ، بحيث يمكن للأمة مراقبة الحكم وممارسة حقوقها في الشورى والإختيار والنصح والمشاركة في تسخير شؤونها وإدارة مؤسساتها السياسية والإقتصادية الحافظة لمصالحها العامة .

- الحرية السياسية من الواجبات الكفائية في الممارسة لأنها تحتاج في التحقق ببعضها إلى مستوى من العلم والخبرة والدراءة كالحكم والترشح .

- الحاكم في الإسلام له سلطة سن القوانين وإصدار التشريعات ورفع الخلاف القانوني الإجتهادي وتوحيده في الأمة ، بشرط ألا يشرع ما يناقض أحكام الإسلام القطعية أو ما يصادم نصاً أو قاعدة شرعية أو إجماعاً ثابتاً أو ركيزة من ركائز النظام العام ، وإنجتهد الحاكم إذا تحقق بهذه الشروط والضوابط تلتزم الأمة به .

- الشورى واجبة على الإمام وحق للأمة ، وتکليف إسلامي أنماط به الشارع المجتمع الإسلامي ، وجعله أحد خصائص المؤمنين وهي ملزمة للحاكم وإن كان مجتهداً إذا صدرت عن أغلبية ممثلي الأمة وأهل الحل والعقد فيها لأن الإجتهاد الجماعي أدنى إلى الصواب وأقرب إلى المصلحة من الإجتهاد الفردي مهما بلغ مستواه .

- الأمراء والعلماء هما جهة الطاعة بعد الله والرسول في الأمة ، فالأمراء يستهدون بالعلماء والعلماء يستهدون بالأمراء ، وقد حدد الفقه مواصفات أهل الحل والعقد بالعلم والخبرة والدرية السياسية والمعرفة بطبع المجتمع وأعراف الناس والعدالة والورع وقومة التدين .

- ويتم وصول الحاكم إلى الحكم بطريقة شرعية بالبيعة والانتخاب لا بالعهد والوراثة ، والنبلة ، وأن ما فهمه بعض العلماء من سوابق تاريخية في وصول الخلفاء إلى الخلافة هي فهوم ليست معصومة ولا صائبة فلم يكن العهد ولا الاستخلاف ولا الوصبية هي الطرق المرجعية في الوصول إلى الحكم وإنما الذي تم هو ترشيح أو مشاركة في إبداء الرأي غير الملزم للأمة التي فوضت برضاهما ترشيح من يكون خليفة دفعاً للتبازع والفرقة ، وهي إجراءات سياسية خاضعة لزملن معين وليس تشريعاً أبداً فيمكن الاستهداء به دون الالتزام المطلق به .

- المرأة في الإسلام حق المشاركة السياسية في اختيار الحاكم ، و اختيار ممثلين الأمة ، ولها حق النقد والمعارضة والنصائح ، ولها حق الانتخاب والتمثيل . وليس في نصوص الإسلام ما يمنع التمثيل بهذه الحقوق السياسية ماعدا حق الخلافة كما

أجمع على ذلك علماء الأمة .

- أهل الذمة هم من لا يدين بدين الإسلام ويتوطن أرض المسلمين ، وليس هذه السائفة بمفرز عن حياة المسلمين بل لها الحق في المشاركة السياسية الفاعلة في حياة الأمة ، فلهم حق إنتخاب ممثليهم ولهم حق تمثيل طائفتهم ، والتحدث عن مصالحها ولهم حق تمثيل مصالح الأمة فيما اصطلح عليه بوزارات التنفيذ ، فإذا ما استك ببعضهم الخبرة والدرأية في شأن من الشؤون العامة يستدعيه الإمام ويجعله قياماً عليه ، ولا يجوز توليتهم الخلافة إذ لا سبيل لهم إلى الولاية العامة على المسلمين ولا الوزارة التفويضية ذات الأثر الديني والثقافي على الأمة ، كما لا يجوز توليتهم القضاء على المسلمين ، وتجوز استشارتهم في المسائل الدنيوية كالمسائل التجارية والصناعية والعلمية طالما أنها لا تتصل بشؤون الدين .

- يجوز لمن تحقق بمواصفات العلم والخبرة والحكمة والعدالة والورع أن يترشح لمناصب المسؤولية وليس في هذا حرصاً على الإمارة المنفي عنه سيما إذا قنن في دساتير الدولة .

- المعارضة السياسية ونقد تصرفات الحكام وأهل الحل والعقد من خصائص الأمة الإسلامية ، وذلك بغية النصح والتنبية على الأخطاء المحتملة ، ويجوز تبعاً لذلك التسبب بكلفة الوسائل المتاحة للمعارضة كالأحزاب السياسية والنقابات والظاهرات وغيرها للتعبير عن الرأي العام الذي يسعى أصحابه لتحقيقه في واقع الأمة .

- للأمة مراقبة تصرفات الحكم إذ أن ذلك حقها شرعاً ، بداية من توجيه أهل الحل والعقد ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومجاهرة الحكم علينا بأخطائهم بغية ردعهم عن التمادي فيها إلى عدم طاعتهم ، وانتقاد حكمائهم إذا ثبتت مصادمتها لنصوص الشريعة وقواعد النظام الشرعي العام .

- أخطاء الحكم ومعاصيه ليست على وزان واحد ، وهي بذلك لا تقتضي من الأمة موقفاً واحداً ، بل لكل درجة موقف خاص بها ، فمنها ما يتعلق بالشرعية ، كان

يصل الحاكم إلى الحكم بغير بيعة الأمة ورضاهما ، ومنها ما يتعلق بالمشروعية وهي درجات ، تبدأ بالفسق والإنحراف عن الشريعة بما يوجب حدا أو تعزيرا ، ثم الإستبداد وعدم الأخذ بالزامية الشورى المنبثقة عن إجتماع ممثلين الأمة ، ثم بتبني أحكام وقوانين مصادمة لقواعد الشريعة إلى أن ينكر محكمات الشريعة وضروريات الدين جملة وتفصيلا .

- الخروج على الحاكم يكون واجبا إذا أعلن كفره وجاهر به ، ويكون محرما إذا كان بغير حق لطلب دنيا أو قطع طريق أو إرعب الناس ، وهو ما يسميه الفقهاء « البغي والحرابة » ، ويكون صحيحا مشروعا إذا كان الحاكم فاسقا ظالما لم يعلن كفره وتحقق الخارجون بشروط القدرة والإمكان وتزكية أهل الحل والعقد أو الأمة التي باشرت عقد الخلافة .

### **ب - نهضة الشريعة :**

- إن الشريعة بنصوصها وفقه العلماء لها هي منبثق هذه الحقوق والحريات بخلاف النظم الوضعية التي تتحدث عن الحرية في إطار الصراع بين الرعية والحاكم ، وأن هذه الحرية مكسب سياسي وإجتماعي نتيجة صراع الطبقة الكادحة في أوروبا مع النظام المتسلط الذي كان يقوده الإمبراطور في قصره والبابا في كنيسته ، وأدى بهم هذا إلى القول بأن الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي ومن ثم يكون لزاما على الجماعة أن تكفل له الخير وأن تضحي ببعض مصالحها لأجله .

- الحرية السياسية في الإسلام مضبوطة بـ لا تضر بحرية الآخرين ، وبـ لا يتعدى صاحبها في استعمالها لإيقاع الضرر بالمجتمع ، فالحرية المطلقة التي تنادي بها بعض المذاهب الوضعية لا وجود لها في الإسلام بسبب كونها تتناقض مع أسس العدل والنظام وتؤدي إلى زرع الفوضى والتناحر وعدم الإنسجام بين أفراد المجتمع وتوسيس مجتمعا قائما على فكرة الصراع بدل التنافس والتعاون .

- العريمة في الشريعة حق وواجب ومقصد شرعي وليس رخصة أو إباحة كما يذهب إليه علماء القانون ، والفرق بين النظرتين يظهر في كون أن الواجب والحق والمقصد بالمفهوم الإسلامي لا يجوز التنازل عنه ، أو إسقاطه أو التخلّي عن مقتضياته . مما يجعل الحرية مطلباً حياتياً لدى الفرد المسلم بينما بالمفهوم القانوني فإن من خصائص الرخصة والإباحة عدم إنشاء حق قانوني لدى صاحبها ، إذ يمكن له التحقق بالرخصة أو التنازل عنها والتخلّي عن مقتضياتها .

- كان للشريعة فضل السبق في الحديث عن الشرعية وكيف تكون فالحاكم لا يكون شرعاً بغير البيعة الصحيحة والإنتخاب العام من سائر المسلمين المكلفين ، من غير أن يشوب بيعتهم له إكراه أو ضغط .

- كما كان لها فضل السبق في إعطاء المرأة حقوقها السياسية في ممارسة البيعة والقضاء وإختيار ممثلي الأمة ، بل وحتى تمثيل الأمة في مجلس الشورى .

- تحصر النظم الديمقراطية مهمة رقابة تصرفات الحاكم في الأحزاب والهيئات القانونية بينما يجعل الإسلام هذا الحق من صسيم الدين ومن واجبات الإسلام ويعتبره من النصيحة الواجبة على كل مسلم ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعاقب الجميع يوم القيمة إن لم يقوموا به .

- أقام الإسلام المعارضة على أساس الصدق والأمانة وخدمة الغاية الشرعية ، ولهذا لم يحذى وسائل الدعاية الكاذبة ، وافتلال الفضائح للضغط على الحكومات أو إسقاطها .

## - فهرس المباحث

- الإشارة	
- مقدمة البحث	
- الباب التمهيدي : المفهوم الفقهي للحرية وعلاقتها بالسلطة	
10 ..... الفصل الأول : المفهوم الفقهي للحرية	
11 ..... نهفيت :	
14 ..... المبحث الأول : تعريف الحرية	
14 ..... أ - الحرية في اللغة	
14 ..... ب - الحرية في نصوص القرآن	
15 ..... ج - الحرية في الفقه القانوني	
16 ..... د - تحليل مضمون التعريف	
20 ..... المبحث الثاني : الحرية أصل فطوري عظيم	
23 ..... المبحث الثالث : الحرية من مقاصد الشريعة	
30 ..... المبحث الرابع : الحرية واجب شرعي	
31 ..... المطلب الأول : الحرية واجب شرعي غير محدد	
33 ..... المطلب الثاني : الحرية واجب كفائي	
38 ..... المبحث الخامس : علاقة الحرية بالحق	
39 ..... المطلب الأول : تعريف الحق	
40 ..... المطلب الثاني : أقسام الحق عند الفقهاء	
46 ..... المطلب الثالث : معيار حق الله	
54 ..... الفصل الثاني : علاقة الحرية بالسلطة	
56 ..... نهفيت	
57 ..... المبحث الأول : سلطة الماكم في التشريع	

- المطلب الأول : أخذ المحاكم بإجتنابه التشريعي	57
- المطلب الثاني : شروط إنتفاذ إجتثاد المحاكم	67
- المبحث الثاني : دور المفہیت السياسية في تقييد سلطة	
الحاکم	69
- المطلب الأول : تحدید سعنی الشوریٰ	69
- المطلب الثاني : حکم نتیجۃ الشوریٰ	71
- الرأي الأول : القائل بأن الشوریٰ ملزمة	71
- الرأي الثاني : القائل بأن الشوریٰ معلمة	79
<b>الباب الأول : الحقوق السياسية المعيشية بتشريع السلطة</b>	
- الفصل الأول : حق الانتخاب	93
- تمهییز	94
- المبحث الأول : تحدید أولی الأصر وشروطیم	96
- المطلب الأول : تحدید أولی الأصر	96
- المطلب الثاني : شروط أولی الأصر	103
- المبحث الثاني : البيعة وأثرها في اختيار المحاكم	107
- المطلب الأول: السوابق التاريخية في اختيار الخلفاء الراشدين	108
- المطلب الثاني : أثر الصد و الاستخلاف في اختيار المحاكم	121
- المبحث الثالث : طریقة التعيین	130
- المبحث الرابع : حقوق المرأة	134
- المطلب الأول : الرأي القائل بأن الإسلام يحرم المرأة من حقوقها السياسية	135
- المطلب الثاني : الرأي القائل بأن الإسلام يبيح للمرأة الحقوق السياسية	141

.....	- المبحث الخامس : المدقوق السياسية لأهل الذمة
153 .....	1 - حق الذهبيين في تولي الوظائف العامة
158 .....	2 - أهل الذمة والإمامية
160 .....	3 - أهل الذمة والقضاء
161.....	4 - أهل الذمة والشورى
162 .....	.....
165 .....	- الفصل الثاني : حق الترشح
167 .....	- نهيف
168 .....	- المبحث الأول : مشروعية حق الترشح
168 .....	- الرأي الأول : منع الترشح
169 .....	- الرأي الثاني : إباحة الترشح
173 .....	- المبحث الثاني : مناقشة شرط النسب القرشي
173 .....	- المطلب الأول : مذهب القائلين بإشتراط النسب القرشي
175 .....	- المطلب الثاني : مذهب المخالفين
182 .....	- المطلب الثالث : رأينا
187 .....	- المبحث الثالث : مناقشة دعوى النص في اختيار العاكم
187 .....	- المطلب الأول : مذهب الشيعة
189 .....	- المطلب الثاني : رد علماء السنة على مذهب الشيعة
.....	- الباب الثاني : الحقوق السياسية المرتبطة بمراقبة السلطة
196 .....	- الفصل الأول : الرقابة في الفتنة الإسلامية
197.....	- نهيف
199 .....	- المبحث الأول : مشروعية الرقابة

- المبحث الثاني : دربات المعصية المتوقعة من الحاكم	202
- المطلب الأول : معاصرٍ تتعلق بالمشروعية	203
- المطلب الثاني : معاصرٍ تتعلق بالشرعية	211
- الفصل الثاني : وسائل الرقابة	216
- نهيف	217
- المبحث الأول : رقابة أهل الحل والعقد	219
- المبحث الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	223
- المبحث الثالث : عدم الطاعة في المعصية	233
<b>باب الثالث : الحقوق السياسية المؤسسة بتفوييم السلسلة</b>	
- الفصل الأول : حق الأمة في الممارسة السياسية	242
- المبحث الأول : الممارسة السياسية في الفتنة الإسلامية	243
- المطلب الأول : شرعية مبدأ الممارسة السياسية	244
- المطلب الثاني : شرعية الممارسة بعد انتفاضة ابتهاد الحاكم	260
- المبحث الثاني : شرعية الأحزاب السياسية	268
1 - رأي المانعيين	268
2 - المرت عليهم	272
- الفصل الثاني : حق الأمة في عزل الحاكم والفروج عليه	280
- نهيف	282
- المبحث الأول : الفروج المتفق على ثوريته	286
- المطلب الأول : الخراة	286
- المطلب الثاني : البغي	290
- المبحث الثاني : الخروج على الحاكم البادر	297
- المطلب الأول : آراء الفقهاء في الفروج على الحاكم البادر	297

313 .....	- المطلب الثاني : مناقشة آراء الفقهاء .....
336 .....	- المبحث الثالث : شروط التزويج على المأكمل
345 .....	- الفاتحة .....
250 .....	- الفهارس .....
251 .....	- شهادة المصادر والمراجع .....
259 .....	- شهادة الآيات .....
264 .....	- شهادة الأحاديث .....
266 .....	- شهادة الأعلام .....
273 .....	- شهادة الموانع .....